

٢ المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)

والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٩ وعدلت في واشنطن

بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٨ و ١٩٨٤/٢/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٩

وعدلت في واشنطن بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٨ و ١٩٨٤/٢/٣ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٥ يناير سنة ٢٠٠٣ م)

معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)

المعقودة في واشنطن في ١٩ يونيو / حزيران ١٩٧٠ ،
والمعدلة في ٢٨ سبتمبر / أيلول ١٩٧٩ ،
وفي ٣ فبراير / شباط ١٩٨٤ .

ولاؤها التنفيذية

(نص نافذ ابتداءً من الأول من يناير / كانون الثاني ١٩٩٦)



المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف ١٩٩٧

ديباجة

إن الدول المتعاقدة ،

إذ ترغب في المساهمة في تقدم العلم والتكنولوجيا ،

وترغب في تحسين الحماية القانونية للاختراعات ،

وترغب في تسهيل إجراءات الحصول على حماية الاختراعات وجعلها أقل تكلفة ،

إذا كانت الحماية منشودة في عدة بلدان ،

وترغب في تيسير وقوف أفراد الجمهور على المعلومات التقنية الواردة في الوثائق

التي تصف الاختراعات الحديثة والإسراع في ذلك ،

وترغب في تعزيز التنمية الاقتصادية ودفع عجلتها في البلدان النامية ، متخذة لذلك

التدابير اللازمة لزيادة فعالية أنظمتها القانونية المقررة لحماية الاختراعات ، سواء أكانت

وطنية أم إقليمية ، وتمكينها بالتالي من الوصول بسهولة إلى المعلومات الضرورية للحصول

على حلول تكنولوجية يمكن تكييفها وفق احتياجاتها الخاصة ، وتيسير وقوعها على

التكنولوجيا الحديثة التي ما برح حجمها في ازدياد مستمر ،

وتعرب عن اقتناعها بأن التعاون الدولي من شأنه أن يسهل بلوغ هذه الأهداف

إلى حد كبير ،

قد أبرمت هذه المعاهدة ،

- « ٣ » يقصد بتعبير «براءة الاختراع الوطنية» أي براءة تمنحها إدارة وطنية ؛
- « ٤ » يقصد بتعبير «براءة الاختراع الإقليمية» أي براءة تمنحها إدارة وطنية أو إدارة دولية حكومية يخول لها منح براءات سارية المفعول في أكثر من دولة ؛
- « ٥ » يقصد بتعبير «الطلب الإقليمي» أي طلب بشأن براءة اختراع إقليمية ؛
- « ٦ » تفسر كل إشارة إلى أي «طلب وطني» على أنها إشارة إلى طلبات بشأن براءات الاختراع الوطنية والإقليمية ، بخلاف الطلبات المدعمة طبقاً لهذه المعاهدة ؛
- « ٧ » يقصد بتعبير «الطلب الدولي» أي طلب مودع طبقاً لهذه المعاهدة ؛
- « ٨ » تفسر كل إشارة إلى أي «طلب» على أنها إشارة إلى الطلبات الدولية والوطنية ؛
- « ٩ » تفسر كل إشارة إلى أي «براءة اختراع» على أنها إشارة إلى براءات الاختراع الوطنية والإقليمية ؛
- « ١٠ » تفسر كل إشارة إلى أي «تشريع وطني» على أنها إشارة إلى التشريع الوطني لدولة متعاقدة ، أو إلى المعاهدة التي تنص على إيداع طلبات إقليمية أو منح براءات اختراع إقليمية إذا تعلق الأمر بطلب إقليمي أو ببراءة اختراع إقليمية ؛
- « ١١ » لأغراض حساب المهل ، يقصد بتعبير «تاريخ الأولوية» ؛
- (أ) تاريخ إيداع الطلب المطالب بأولويته إذا تضمن الطلب الدولي عدة مطالبات بالأولوية وفقاً للمادة ٨ ؛
- (ب) تاريخ إيداع أقدم طلب مطالب بأولويته إذا تضمن الطلب الدولي عدة مطالبات بالأولوية وفقاً للمادة ٨ ؛

(ج) تاريخ الإيداع الدولي لطلب دولي إذا لم يتضمن هذا الطلب
أي مغالبة بالأولوية وفقاً للمادة ٨ :

« ١٢ » يقصد بتعبير «المكتب الوطني» الإدارة الحكومية لأي دولة متعاقدة ،
التي تكلف بمنح البراءات . وتفسر أيضاً كل إشارة إلى أي «مكتب
وطني» على أنها إشارة إلى إدارة دولية حكومية تعهد إليها عدة دول
بمنح براءات اختراع إقليمية ، شرط أن تكون إحدى هذه الدول على الأقل
دولة متعاقدة وشرط أن تكون هذه الدول قد خولت الإدارة المذكورة
مسؤولية تحمل الالتزامات وممارسة السلطات التي تعينها هذه المعاهدة
واللائحة التنفيذية للمكاتب الوطنية :

« ١٣ » يقصد بتعبير «المكتب المعين» المكتب الوطني لأي دولة الذي يعينه
مودع الطلب طبقاً للفصل الأول من هذه المعاهدة ، أو أي مكتب يعمل
باسم هذه الدولة :

« ١٤ » يقصد بتعبير «المكتب المختار» المكتب الوطني لأي دولة الذي يختاره
مودع الطلب طبقاً للفصل الثاني من هذه المعاهدة ، أو أي مكتب يعمل
باسم هذه الدولة :

« ١٥ » يقصد بتعبير «مكتب تسلم الطلبات» المكتب الوطني أو المنظمة الدولية
الحكومية التي أودع الطلب الدولي لديها :

« ١٦ » يقصد بتعبير «الاتحاد» الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات :

« ١٧ » يقصد بتعبير «الجمعية» جمعية الاتحاد :

« ١٨ » يقصد بتعبير «المنظمة» المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

« ١٩ » يقصد بتعبير «المكتب الدولي» مكتب المنظمة الدولي ، والمكاتب
الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (BIRPI) ما دامت قائمة :

« ٢٠ » يقصد بتعبير «المدير العام» المدير العام للمنظمة ، ومدير المكاتب
الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية ما دامت قائمة .

الفصل الأول

الطلب الدولي والبحث الدولي

(المادة ٣)

الطلب الدولي

١ - يجوز ، بمقتضى هذه المعاهدة ، أن تودع طلبات حماية الاختراعات كطلبات دولية فى أى دولة من الدول المتعاقدة .

٢ - يتعين ، وفقاً لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية ، أن يشتمل أى طلب دولى على عريضة ووصف ومطلب حماية واحد أو أكثر ورسم واحد أو أكثر (عند الاقتضاء) وملخص .

٣ - تقتصر الغاية من الملخص على الإعلام التقنى فقط . ولا يجوز أن يعتد به لأى غاية أخرى ، لا سيما من أجل تقدير نطاق الحماية المطلوبة .

٤ - الطلب الدولي :

« ١ » يجب أن يكون محرراً بإحدى اللغات المنصوص عليها :

« ٢ » يجب أن يستوفى الشروط المادية المنصوص عليها :

« ٣ » يجب أن يستجيب للمقتضيات المنصوص عليها بالنسبة إلى وحدة الاختراع :

« ٤ » يجب أن يخضع لتسديد الرسوم المنصوص عليها .

(المادة ٤)

العريضة

١ - يجب أن تشتمل العريضة على :

« ١ » طلب بهدف بحث الطلب الدولي طبقاً لهذه المعاهدة :

« ٢ » تعيين للدولة أو الدول المتعاقدة المطلوب حماية الاختراع فيها على أساس الطلب الدولي («الدول المعينة»). وإذا توفرت لأي دولة معينة براءة إقليمية ، و رغب مودع الطلب في الحصول على براءة اختراع إقليمية بدلاً من براءة اختراع وطنية ، فمن الواجب أن تبين العريضة ذلك ، وإذا كان لا يجوز لمودع الطلب ، بناء على معاهدة خاصة ببراءة اختراع إقليمية ، أن يقصر طلبه على بعض الدول الأطراف في المعاهدة المذكورة ، فإن تعيين دولة من هذه الدول بالاقتران ببيان عن الرغبة في الحصول على براءة الاختراع الإقليمية ، يجب أن يعد كتعيين لكل الدول الأطراف في تلك المعاهدة . وإذا كان تعيين هذه الدولة ، تبعاً للتشريع الوطني للدولة المعينة ، له نفس الآثار المترتبة على أي طلب إقليمي ، فإن تعيينها يجب أن يعد دليلاً على الرغبة في الحصول على براءة اختراع إقليمية ؛

« ٣ » الاسم والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة بمودع الطلب وبالركيل (إذا اقتضى الحال) ؛

« ٤ » اسم الاختراع ؛

« ٥ » اسم المخترع والمعلومات الأخرى المنصوص عليها والخاصة به ، وذلك إذا تطلب التشريع الوطني لدولة واحدة من الدول المعينة على الأقل تقديم هذه البيانات حين إيداع أي طلب وطني . أما في الحالات الأخرى ، فإن البيانات المذكورة يجوز إيرادها إما في العريضة أو في مذكرات منفصلة ترسل إلى كل مكتب يتم تعيينه ويتطلب تشريعه الوطني تقديم البيانات المذكورة ، حتى إن كان يجيز تقديمها في وقت لاحق لتاريخ إيداع الطلب الوطني .

٢ - يخضع كل تعيين لدفع الرسوم المقررة خلال المهلة المنصوص عليها .

٣ - إذا لم يطلب مودع الطلب أى نوع من أنواع الحماية الأخرى المشار إليها فى المادة ٤٣ ، فإن التعيين يقصد به أن الحماية المطلوبة هى عبارة عن براءة اختراع تمنحها الدولة المعنية أو تطبقها على إقليمها . ولأغراض هذه الفقرة ، لا تطبق أحكام المادة ٢ « ٢ » .

٤ - لا يترتب على عدم الإشارة فى العريضة إلى اسم المخترع والمعلومات الأخرى المنصوص عليها وبخاصة به أى أثر فى الدول المعنية التى يتطلب تشريعها الوطنى تقديم هذه البيانات ، ويجب مع ذلك تقديمها فى وقت لاحق لتاريخ إيداع الطلب الوطنى . ولا يترتب على عدم تقديم البيانات المذكورة فى مذكرة منفصلة أى أثر فى الدول المعنية التى لا يتطلب تشريعها الوطنى تقديم تلك البيانات .

(المادة ٥)

الوصف

يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية ، لكي يتمكن أى شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع .

(المادة ٦)

مطالب الحماية

يجب أن يحدد المطلب أو المطالب موضع الحماية المطلوبة . ويجب أن تكون مطالب الحماية واضحة وموجزة ، وأن تستند كلياً إلى الوصف .

(المادة ٧)

الرسوم

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ « ٢ » ، يجب تقديم الرسوم عندما تكون ضرورية لإدراك الاختراع .

٢ - إذا كان طابع الاختراع يسمح بإيضاحه بالرسوم حتى إذا لم يكن ذلك ضرورياً لإدراك الاختراع ؛

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ١١

« ١ » جاز لمودع الطلب أن يرفق هذه الرسوم بالطلب الدولي عند إيداعه ؛
« ٢ » جاز للمكتب المعين أن يطالب مودع الطلب بتزويده بهذه الرسوم خلال المهلة
المنصوص عليها .

(المادة ٨)

المطالبة بالأولوية

١ - يجوز أن يتضمن الطلب الدولي إعلاناً ، على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية ،
يطالب فيه بأولوية طلب أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها لدى أى بلد من البلدان
الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو لصالحه .

٢ - (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، فإن شروط وآثار أى مطالبة
بالأولوية يتم تقديمها وفقاً للفقرة (١) يجب أن تكون هي نفسها الشروط
والآثار التي تقضى بها المادة ٤ من وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية
باريس لحماية الملكية الصناعية .

(ب) الطلب الدولي الذي يطالب فيه بأولوية طلب واحد أو أكثر من الطلبات
التي سبق إيداعها لدى أى دولة متعاقدة أو لصالحها ، يجوز أن تعين فيه
هذه الدولة . أما إذا تضمن الطلب الدولي مطالبة بأولوية طلب واحد
أو أكثر من الطلبات الوطنية المودعة لدى دولة معينة أو لصالحها ،
أو مطالبة بأولوية طلب دولي يكون قد اقتصر فيه على تعيين دولة واحدة ،
فإن التشريع الوطنى لهذه الدولة يحكم شروط وآثار المطالبة بالأولوية
في الدولة المذكورة .

(المادة ٩)

مودع الطلب

١ - يجوز لكل شخص يقيم في دولة متعاقدة أو يكون من مواطنيها أن يودع طلباً دولياً .
٢ - يجوز للجمعية أن تقرر السماح للأشخاص المقيمين في أى بلد طرف في اتفاقية
باريس لحماية الملكية الصناعية وغير طرف في هذه المعاهدة ، وكذلك لمواطنى هذا البلد ،
أن يودعوا طلبات دولية .

٣ - تحدد اللائحة التنفيذية مفهومي محل الإقامة والجنسية ، وكذلك تطبيق هذين المفهومين في الحالات التي يتعدد فيها مودعو الطلبات أو لا يكون مودعو الطلبات فيها المودعين أنفسهم بالنسبة إلى كل الدول المعينة .

(المادة ١٠)

مكتب تسلم الطلبات

بتعين إيداع الطلب الدولي لدى مكتب تسلم الطلبات المنصوص عليه والذي يتعين أن يفحصه ويبحثه طبقاً لما تقضى به هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية .

(المادة ١١)

تاريخ الإيداع وآثار الطلب الدولي

١ - على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد تاريخ تسلم الطلب الدولي كتاريخ للإيداع الدولي ، شرط أن يتبين له حين تسلم الطلب :

« ١ » أن مودع الطلب لا يفتقر صراحة إلى الحق في إيداع طلب دولي لدى مكتب تسلم الطلبات لأسباب ترجع إلى محل الإقامة أو الجنسية ؛

« ٢ » أن الطلب الدولي محرر باللغة المنصوص عليها ؛

« ٣ » أن الطلب الدولي يتضمن على الأقل العناصر التالية :

(أ) إشارة تفيد بأن الطلب قد أودع كطلب دولي ؛

(ب) تعيين دولة متعاقدة واحدة على الأقل ؛

(ج) اسم مودع الطلب ، مبين على الوجه المنصوص عليه ؛

(د) جزء يبدو في ظاهره أنه يكون وصفاً ؛

(هـ) جزء يبدو في ظاهره أنه يكون مطلباً أو مطالب حماية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٣

٢ - (أ) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات أن الطلب الدولي لا يستوفى ، وقت تسلمه ، الشروط الواردة في الفقرة (١) ، وجب عليه أن يقوم طبقاً للاتحة التنفيذية بدعوة مودع الطلب إلى إجراء التصحيح اللازم .

(ب) إذا استجاب مودع الطلب لهذه الدعوة طبقاً للاتحة التنفيذية ، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يعتمد تاريخ تسلم التصحيح المطلوب على أساس أنه تاريخ الإيداع الدولي .

٣ - مع مراعاة المادة ٦٤ (٤) ، فإن كل طلب دولي يستوفى الشروط الواردة في البنود من «١» إلى «٣» من الفقرة (١) ويكون قد اعتمد له تاريخ إيداع دولي ، يترتب عليه اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولي ما للإيداع الوطني العادي من آثار في كل دولة معينة . وبعد هذا التاريخ تاريخ الإيداع الفعلي في كل دولة معينة .

٤ - كل طلب دولي يستوفى الشروط الواردة في البنود من «١» إلى «٣» من الفقرة (١) ، يعد ماثلاً للإيداع الوطني العادي حسب مفهوم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

(المادة ١٢)

رفع الطلب الدولي إلى المكتب الدولي وإلى إدارة البحث الدولي

١ - يحتفظ مكتب تسلم الطلبات بنسخة عن الطلب الدولي («صورة مكتب تسلم الطلبات») ، وترفع نسخة («النسخة الأصلية») إلى المكتب الدولي ، وترفع نسخة أخرى («صورة البحث») إلى إدارة البحث الدولي المختصة والمشار إليها في المادة ١٦ ، وذلك طبقاً للاتحة التنفيذية .

٢ - تعد النسخة الأصلية نسخة الطلب الدولي الرسمية .

٣ - يعد الطلب الدولي مسحوناً إذا لم يتسلم المكتب الدولي النسخة الأصلية خلال المهلة المنصوص عليها .

« ٤ » يتضمن ملخصاً :

« ٥ » يستوفى ، في نطاق ما تقضى به اللائحة التنفيذية ، الشروط المادية المتصوص عليه .

(ب) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات عدم مراعاة أحد هذه الشروط ، فعليه أن يدعو مودع الطلب إلى تصحيح الطلب الدولي خلال المهلة المقررة . وإذا لم يتوفر ذلك ، يعد هذا الطلب مسحوباً ، وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك .

٢ - إذا أشار الطلب الدولي إلى رسوم لم تدرج في الطلب بالفعل ، فعلى مكتب تسلم الطلبات أن يخطر مودع الطلب بذلك . ويجوز مودع الطلب عندئذ أن يقدم هذه الرسوم خلال المهلة المنصوص عليها . وبعد تاريخ الإيداع الدولي في هذه الحالة تاريخ تسلم الرسوم من جانب مكتب تسلم الطلبات ، وإلا تعد أي إشارة إلى الرسوم المذكورة كأنها لم تكن .

٣ - (أ) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات أن الرسوم المقررة بناء على المادة ٣ (٤) « ٤ » لم تسدد خلال المهلة المنصوص عليها ، أو أن الرسم المقرر بناء على المادة ٤ (٢) لم يسدد بالنسبة إلى أي دولة من الدول المعنية ، فإن الطلب الدولي يعد مسحوباً ، وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك .

(ب) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات أن الرسم المقرر بناء على المادة ٤ (٢) قد تم تسديده خلال المهلة المقررة بالنسبة إلى دولة واحدة أو أكثر من الدول المعنية (ولكن ليس بالنسبة إلى جميع هذه الدول ، فإن تعيين تلك الدول التي لم يتم تسديد الرسم بالنسبة إليها خلال المهلة المقررة يعد مسحوباً ، وعلى مكتب تسلم الطلبات إعلان ذلك .

٤ - إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات ، بعد اعتماده تاريخ إيداع دولي للطلب الدولي ، أن الشروط الواردة في البنود من « ١ » إلى « ٣ » من المادة ١١ (١) لم تستوف خلال المهلة المنصوص عليها ، فإن الطلب المذكور يعد مسحوباً ، ويتعين على مكتب تسلم الطلبات أن يعلن ذلك .

(المادة ١٥)

البحث الدولي

- ١ - كل طلب دولي يجب أن يكون محل بحث دولي .
- ٢ - الغرض من البحث الدولي هو الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة .
- ٣ - يجب أن يجرى البحث الدولي على أساس مطالب الحماية ، مع أخذ الوصف والرسوم (إذا اقتضى الحال) بعين الاعتبار .
- ٤ - على إدارة البحث الدولي المشار إليها في المادة ١٦ أن تسعى إلى اكتشاف حالة التقنية الصناعية ذات الصلة بالقدر الذي تسمح لها الوسائل المتاحة لها ، وعليها أن ترجع في جميع الحالات إلى مجموعة الوثائق المحددة في اللائحة التنفيذية .
- ٥ - (أ) صاحب الطلب الوطني الذي يودع لدى المكتب الوطني ندوة متعاقدة أو لدى المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة ، يجوز له إذا سمح التشريع الوطني لهذه الدولة بذلك وطبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا التشريع أن يطلب إجراء بحث مشابه للبحث الدولي («بحث دولي الطابع») على هذا الطلب .
- (ب) المكتب الوطني لأي دولة متعاقدة أو المكتب الذي يعمل باسم هذه الدولة، يجوز له أن يخضع أي طلب وطني يودع لديه لبحث دولي الطابع، إذا سمح التشريع الوطني لهذه الدولة بذلك .
- (ج) تتولى البحث الدولي الطابع إدارة البحث الدولي المشار إليها في المادة ١٦ والتي قد تكون مختصة بإجراء البحث الدولي ، إذا كان الطلب الوطني طلباً دولياً مودعاً لدى المكتب المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) وإذا كان الطلب الوطني محرراً بلغة تری إدارة البحث الدولي إنها غير مؤهلة للتعامل بها ، تعين إجراء البحث الدولي الطابع بناء على ترجمة بعدها مودع الطلب بلغة مقرررة للطلبات الدولية ، وتكون الإدارة المذكورة قد تعهدت بقبولها بالنسبة إلى الطلبات الدولية . ويقدم الطلب الوطني والترجمة ، عند الاقتضاء ، وفقاً للشكل المقرر للطلبات الدولية .

(المادة ١٦)

إدارة البحث الدولي

١ - يتولى إجراء البحث الدولي إدارة مكلفة بالبحث الدولي ، ويجوز أن تكون مكتباً وطنياً أو منظمة دولية حكومية ، كالمعهد الدولي لبراءات الاختراع ، وتتضمن مهماتها إعداد تقارير خاصة بالبحث التوثيقي عن حالة التقنية الصناعية المرتبطة بالاختراعات التي تكون محل طلبات براءات اختراع .

٢ - في حالة وجود أكثر من إدارة واحدة للبحث الدولي ، يتعين على كل مكتب مكلف بتسلم الطلبات أن يتولى وفقاً لأحكام الاتفاق الساري المفعول والمشار إليه في الفقرة ٣ (ب) تحديد الإدارة أو الإدارات المختصة بإجراء بحث الطلبات الدولية المودعة لدى هذا المكتب ، وذلك إلى حين إنشاء إدارة واحدة للبحث الدولي .

٣ - (أ) على الجمعية أن تعين إدارات البحث الدولي . ويجوز لأي مكتب وطني وأي منظمة دولية حكومية تستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أن تعين كإدارة للبحث الدولي .

(ب) يتوقف التعيين على موافقة المكتب الوطني المعنى أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية وعلى إبرام اتفاق بين هذا المكتب أو هذه المنظمة من جهة والمكتب الدولي من جهة أخرى ، على أن توافق الجمعية على ذلك . ويحدد هذا الاتفاق حقوق الطرفين والتزاماتهما ، ويتضمن على وجه الخصوص تعهداً صريحاً من جانب المكتب أو المنظمة المذكورين بتطبيق جميع القواعد العامة للبحث الدولي ومراعاتها .

(ج) تنص اللائحة التنفيذية على المتطلبات الدنيا ، لا سيما بالنسبة إلى البد العاملة والتوثيق ، التي يجب أن يستوفىها قبل التعيين كل مكتب أو منظمة ، والتي يجب أن يواصل على استيفائها طوال فترة التعيين .

- (د) يجرى التعيين لفترة محددة من الزمن يمكن تمديدتها لفترات أخرى .
- (هـ) على الجمعية ، قبل أن تتخذ قراراً بتعيين أى مكتب وطنى أو منظمة دولية حكومية ، أو بتمديد فترة هذا التعيين ، وكذلك قبل أن تسمح بانقضاء فترة هذا التعيين ، أن تستمع إلى المكتب المعنى أو المنظمة المعنية ، وعليها أن تستشير لجنة التعاون التقنى المشار إليها فى المادة ٥٦ ، إثر تكوين هذه اللجنة .

(المادة ١٧)

الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة البحث الدولى

١ - الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة البحث الدولى تخضع لأحكام هذ المعاهدة واللائحة التنفيذية والاتفاق الذى يبرمه المكتب الدولى ، وفقاً لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية ، مع الإدارة المذكورة .

٢ - (أ) إذا رأت إدارة البحث الدولى :

- « ١ » أن الطلب الدولى يتعلق بموضوع لا تلتزم الإدارة ببحشه بناء على اللائحة التنفيذية ، وتقرر عدم البحث بهذا الخصوص ، أو
- « ٢ » أن الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم لا تستوفى الشروط المنصوص عليها بحيث لا يمكن إجراء بحث مشمر ،

تعين على هذه الإدارة أن تعلن ذلك وأن تخطر مودع الطلب والمكتب الدولى بأنه لن يجرى إعداد تقرير البحث الدولى .

- (ب) إذا كانت إحدى الحالات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) لا تنشأ إلا بالاتزان ببعض مطالب الحماية ، فإن تقرير البحث الدولى يلزم أن يبين ذلك بالنسبة إلى هذه المطالب ، على أن يتم إعداد التقرير بالنسبة إلى المطالب الأخرى طبقاً لما تقتضى به المادة ١٨

٣ - (أ) إذا رأت إدارة البحث الدولي أن الطلب الدولي لا يستوفي شرط وحدة الاختراع على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية ، فعليها أن تدعو مودع الطلب إلى دفع رسوم إضافية . وعلى الإدارة أن تعد تقريراً عن البحث الدولي بالنسبة إلى أجزاء الطلب الدولي التي تتعلق بالاختراع المذكور أولاً في المطالب («الاختراع الرئيسي») ، وبالنسبة إلى أجزاء الطلب الدولي المتعلقة بالاختراعات التي سددت عنها الرسوم المذكورة إذا ما تم تسديد الرسوم الإضافية المطلوبة خلال المهلة المنصوص عليها .

(ب) إذا رأى المكتب الوطني لأي دولة معينة أن دعوة إدارة البحث الدولي المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) لها ما يبررها ، وإذا لم يسدد مودع الطلب جميع الرسوم الإضافية ، فإنه يجوز للتشريع الوطني لهذه الدولة أن يقضى بأن أجزاء الطلب الدولي التي لم تكن محل بحث نتيجة لذلك تعد مسحوبة بالنسبة إلى ما لها من آثار في هذه الدولة ، وذلك ما لم يدفع مودع الطلب رسماً خاصاً للمكتب الوطني للدولة المذكورة .

(المادة ١٨) م (ب)

تقرير البحث الدولي

- ١ - يعد تقرير البحث الدولي خلال المهلة المنصوص عليها وبالشكل المنصوص عليه .
- ٢ - تتولى إدارة البحث الدولي إرسال تقرير البحث الدولي بمجرد إعداده إلى مودع الطلب وإلى المكتب الدولي .
- ٣ - يترجم تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة ١٧ (٢) (أ) ، طبقاً لما تقضى به اللائحة التنفيذية . وبعد الترجمتين المكتب الدولي أو تعدان تحت مسؤوليته .

(المادة ١٩)

تعديل مطالب الحماية لدى المكتب الدولي

- ١ - بعدما يتسلم مودع الطلب تقرير البحث الدولي ، يكون له الحق في تعديل مطالب الحماية الواردة في الطلب الدولي مرة واحدة ، عن طريق إيداع التعديلات لدى المكتب الدولي خلال المهلة المنصوص عليها . ويجوز له أن يلحق بها إعلاناً مختصراً ، وفقاً لما تقضى به اللائحة التنفيذية ، يشرح فيه التعديلات ويحدد ما قد يكون لها من أثر في الوصف والرسوم .
- ٢ - يجب ألا تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع كما ورد في الطلب الدولي عند إيداعه .
- ٣ - إذا كان التشريع الوطني لأي دولة معينة يسمح بإجراء تعديلات تتجاوز الكشف عن الاختراع ، فإن مخالفة أحكام الفقرة (٢) تكون عديمة الأثر في هذه الدولة .

(المادة ٢٠)

إبلاغ المكاتب المعنية

- ١ - (أ) يبلغ طبقاً لللائحة التنفيذية لكل مكتب معين الطلب الدولي مشفوعاً بتقرير البحث الدولي (بمما في ذلك كسل البيانات المشار إليها في المادة ١٧ (٢) (ب)) أو بالإعلان المشار إليه في المادة ١٧ (٢) (أ) ، وذلك ما لم يعدل المكتب المعين عن هذا الإبلاغ كلياً أو جزئياً .
- (ب) يشتمل الإبلاغ على ترجمة (معدة على الوجه المنصوص عليه) للتقرير أو للإعلان المذكورين .
- ٢ - إذا تم تعديل مطالب الحماية وفقاً للمادة ١٩ (١) ، فإن الإبلاغ يجب أن يتضمن النص الكامل للمطالب كما تم إيداعها وتعديلها ، أو النص الكامل للمطالب كما تم إيداعها مع تحديد ما تم إدخاله من تعديلات عليها . كما يجب عند الاقتضاء أن يشتمل على الإعلان المشار إليه في المادة ١٩ (١) .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ٢١

٣ - تتولى إدارة البحث الدولي ، طبقاً للاتحة التنفيذية ، إرسال صورة عن الوثائق المذكورة في تقرير البحث الدولي إلى المكتب المعين أو إلى مودع الطلب ، وذلك بناء على طلبهما .

(المادة ٢١)

النشر الدولي

- ١ - على المكتب الدولي أن ينشر الطلبات الدولية .
- ٢ - (أ) مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) وفي المادة ٦٤ (٣) ، يجرى النشر الدولي للطلب الدولي فور انقضاء ١٨ شهراً من تاريخ أولوية هذا الطلب .
- (ب) يجوز لمودع الطلب أن يطلب إلى المكتب الدولي نشر طلبه الدولي في أي وقت كان قبل انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) . وعلى المكتب الدولي أن يتخذ بالتالي الإجراءات اللازمة طبقاً للاتحة التنفيذية .
- ٣ - يجرى نشر تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة ١٧ (٢) (أ) طبقاً للاتحة التنفيذية .
- ٤ - تحدد للاتحة التنفيذية لغة النشر الدولي وشكله وغير ذلك من التفاصيل .
- ٥ - لا يجرى النشر الدولي إذا سحب الطلب الدولي أو أعد مسحاً قبيلاً إتمام الترتيبات التقنية للنشر .
- ٦ - إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي يتضمن عبارات أو رسوماً مخالفة للأداب العامة أو للتنظيم العام ، أو إعلانات تحسب من شأن الغير طبقاً لما هو محدد في للاتحة التنفيذية ، فإنه يجوز له أن يحذفها من منشوراته مع بيان مكان الكلمات أو الرسوم المحذوفة وعددها . وعليه أن يقدم عند الطلب صوراً خاصة عن الفقرات المحذوفة بهذا الشكل .

(المادة ٢٢)

تقديم الصور والتراجم والرسوم للمكاتب المعنية

١ - على مودع الطلب أن يقدم لكل مكتب معين صورة عن الطلب الدولي (ما لم يكن الإبلاغ المنصوص عليه في المادة ٢٠ قد تم) وترجمة للطلب (على الوجه المنصوص عليه) وأن يسدد (عند الاقتضاء) الرسوم الوطنية في مهلة لا تتجاوز ٢٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية . وإذا تطلب التشريع الوطني للدولة المعنية تحديد اسم المخترع والمعلومات المقررة الأخرى والخاصة بالمخترع مع السماح رغم ذلك بتقديمها في تاريخ لاحق لإيداع الطلب الوطني . فعلى مودع الطلب أن يقدم هذه البيانات ، ما لم تكن قد وردت في العريضة ، للمكتب الوطني لهذه الدولة أو للمكتب الذي يعمل باسمها في مهلة لا تتجاوز ٢٠ شهراً من تاريخ الأولوية .

٢ - إذا أصدرت إدارة البحث الدولي إعلاناً بناء على المادة ١٧ (٢) (أ) يفيد عدم إعداد أي تقرير للبحث الدولي ، فإن المهلة اللازمة لإنجاز الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة تصبح مدتها المدة نفسها المنصوص عليها في الفقرة (١) .

٣ - يجوز لأي تشريع وطني أن يحدد مهلاً تنقضي بعد المهل المنصوص عليها في الفقرتين (١) أو (٢) من أجل إنجاز الإجراءات المشار إليها في هاتين الفقرتين .

(المادة ٢٣)

وقف الإجراءات الوطنية

١ - على كل مكتب معين ألا يباشر بحث الطلبات الدولية أو فحصها قبل انقضاء المهلة الواجب تطبيقها بناء على المادة ٢٢

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز لأي مكتب معين . بناء على التماس صريح من مودع الطلب ، أن يباشر بحث الطلبات الدولية أو فحصها في أي وقت كان .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ٢٣

(المادة ٢٤)

احتمال فقدان الآثار في بعض الدول المعنية

١ - مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ فيما يخص الحالة المشار إليها في البند « ٢ » أدناه، فإن آثار الطلب الدولي المنصوص عليها في المادة ١١ (٣) تزول في أي دولة معينة، ويكون لهذا الزوال النتائج نفسها المترتبة على سحب الطلب الوطني في هذه الدولة :

« ١ » إذا سحب مودع الطلب طلبه الدولي أو تعيينه لهذه الدولة ؛

« ٢ » إذا أعد الطلب الدولي مسحياً بناء على المواد ١٢ (٣) أو ١٤ (١) (ب) أو ١٤ (٣) (أ) أو ١٤ (٤) ، أو إذا أعد تعيين هذه الدولة مسحياً بناء على المادة ١٤ (٣) (ب) ؛

« ٣ » إذا لم ينجز مودع الطلب الإجراءات المشار إليها في المادة ٢٢ خلال المهلة الواجب تطبيقها .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز لأي مكتب معين أن يحتفظ بالآثار المنصوص عليها في المادة ١١ (٣) حتى إن لم يكن مطلوباً الاحتفاظ بهذه الآثار بناء على المادة ٢٥ (٢) .

(المادة ٢٥)

المراجعة من جانب المكاتب المعنية

١ - (أ) إذا رفض مكتب تسلم الطلبات اعتماد تاريخ للإيداع الدولي أو أعلن أن الطلب الدولي يعد مسحياً ، أو إذا انتهى المكتب الدولي إلى الملاحظة الموضحة في المادة ١٢ (٣) ، فعلى المكتب الدولي أن يبادر في أسرع وقت ، وبناء على طلب مودع الطلب ، إلى إرسال صورة عن كل وثيقة موجودة في الملف إلى المكتب المعين الذي حدده مودع الطلب .

(ب) إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات أن تعيين أي دولة يعد مسحوباً ، فعلى المكتب الدولي أن يبادر في أسرع وقت ، وبناء على طلب مودع الطلب ، إلى إرسال صورة عن كل وثيقة موجودة في الملف إلى المكتب الوطني لهذه الدولة .

(ج) يجب تقديم الطلبين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) خلال المهلة المنصوص عليها .

٢ - (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) وشرط تسديد الرسم الوطني (إذا اقتضى الحال) وتقديم الترجمة الملائمة (على الوجه المقرر) خلال المهلة المنصوص عليها ، يتعين على كل مكتب معين أن يقرر ما إذا كان الرفض أو الإعلان أو الملاحظة المشار إليها في الفقرة (١) لها ما يبررها طبقاً لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية . وإذا رأى المكتب المعين أن الرفض أو الإعلان صدر نتيجة خطأ أو إغفال من جانب مكتب تسلم الطلبات ، أو أن الملاحظة هي وليدة خطأ أو إغفال من جانب المكتب الدولي ، فعليه أن يبحث الطلب الدولي فيما يخص آثاره في دولة المكتب المعين ، كما لو كان هذا الخطأ أو الإغفال لم يقع .

(ب) إذا وصلت النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة ١٢ (٣) بسبب أي خطأ أو إغفال من جانب مودع الطلب ، فإن أحكام الفقرة الفرعية (أ) لا تطبق إلا في الحالات المشار إليها في المادة ٤٨ (٢) .

(المادة ٢٦)

فرصة التصحيح لدى المكاتب المعينة

لا يجوز لأي مكتب معين أن يرفض طلباً دولياً بدعوى عدم استيفائه لشروط هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية ، دون أن يتيح لمودع الطلب فرصة تصحيح الطلب المذكور طبقاً للإجراءات الواردة في التشريع الوطني بالنسبة إلى حالات مماثلة أو شبيهة للحالات المتعلقة بالطلبات الوطنية ، وفي حدود هذه الإجراءات .

(المادة ٢٧)

المتطلبات الوطنية

١ - لا يجوز النص في أى تشريع وطنى على أن يستوفى الطلب الدولى ، من حيث شكله أو مضمونه ، متطلبات تخالف المتطلبات المنصوص عليها فى هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية أو أن يستوفى متطلبات إضافية .

٢ - لا تمس أحكام الفقرة (١) تطبيق أحكام المادة (٢)٧ ، ولا تمنع أى تشريع وطنى من المطالبة بعد شروع المكتب المعين فى بحث الطلب الدولى :

« ١ » ببيان اسم أحد المسؤولين المخول لهم تمثيل مودع الطلب ، إذا كان هذا الأخير شخصاً معنوياً ؛

« ٢ » بتسليم الوثائق التى لا تكون جزءاً من الطلب الدولى وإنما إثباتاً للادعاءات أو الإعلانات الواردة فى هذا الطلب ، بما فى ذلك تأكيد الطلب الدولى بموجب توقيع مودع الطلب إذا كان هذا الطلب قد وقعه محله أو وكيله وقت الإيداع .

٣ - يجوز للمكتب المعين أن يرفض الطلب الدولى إذا لم يكن مودع الطلب ، فى مفهوم أى دولة معينة وطبقاً لتشريعها الوطنى ، مؤهلاً لإيداع طلب وطنى نظراً إلى أنه ليس المخترع .

٤ - إذا نص التشريع الوطنى ، فيما يخص شكل أو مضمون الطلبات الوطنية ، على متطلبات تكون من وجهة نظر مودعى الطلبات أفضل من المتطلبات المنصوص عليها فى هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى الطلبات الدولية ، فإنه يجوز للمكتب الوطنى والمحاكم وأى أجهزة مختصة أخرى للدولة المعينة أو الأجهزة التى تعمل باسمها أن تطبق المتطلبات الأولى على الطلبات الدولية بدلاً من المتطلبات الأخيرة ، وذلك ما لم يصر مودع الطلب على تطبيق المتطلبات المنصوص عليها فى هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية على طلبه الدولى .

٥ - لا تتضمن هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حرية أى دولة متعاقدة فى وضع الشروط المادة لقابلية استصدار براءة كما يتراعى لها . وعلى وجه الخصوص ، فإن أى حكم من أحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية يتعلق بتعريف حالة التقنية الصناعية ، يجب تفسيره على أنه قاصر على أغراض الإجراءات الدولية . وتبعاً لذلك ، فعند تحديد قابلية استصدار براءة تكون محل طلب دولى ، لكل دولة متعاقدة حرية تطبيق معايير تشريعها الوطنى فيما يخص حالة التقنية الصناعية والشروط الأخرى لقابلية استصدار البراءة ، التى لا تمثل متطلبات تتعلق بشكل الطلبات ومضمونها .

٦ - يجوز للتشريع الوطنى أن يطالب مودع الطلب بتقديم الأدلة فيما يخص أى شرط من الشروط المادة لقابلية استصدار براءة يقضى به هذا التشريع .

٧ - يجوز لكل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات أو كل مكتب معين يكون قد شرع فى بحث الطلب الدولى أن يطبق التشريع الوطنى المتعلق بأى شرط يلزم مودع الطلب بأن يمثله وكيل يكون له حق تمثيل مودعى الطلبات أمام المكتب المذكور ، و/أو بأن يكون لمودع الطلب عنوان فى الدولة المعينة بغرض تسلم الإخطارات .

٨ - لا تتضمن هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حرية أى دولة متعاقدة فى تطبيق التدابير التى تراها ضرورية للدفاع عن الأمن الوطنى ، أو تقييد حق مواطنيها أو المقيمين فى أراضيها فى إبداء طلبات دولية بغية حماية مصالحها الاقتصادية

(المادة ٢٨)

تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى المكاتب المعينة

١ - يجب أن يكون لمودع الطلب فرصة تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى كل مكتب معين خلال المهلة المنصوص عليها . ولا يجوز لأى مكتب معين أن يمنح براءة اختراع أو يرفض منحها قبل انقضاء هذه المهلة ، ما لم يوافق مودع الطلب على ذلك صراحة .

- ٢ - يجب ألا تتعدى التعديلات الكشف عن الاختراع ، كما ورد في الطلب الدولي عند إيداعه ، ما لم يجر ذلك صراحة التشريع الوطني للدولة المعينة .
- ٣ - يجب أن تكون التعديلات مطابقة للتشريع الوطني للدولة المعينة بالنسبة إلى كل ما لم يتم تحديده في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية .
- ٤ - يجب أن تعد التعديلات بلغة الترجمة إذا تطلب المكتب المعين ترجمة الطلب الدولي .

(المادة ٢٩)

آثار النشر الدولي

- ١ - فيما يخص حماية أي حق من حقوق مودع الطلب في دولة معينة ، تكون آثار النشر الدولي للطلب الدولي في هذه الدولة هي الآثار نفسها المنصوص عليها تشريعها الوطني بالنسبة إلى النشر الوطني الإلزامي للطلبات الوطنية التي لا تفحص على هذا الأساس ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرات الواردة من (٢) إلى (٤) .
- ٢ - إذا كانت لغة النشر الدولي تختلف عن لغة النشر التي يتطلبها التشريع الوطني في الدولة المعينة ، فإنه يجوز للتشريع الوطني المذكور أن يقضى بأن الآثار المنصوص عليها في الفقرة (١) لا تسرى إلا اعتباراً من تاريخ :
 - « ١ » نشر ترجمة إلى اللغة الأخيرة طبقاً للتشريع الوطني ، أو
 - « ٢ » وضع ترجمة باللغة الأخيرة تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها ، وذلك طبقاً للتشريع الوطني ، أو
 - « ٣ » قيام مودع الطلب بإرسال ترجمة باللغة الأخيرة إلى الشخص الفعلي أو المحتمل غير المرخص له والمستعمل للاختراع الذي هو محل الطلب الدولي ؛ أو
 - « ٤ » انحياز كلا الإجرائين المشار إليهما في البندين « ١ » و « ٣ » ، أو كلا الإجرائين المشار إليهما في البندين « ٢ » و « ٣ » .

٣ - يجوز للتشريع الوطني لأي دولة معينة أن ينص على ألا تسرى الآثار المنصوص عليها في الفقرة (١) إلا بعد انقضاء مهلة مدتها ١٨ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية ، وذلك إذا أجرى النشر الدولي بناء على طلب المودع قبل انقضاء مهلة مدتها ١٨ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية .

٤ - يجوز للتشريع الوطني لأي دولة معينة أن ينص على ألا تسرى الآثار المنصوص عليها في الفقرة (١) إلا اعتباراً من تاريخ تسلم المكتب الدولي لهذه الدولة أو المكتب الذي يعمل باسمها نسخة عن الطلب الدولي بالوجه الذي نشر به طبقاً لأحكام المادة ٢١ . وعلى المكتب المذكور أن ينشر تاريخ التسليم في جريدته الرسمية في أقرب وقت ممكن .

(المادة ٣٠)

الطابع السري للطلب الدولي

١ - (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، على كل من المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي ألا يأذنا لأي شخص أو إدارة بالاطلاع على الطلب الدولي قبل النشر الدولي لهذا الطلب، إلا بناء على طلب المودع أو بتصريح منه .

(ب) لا تطبق أحكام الفقرة الفرعية (أ) على الإحالات إلى إدارة البحث الدولي ، والإحالات المنصوص عليها في المادة ١٣ ، والإبلاغات المنصوص عليها في المادة ٢٠

٢ - (أ) لا يجوز لأي مكتب وطني أن يأذن للغير بالاطلاع على الطلب الدولي ، إلا بناء على طلب المودع أو بتصريح منه ، وذلك قبل حلول أقرب التواريخ التالية :

« ١ » تاريخ النشر الدولي للطلب الدولي ؛

« ٢ » تاريخ تسلم الإبلاغ الخاص بالطلب الدولي بناء على المادة ٢٠ ؛

« ٣ » تاريخ تسلم صورة عن الطلب الدولي بناء على المادة ٢٢ ؛

(ب) لا تمنع أحكام الفقرة الفرعية (أ) أى مكتب وطنى من إخطار الغير بأنه قد جرى تعيينه أو تمنعه من نشر هذه الواقعة . بيد أن هذا الإخطار أو النشر لا يجوز أن يتضمن سوى البيانات الآتية : تحديد مكتب تسلم الطلبات واسم مودع الطلب وتاريخ الإيداع الدولى ورقم الطلب الدولى واسم الاختراع .

(ج) لا تمنع أحكام الفقرة الفرعية (أ) أى كتب معين من السماح للسلطات القضائية بالاطلاع على الطلب الدولى .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (٢) (أ) على كل مكاتب تسلم الطلبات ، إلا فيما يخص الحالات المنصوص عليها فى المادة (١١٢) .

٤ - لأغراض تطبيق هذه المادة ، يشمل تعبير «الاطلاع» أى وسيلة من الوسائل التى تمكن الغير من الاطلاع ، ويتضمن بالتالى الإبلاغ الفردى والنشر العام . ومع ذلك ، لا يجوز لأى مكتب وطنى أن ينشر طلباً دولياً أو ترجمة له قبل النشر الدولى أو قبل انقضاء مهلة مدتها ٢٠ شهراً تحتسب من تاريخ الأولوية إذا لم يتم النشر الدولى عند انقضاء المهلة المذكورة .

الفصل الثانى

الفحص التمهيدى الدولى

(المادة ٣١)

طلب الفحص التمهيدى الدولى

١ - يخضع الطلب الدولى ، بناء على طلب المودع ، لفحص تمهيدى دولى طبقاً للأحكام الواردة أدناه وأحكام اللائحة التنفيذية .

٢ - (أ) كل مودع طلب ، يعدّ فى مفهوم اللائحة التنفيذية مقيماً فى دولة متعاقدة ملتزمة بأحكام الفصل الثانى من هذه المعاهدة أو من مواطنيها ، ويكون طلبه الدولى قد أودع لدى مكتب تسلم الطلبات فى هذه الدولة أو المكتب الذى يعمل باسم هذه الدولة ، يجوز له أن يتقدم بطلب لإجراء فحص تمهيدى دولى .

٣٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

(ب) يجوز للجمعية أن تقرر السماح للأشخاص الذين لهم حق إيداع طلبات دولية بتقديم طلبات لإجراء فحص تمهيدى دولى حتى إذا كانوا مقيمين فى دولة غير طرف فى هذه المعاهدة أو غير ملتزمة بأحكام الفصل الثانى منها أو من مواطنى هذه الدولة .

٣ - يجب إعداد طلب الفحص التمهيدي الدولي بصورة منفصلة عن الطلب الدولي .
ويجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها ويكون معداً باللغة والشكل المقررين .

٤ - (أ) يجب أن يحدد الطلب الدولة أو الدول المتعاقدة التى ينوى مودع الطلب استخدام نتائج الفحص التمهيدي الدولي فيها («الدولة المختارة») . ويجوز اختيار دول متعاقدة إضافية فيما بعد ، بيد أن الاختيار يجب أن يقتصر على الدول المتعاقدة التى سبق تعيينها طبقاً للمادة (٤) .

(ب) يجوز لمودعى الطلبات المشار إليهم فى الفقرة (٢) (أ) أن يختاروا أى دولة متعاقدة ملتزمة بالفصل الثانى . ولكن لا يجوز لمودعى الطلبات المشار إليهم فى الفقرة (٢) (ب) أن يختاروا سوى الدول المتعاقدة الملتزمة بالفصل الثانى والتى أعلنت عن استعدادها لأن تكون محل اختيار مودعى الطلبات المذكورين .

٥ - يخضع الطلب للرسوم المنصوص عليها والواجب تسديدها خلال المهلة المقررة لذلك .

٦ - (أ) يجب تقديم الطلب لإدارة الفحص التمهيدي الدولي ، المشار إليها فى المادة (٣٢) .

(ب) يجب تقديم أى اختيار لاحق للمكتب الدولي .

٧ - كل مكتب يتم اختياره يخطر بذلك .

(المادة ٣٢)

إدارة الفحص التمهيدى الدولى

- ١ - على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تجرى الفحص التمهيدى الدولى .
- ٢ - يتولى مكتب تسلم الطلبات فيما يخص الطلبات المشار إليها فى المادة ٣١(٢)(أ) ، أو تتولى الجمعية بالنسبة إلى الطلبات المشار إليها فى المادة ٣١(٢)(ب) ، تحديد الإدارة أو الإدارات المختصة بإجراء الفحص التمهيدى ، وذلك طبقاً للاتفاق المطبق والمبرم بين كل من الإدارة أو الإدارات المعنية بالفحص التمهيدى الدولى والمكتب الدولى .
- ٣ - تسرى أحكام المادة ١٦(٣) على إدارات الفحص التمهيدى الدولى ، مع مراعاة ما يلزم من تعديل وتعديل .

(المادة ٣٣)

الفحص التمهيدى الدولى

- ١ - انغرض من الفحص التمهيدى الدولى هو إبداء رأى تمهيدى وغير ملزم لمعرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته يبدو جديداً وبنظري على نشاط ابتكارى (أى أنه ليس بديهياً) وقابل للتطبيق الصناعى .
- ٢ - لأغراض الفحص التمهيدى الدولى ، يعد الاختراع المطلوب حمايته جديداً إذا لم تتقدم عليه حالة التقنية الصناعية كما حدد ذلك فى اللائحة التنفيذية .
- ٣ - لأغراض الفحص التمهيدى الدولى ، يعد الاختراع المطلوب حمايته منطوياً على نشاط ابتكارى إذا لم يكن بديهياً لأهل المهنة فى التاريخ المقرر ، وذلك مع أخذ حالة التقنية الصناعية كما هى محددة فى اللائحة التنفيذية بعين الاعتبار .
- ٤ - لأغراض الفحص التمهيدى الدولى ، يعد الاختراع المطلوب حمايته قابلاً للتطبيق الصناعى إذا كان فى الإمكان ، ووفقاً لطابعه ، إنتاجه أو استعماله (حسب المفهوم التكنولوجى) فى أى نوع من الصناعة . ويجب فهم تعبير «الصناعة» بأوسع معانيه ، كما هو الشأن فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .
- ٥ - لا تستخدم المعايير الموضحة أعلاه سوى لأغراض الفحص التمهيدى الدولى .

ويجوز لأي دولة متعاقدة أن تطبق معايير إضافية أو مختلفة لليت في قابلية استصدار براءة عن الاختراع المطلوب حمايته في هذه الدولة .

٦ - يجب أن يأخذ الفحص التمهيدي الدولي في الاعتبار جميع الوثائق الواردة في تقرير البحث الدولي . ويجوز أن يأخذ في الاعتبار أي وثائق إضافية أخرى تعد وثيقة الصلة بالموضوع بالنسبة إلى كل حالة خاصة .

(المادة ٣٤)

الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي

١ - تخضع الإجراءات الواجب اتخاذها لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي لأحكام هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية وكذلك للاتفاق الذي يبرمه المكتب الدولي مع الإدارة المذكورة طبقاً لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية .

٢ - (أ) لمودع الطلب حق الاتصال شفهيًا وكتابة بإدارة الفحص التمهيدي الدولي .

(ب) لمودع الطلب حق تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم على الوجه المنصوص عليه وخلال المهلة المقررة ، وذلك قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي . ولا ينبغي أن تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع ، كما هو وارد في الطلب الدولي عند إيداعه .

(ج) يتسلم مودع الطلب رأياً مكتوباً واحداً على الأقل من إدارة الفحص التمهيدي الدولي ، وذلك ما لم تر هذه الإدارة أنه قد تم استيفاء جميع الشروط التالية :

« ١ » يستوفى الاختراع المعايير الواردة في المادة ٣٣ (١) ؛

« ٢ » يستوفى الطلب الدولي شروط هذه المعاهدة واللائحة التنفيذية في حدود مراقبة الإدارة المذكورة لها ؛

« ٣ » لا ينتظر تقديم ملاحظات حسب مفهوم المادة ٣٥ (٢) في جملتها الأخيرة .

- (د) يجوز لمودع الطلب أن يرد على الرأي المكتوب .
- ٣ - (أ) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن الطلب الدولى لا يتمشى مع شرط وحدة الاختراع كما هو محدد فى اللائحة التنفيذية ، فإنه يجوز لها أن تدعو مودع الطلب إلى الاختيار بين الحد من مطالب الحماية بحيث تفى بالشرط المطلوب ، وتسديد رسوم إضافية .
- (ب) يجوز أن ينص التشريع الوطنى لأى دولة مختارة على أنه إذا اختار مودع الطلب الحد من مطالب الحماية طبقاً للفقرة الفرعية (أ) ، فإن أجزاء الطلب الدولى التى لا تكون محل فحص تمهيدى دولى نتيجة للحد ، تعد مسحوة فيما يتعلق بآثارها فى هذه الدولة ، ما لم يدفع مودع الطلب رسماً خاصاً للمكتب الوطنى لهذه الدولة .
- (ج) إذا لم يستجب مودع الطلب للدعوة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) خلال المهلة المنصوص عليها ، فإنه ينبغى لإدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تعد تقريراً عن الفحص التمهيدى الدولى بشأن أجزاء الطلب الدولى التى تتصل بما يبدو أنه الاختراع الرئيسى ، وأن تبين الحقائق المتعلقة بالموضوع فى التقرير المذكور . ويجوز أن ينص التشريع الوطنى لأى دولة مختارة على أنه إذا تبين للمكتب الوطنى لهذه الدولة أن دعوة إدارة الفحص التمهيدى الدولى لها ما يبررها ، فإن أجزاء الطلب الدولى التى لا تتعلق بالاختراع الرئيسى تعد مسحوة فيما يتعلق بآثارها فى هذه الدولة ، ما لم يدفع مودع الطلب رسماً خاصاً لهذا المكتب .
- ٤ - (أ) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدى الدولى :
- « ١ » أن الطلب الدولى يتعلق بموضوع لا تعد الإدارة ملتزمة بإجراء فحص تمهيدى دولى عنه طبقاً لللائحة التنفيذية ، وتقرر فى هذه الحالة ألا تجرى هذا الفحص ، أو

« ٢ » أن الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم غير واضحة ، أو أن مطالب الحماية لا تستند بشكل واف إلى الوصف بحيث لا يمكن تكوين رأى سليم عن جودة الاختراع أو النشاط الابتكارى (عدم البدهة) أو التطبيق الصناعى للاختراع المطالب بحمايته .
فإنه لا يجوز للإدارة المذكورة أن تتعرض للمسائل الواردة فى المادة ٣٣ (١) ، ولكن عليها أن تخطر مودع الطلب بهذا الرأى وبأسبابه .

(ب) إذا لم تتوفر حالة من الحالات الواردة فى الفقرة الفرعية (أ) إلا بالنسبة إلى بعض مطالب الحماية أو فيما يخص بعض المطالب فقط ، فإن أحكام هذه الفقرة الفرعية لا تطبق إلا على هذه المطالب وحدها .

(المادة ٣٥)

تقرير الفحص التمهيدى الدولى

- ١ - يتم إعداد تقرير الفحص التمهيدى الدولى خلال المهلة المنصوص عليها وبالشكل المقرر .
- ٢ - يجب ألا يتضمن تقرير الفحص التمهيدى الدولى أى بيان عما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته قابلاً أو يبدو أنه قابل لاستصدار براءة عنه طبقاً لأى تشريع وطنى كان . ومع ذلك ، ومراعاة لأحكام الفقرة (٣) ، يتعين أن يبين التقرير ، فيما يتعلق بكل مطلب حماية ، ما إذا كان هذا المطلب يستوفى فى ظاهره معايير الجودة والنشاط الابتكارى (عدم البدهة) وإمكانية التطبيق الصناعى على الوجه المحدد فى المادة ٣٣ من (١) إلى (٤) بالنسبة إلى أغراض الفحص التمهيدى الدولى . ويجب أن يقترن هذا البيان بذكر الوثائق التى يبدو أنها تدعم النتيجة المعلنة ، وبما قد تتطلبه هذه الحالة من إيضاحات . ويجب أن يقترن هذا البيان أيضاً بالملاحظات الأخرى المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

٣ - (أ) إذا رأَت إدارة الفحص التمهيدى الدولى ، عند إعداد تقرير الفحص التمهيدى الدولى أنها إزاء حالة من الحالات الواردة فى المادة ٣٤(٤)(أ) ، وجب عليها أن تذكر هذه الحالة وتبين أسبابها فى التقرير المذكور . ويجب ألا يتضمن التقرير أى بيان وارد حسب مفهوم الفقرة (٢) .

(ب) إذا تبين وجود إحدى الحالات الواردة فى المادة ٣٤(٤)(ب) ، فإن تقرير الفحص التمهيدى الدولى يجب أن يتضمن البيان المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة إلى مطالب الحماية المذكورة ، والبيان المنصوص عليه فى الفقرة (٢) بالنسبة إلى مطالب الحماية الأخرى .

(المادة ٣٦)

رفع تقرير الفحص التمهيدى الدولى وترجمته والإبلاغ عنه

١ - يرفع إلى مودع الطلب وإلى المكتب الدولى تقرير الفحص التمهيدى الدولى مشفوعاً بالمرفقات المنصوص عليها .

٢ - (أ) يترجم تقرير الفحص التمهيدى الدولى ومرفقاته إلى اللغات المنصوص عليها .

(ب) يعد المكتب الدولى أى ترجمة للتقرير المذكور أو يشرف على إعدادها . ويعد مودع الطلب أى ترجمة للمرفقات المذكورة .

٣ - (أ) يرسل المكتب الدولى إلى كل مكتب مختار تقرير الفحص التمهيدى الدولى ، مقترناً بترجمته (على الوجه المنصوص عليه) ومرفقاته (باللغة الأصلية) .

(ب) يرسل مودع الطلب خلال المهلة المنصوص عليها الترجمة المقررة للمرفقات إلى المكاتب المختارة .

٤ - تطبق أحكام المادة ٢٠(٣) . مع مراعاة ما يلزم من تبديل وتعديل ، على صور كل وثيقة ورد ذكرها فى تقرير الفحص التمهيدى الدولى ولم يرد ذكرها فى تقرير البحث الدولى .

(المادة ٣٧)

سحب طلب الفحص التمهيدى الدولى أو طلب اختيار الدول

- ١ - يجوز لمدع الطلب أن يسحب كل طلبات الاختيار أو جزءاً منها .
- ٢ - يعد طلب الفحص التمهيدى الدولى مسحوتاً إذا تم سحب طلب اختيار كل الدول المختارة .

٣ - (أ) يجب إخطار المكتب الدولى بأى سحب .

(ب) يتعين على المكتب الدولى أن يخطر بذلك المكتب المختارة وإدارة الفحص التمهيدى الدولى المعنية .

٤ - (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، يعد سحب طلب الفحص التمهيدى الدولى أو طلب اختيار أى دولة متعاقدة سحباً للطلب الدولى بالنسبة إلى هذه الدولة ، ما لم ينص التشريع الوطنى لهذه الدولة على خلاف ذلك .

(ب) لا يعد سحب طلب الفحص التمهيدى الدولى أو طلب الاختيار سحباً للطلب الدولى إذا تم السحب قبل انقضاء المهلة المطبقة وفقاً للمادة (٢٢) . ومع ذلك ، يجوز لأى دولة متعاقدة أن تنص فى تشريعها الوطنى على أن هذا الحكم لا ينطبق إلا إذا تسلم مكتبها الوطنى صورة عن الطلب الدولى ، مقترنة بترجمة له (على الوجه المتصوص عليه) وكذلك الرسم الوطنى خلال المهلة المذكورة .

(المادة ٣٨)

الطابع السرى للفحص التمهيدى الدولى

- ١ - لا يجوز للمكتب الدولى وإدارة الفحص التمهيدى الدولى السماح فى أى وقت كان لأى شخص أو إدارة - باستثناء المكاتب المختارة وبعد إعداد تقرير الفحص التمهيدى الدولى - بالاطلاع طبقاً لمفهوم وشروط المادة ٣٠(٤) على ملف الفحص التمهيدى الدولى ، إلا إذا تم ذلك بناء على طلب المدع أو بتصريح منه .

المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ٣٧

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (١) والمادتين ٣٦(١) و (٣) و ٣٧(٣)(ب) ، لا يجوز للمكتب الدولي وإدارة الفحص التمهيدى الدولي تقديم أى معلومات تتعلق بإصدار تقرير الفحص التمهيدى الدولي أو برفض إصداره ، أو بسحب طلب الفحص التمهيدى الدولي أو بالاحتفاظ به ، أو بأى اختيار كان ، إلا إذا تم ذلك بناء على طلب المردع أو بتصريح منه .

(المادة ٣٩)

تقديم الصور والتراجم والرسوم للمكاتب المختارة

١ - (أ) إذا جرى اختيار أى دولة متعاقدة قبل انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية ، فإن أحكام المادة (٢٢) لا تطبق على هذه الدولة ، ويتعين على مودع الطلب أن يقدم لكل مكتب مختار صورة عن الطلب الدولي (ما لم يكن قد تم الإبلاغ المشار إليه فى المادة « ٢٠ ») وترجمة له (على الوجه المنصوص عليه) وأن يسدد الرسم الوطنى (عند الاقتضاء) ، وذلك فى مهلة لا تتجاوز ٣٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية .

(ب) من أجل إنجاز الإجراءات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز لأى تشريع وطنى أن يحدد مهلاً تنتهى بعد المهلة الواردة فى هذه الفقرة الفرعية .

٢ - تبطل الآثار المنصوص عليها فى المادة ١١(٣) فى الدولة المختارة ، ويقتصر ذلك بنفس النتائج المترتبة على سحب أى طلب وطنى فى هذه الدولة ، إذا لم ينجز مودع الطلب الإجراءات الواردة فى الفقرة (١)(أ) خلال المهلة السارية طبقاً للفقرة (١)(أ) أو (ب) .

٣ - يجوز لأى مكتب مختار أن يبقى مفعول الآثار المنصوص عليها فى المادة ١١(٣) حتى إذا لم يستوف مودع الطلب الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (١)(أ) أو (ب) .

(المادة ٤٠)

وقف الفحص الوطني والإجراءات الأخرى

- ١ - إذا تم اختيار دولة متعاقدة قبل انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية ، فإن أحكام المادة (٢٣) لا تطبق على هذه الدولة ، ولا يجرى المكتب الوطني لهذه الدولة أو أي مكتب يعمل باسمها فحص الطلب الدولي واتخاذ أي إجراءات في شأنه قبل انقضاء المهلة السارية طبقاً للمادة (٣٩) ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) .
- ٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن أي مكتب مختار يجوز له ، بناء على طلب صريح من مودع الطلب ، أن يشرع في أي وقت كان في فحص الطلب الدولي واتخاذ أي إجراء آخر في شأنه .

(المادة ٤١)

تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى المكاتب المختارة

- ١ - يجب إعطاء مودع الطلب الفرصة لتعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم لدى كل مكتب مختار خلال المهلة المقررة . ولا يجوز لأي مكتب مختار أن يمنح براءة اختراع أو أن يرفض منحها قبل انقضاء هذه المهلة ، إلا بموافقة مودع الطلب على ذلك صراحة .
- ٢ - يجب ألا تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع كما ورد في الطلب الدولي عند إيداعه ، إلا إذا كان التشريع الوطني للدولة المختارة يجيز ذلك صراحة .
- ٣ - يجب أن تكون التعديلات مطابقة للتشريع الوطني للدولة المختارة فيما يخص كل ما لم تنص عليه هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية .
- ٤ - إذا طالب المكتب المختار بإعداد ترجمة للطلب الدولي ، فإن التعديلات يجب أن تكون محررة بلغة الترجمة .

(المادة ٤٢)

نتائج الفحص الوطني في المكاتب المختارة

- لا يجوز للمكاتب المختارة التي تتسلم تقرير الفحص التمهيدي الدولي أن تطالب مودع الطلب بتقديم صور عن الوثائق المرتبطة بفحص الطلب الدولي نفسه في أي مكتب مختار آخر ، أو بتقديم معلومات عن محتويات هذه الوثائق .

الفصل الثالث

أحكام عامة

(المادة ٤٣)

البحث عن أنواع معينة من الحماية

فيما يخص أى دولة معينة أو مختارة ينص تشريعها الوطنى على منح شهادات مخترعين ، أو شهادات منفعة ، أو نماذج منفعة ، أو براءات أو شهادات إضافية ، أو شهادات مخترعين إضافية ، أو شهادات منفعة إضافية ، يجوز لمودع الطلب أن يبين على الوجه المقرر فى اللائحة التنفيذية أن الغرض من طلبه الدولى هو منح شهادات مخترع ، أو شهادة منفعة ، أو نموذج منفعة وليس براءة اختراع ، أو منح براءة أو شهادة إضافية ، أو شهادة مخترع إضافية ، أو شهادة منفعة إضافية فى هذه الدولة ، مع العلم بأن الآثار المترتبة على هذا البيان يحكمها اختيار مودع الطلب ، ولا تطبيق المادة ٢ « ٢ » لأغراض هذه المادة وأى قاعدة مرتبطة بها .

(المادة ٤٤)

طلب نوعين من الحماية

فيما يخص أى دولة معينة أو مختارة يجيز تشريعها أن يشير طلب براءة الاختراع أو أحد أنواع الحماية الأخرى الواردة فى المادة (٤٣) إلى نوع آخر من أنواع الحماية المذكورة ، يجوز لمودع الطلب أن يبين طبقاً لللائحة التنفيذية نوعى الحماية اللذين يطلبهما ، علماً بأن الآثار المترتبة على ذلك تكون خاضعة لما يحدده مودع الطلب . ولا تطبيق المادة ٢ « ٢ » لأغراض هذه المادة .

(المادة ٤٥)

معاهدة براءات الاختراع الإقليمية

١ - كل معاهدة تنص على منح براءات اختراع إقليمية («معاهدة البراءات الإقليمية») وتخول لجميع الأشخاص الذين يحق لهم طبقاً للمادة (٩) إيداع طلبات دولية الحق في إيداع طلبات براءات اختراع إقليمية ، يجوز لها أن تنص على أن الطلبات الدولية التي تعين أو تختار قبها دولة طرفاً في كل من معاهدة البراءات الإقليمية والمعاهدة الحالية يجوز إيداعها من أجل إصدار براءات إقليمية .

٢ - يجوز التص في التشريع الوطني للدولة المعينة أو المختارة والمذكورة آنفاً على أن أي تعيين أو اختيار لهذه الدولة في الطلب الدولي يدل على رغبة مودع الطلب في الحصول على براءة اختراع إقليمية طبقاً لمعاهدة البراءات الإقليمية .

(المادة ٤٦)

الترجمة غير الصحيحة للطلب الدولي

إذا ترتب على ترجمة غير صحيحة للطلب الدولي أن تجاوز نطاق أي براءة منوحة بناء على هذا الطلب نطاق الطلب الدولي وفقاً للغة الأصلية ، فإن السلطات المختصة للدولة المتعاقدة المعنية بالأمر يجوز لها أن تحدد بالتالي وبأثر رجعي نطاق براءة الاختراع ، وأن تعلن أنها باطلة وعدمية الأثر في حدود تجاوز نطاقها نطاق الطلب الدولي في لغته الأصلية .

(المادة ٤٧)

تضديد المهل

١ - تحدد اللائحة التنفيذية حساب المهل المنصوص عليها في هذه المعاهدة .
٢ - (أ) كل المهل المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذه المعاهدة ، فيما عدا أي مراجعة تجرى طبقاً للمادة (٦٠) ، يجوز تعديلها بموجب قرار من الدول المتعاقدة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ٤١

(ب) هذا القرار تتخذه الجمعية أو يتخذ عن طريق التصويت بالمراسلة ، ويجب أن يصدر بالإجماع .

(ج) تحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل الإجراءات الواجب اتخاذها .

(المادة ٤٨)

التأخر في مراعاة بعض المهل

١ - في حالة عدم مراعاة أي مهلة محددة في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية بسبب توقف خدمة البريد أو بسبب فقدان البريد أو تأخره بصورة لا مفر منها ، فإن هذه المهلة تعد مرعية في الحالات المحددة في اللائحة التنفيذية ، على أن يتم استيفاء شروط الإثبات والشروط الأخرى المنصوص عليها في اللائحة المذكورة .

٢ - (أ) على كل دولة متعاقدة أن تقبل ، فيما يخصها ، العذر عن أي تأخر في مراعاة أي مهلة محددة ، إذا كانت الأسباب مقبولة طبقاً لتشريعها الوطني .

(ب) يجوز لأي دولة متعاقدة أن تقبل ، فيما يخصها ، العذر عن أي تأخر في مراعاة أي مهلة محددة ، إذا كانت الأسباب الأخرى غير الأسباب الواردة في الفقرة الفرعية (أ) .

(المادة ٤٩)

حق التصرف أمام الإدارات الدولية

كل محام أو وكيل براءات أو أي شخص آخر ، له حق التصرف أمام المكتب الوطني انذى أودع لديه الطلب الدولي ، يخول له حق التصرف بالنسبة إلى هذا الطلب أمام المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي .

الفصل الرابع

الخدمات التقنية

(المادة ٥٠)

الخدمات الإعلامية بشأن البراءات

- ١ - يجوز للمكتب الدولي أن يقدم بعض الخدمات (التي يشار إليها في هذه المادة بعبارة «الخدمات الإعلامية») عن طريق تقديم معلومات تقنية وأى معلومات أخرى ذات الصلة استناداً إلى الوثائق المنشورة ، وإلى براءات الاختراع والطلبات المنشورة في المقام الأول .
- ٢ - يجوز للمكتب الدولي أن يقدم هذه الخدمات الإعلامية إما مباشرة أو عن طريق إدارة واحدة أو أكثر من إدارات البحث الدولي أو غير ذلك من المؤسسات المتخصصة ، الوطنية منها أو الدولية ، التي يكون المكتب الدولي قد أبرم اتفاقات معها .
- ٣ - تباشر الخدمات الإعلامية بطريقة تؤدي بصفة خاصة إلى تسهيل حصول الدول المتعاقدة التي هي من البلدان النامية على المعرفة التقنية والتكنولوجيا ، بما في ذلك الدراية العملية المنشورة والمتاحة .
- ٤ - توفر الخدمات الإعلامية لحكومات الدول المتعاقدة ومواطنيها والمقيمين في أراضيها . ويجوز للجمعية أن تقرر توفير هذه الخدمات لغيرهم أيضاً .
- ٥ - (أ) يتعين تقديم كل الخدمات لحكومات الدول المتعاقدة بسعر التكلفة ، إلا أنه يتعين تقديم هذه الخدمات بأقل من سعر التكلفة لحكومات الدول المتعاقدة التي هي من البلدان النامية إذا أمكن تغطية الفرق من الأرباح الناتجة عن تأدية الخدمات إلى غير حكومات الدول المتعاقدة ، أو بفضل المصادر المشار إليها في المادة ٥١ (٤) .

المجلة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ٤٣

(ب) يقصد بسعر التكلفة المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) المصاريف التي تضاف إلى التكاليف المترتبة عادة على الخدمات التي يؤديها المكتب الوطني أو إدارة البحث الدولي .

٦ - تنظم التفاصيل الخاصة بتنفيذ أحكام هذه المادة بموجب قرارات تتخذها الجمعية ، وبموجب قرارات تتخذها الأفرقة العاملة التي يجوز للجمعية أن تكونها لهذا الغرض .
٧ - توصى الجمعية باتباع طرائق تمويل أخرى لتكملة الطرائق المنصوص عليها في الفقرة (٥) ، إذا رأت ضرورة ذلك .

(المادة ٥١)

المساعدة التقنية

- ١ - تؤلف الجمعية لجنة للمساعدة التقنية (يشار إليها في هذه المادة بمصطلح «اللجنة»).
- ٢ - (أ) يتم انتخاب أعضاء اللجنة من بين الدول المتعاقدة بشكل يتضمن التمثيل المناسب للبلدان النامية .
(ب) يدعو المدير العام ، بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة ، ممثلين عن المنظمات الدولية الحكومية المعنية بتقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية إلى الاشتراك في أعمال اللجنة .
- ٣ - (أ) على اللجنة مهمة تنظيم المساعدة التقنية المقدمة للدول المتعاقدة التي هي من البلدان النامية والإشراف على هذه المساعدة ، بغية تطوير أنظمة براءات الاختراع في هذه الدول ، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الإقليمي .
(ب) تتضمن المساعدة التقنية بخاصة تدريب المتخصصين وإعارة الخبراء وتوفير المعدات من أجل تقديم العروض العملية وتسيير الأعمال على حد سواء .

٤ - على المكتب الدولي أن يسعى إلى إبرام اتفاقات مع المنظمات المالية الدولية والمنظمات الدولية الحكومية ، ولا سيما مع الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة المعنية بالمساعدة التقنية من ناحية ، ومع حكومات الدول المستفيدة من المساعدة التقنية من ناحية أخرى ، وذلك من أجل تمويل المشروعات التي تدخل في نطاق هذه المادة .

٥ - تنظم تفاصيل تنفيذ أحكام هذه المادة بموجب قرارات تتخذها الجمعية وفي نطاق ما تحدده الجمعية بموجب قرارات تتخذها الأفرقة العاملة التي يجوز للجمعية أن تكونها لهذا الغرض .

(المادة ٥٢)

العلاقة بالأحكام الأخرى للمعاهدة

لا يؤثر أى حكم من أحكام هذا الفصل فى الأحكام المالية الواردة فى أى فصل آخر من هذه المعاهدة . ولا تطبق هذه الأحكام على هذا الفصل أو على تنفيذه .

الفصل الخامس

أحكام إدارية

(المادة ٥٣)

الجمعية

١ - (أ) مع مراعاة أحكام المادة ٥٧ (٨) ، تتألف الجمعية من الدول المتعاقدة .
(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل دولة متعاقدة ، ويجوز أن يعاونه مندوبون مناويون ومستشارون وخبراء .

٢ - (أ) على الجمعية أن :

« ١ » تتناول كل المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره ، وتنفيذ هذه المعاهدة ؛

« ٢ » تباشر المهمات التي تعهد إليها صراحة بناء على أى أحكام أخرى من هذه المعاهدة ؛

« ٣ » تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة ؛

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ٤٥

« ٤ » تنظر في تقارير أنشطة المدير العام الخاصة بالاتحاد وتعتمدها ،
وتزود المدير العام بكل التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التي
تدخل في اختصاص الاتحاد ؛

« ٥ » تنظر في تقارير أنشطة اللجنة التنفيذية المؤلفة طبقاً للفقرة (٩)
وتعتمدها ، وتزود هذه اللجنة بالتوجيهات ؛

« ٦ » تحدد برنامج الاتحاد ، وتقر ميزانية السنوات الثلاث (*) الخاصة به ،
وتعتمد حساباته الختامية ؛

« ٧ » تقرر النظام المالي للاتحاد ؛

« ٨ » تؤلف ما تراه ملائماً من لجان وأفرقة عاملة لتحقيق أغراض الاتحاد ؛

« ٩ » تقرر من تسمع له بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب من الدول
غير المتعاقدة ، ومع مراعاة أحكام الفقرة (٨) من المنظمات الدولية
الحكومية وغير الحكومية ؛

« ١٠ » تتخذ أى إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد ،
وتياشر أى مهمات ملائمة أخرى تدخل في نطاق هذه المعاهدة .

(ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها
المنظمة ، وذلك بعد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

٣ - لا يجوز لأى مندوب أن يمثل إلا دولة واحدة ، ولا يجوز له أن يصوت
إلا باسمها .

٤ - لكل دولة متعاقدة صوت واحد .

٥ - (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول المتعاقدة .

(*) ملاحظة الناشر : أصبحت مدة ميزانية الاتحاد تحدد لسنتين منذ ١٩٨٠

(ب) إذا لم يتحقق النصاب القانوني ، جاز للجمعية أن تتخذ مقررات . ومع ذلك ، فإن مقررات الجمعية ، باستثناء ما يتعلق منها بإجراءاتها ، لا تصبح نافذة إلا إذا تحقق النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة عن طريق التصويت بالمراسلة ، كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية .

٦ - (أ) مع مراعاة أحكام المواد ٤٧(٢)(ب) و ٥٨(٢)(ب) و ٥٨(٣) و ٦١(٢)(ب) ، تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها .

(ب) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتاً .

٧ - فيما يتعلق بالمسائل التي تهم بصفة منفردة الدول الملتزمة بالفصل الثاني ، فإن أي إشارة إلى الدول المتعاقدة في الفقرات (٤) و (٥) و (٦) لا تعد نافذة إلا على الدول الملتزمة بالفصل الثاني فقط .

٨ - يجوز لكل منظمة دولية حكومية يتم تعيينها كإدارة للبحث الدولي أو إدارة للفحص التمهيدى الدولي أن تحضر اجتماعات الجمعية بصفة مراقب .

٩ - إذا تجاوز عدد الدول المتعاقدة أربعين دولة ، فعلى الجمعية أن تؤلف لجنة تنفيذية ، وتفسر أى إشارة إلى اللجنة التنفيذية فى هذه المعاهدة أو فى اللائحة التنفيذية على أنها إشارة إلى هذه اللجنة بعد تأليفها .

١٠ - على الجمعية ، فى حدود برنامج وميزانية السنوات الثلاث ، أن تبت فى البرامج والميزانيات السنوية التى يعدها المدير العام(*) ، وذلك إلى أن يتم تأليف اللجنة التنفيذية .

١١ - (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين ، بناء على دعوة من المدير العام . وتنعقد الدورة أثناء الفترة نفسها وفى المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة إلا فى الحالات الاستثنائية .

(*) ملاحظة الناشر : أصبحت مدة برنامج وميزانية الاتحاد متحد لسنتين منذ ١٩٨٠

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام وعلى طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب يتقدم به ربع عدد الدول المتعاقدة .

١٢ - تعتمد الجمعية نظامها الداخلي .

(المادة ٥٤)

اللجنة التنفيذية

١ - تخضع اللجنة التنفيذية ، بعد ما تولفها الجمعية ، للأحكام المنصوص عليها فيما يلي :

٢ - (أ) مع مراعاة أحكام المادة ٥٧ (أ) ، تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها .

(ب) يمثل مندوب واحد حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية ، ويجوز أن يعارنه مندوبون ومستشارون وخبراء .

٣ - يتعين أن يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساوياً لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية . وعند تحديد عدد المقاعد الواجب شغلها ، لا يؤخذ بأقى عدد المقاعد بعد القسمة على أربعة بعين الاعتبار .

٤ - على الجمعية ، عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ، أن تراعى توزيعاً جغرافياً عادلاً .

٥ - (أ) يباشر أعضاء اللجنة التنفيذية مهامهم ابتداء من اختتام دورة الجمعية التي يتم انتخابهم فيها حتى نهاية دورة الجمعية العادية التالية .

(ب) يجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ، ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم .

(ج) على الجمعية أن تحدد تفاصيل اشتراطات انتخاب واحتمال إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية .

٦ - (أ) على اللجنة التنفيذية أن :

- « ١ » تعد مشروع جدول أعمال الجمعية :
- « ٢ » تعرض على الجمعية المقترحات الخاصة بمشروعى برنامج الاتحاد وميزانيته لفترة السنتين واللذين يعدهما المدير العام :
- « ٣ » [تحذف] .
- « ٤ » تعرض على الجمعية تقارير المدير العام الدورية والتقارير السرية عن مراجعة الحسابات ، بالاقتران بالتعليقات المناسبة :
- « ٥ » تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد ، طبقاً لمقررات الجمعية ومع مراعاة الأحوال التى قد تطرأ بين دورتين عاديتين للجمعية :
- « ٦ » تباشر أى مهمة أخرى تعهد إليها فى نطاق هذه المعاهدة .

(ب) تبتّ اللجنة التنفيذية فى المسائل التى تهم أيضاً الاتحادات الأخرى التى تديرها المنظمة ، بعد الاطلاع على رأى التنسيق التابعة للمنظمة .

٧ - (أ) تعقد اللجنة التنفيذية دورة عادية واحدة كل ستة ، بناء على دعوة من المدير العام . وتعقد الدورة متى أمكن ذلك فى الوقت نفسه وفى المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(ب) تعقد اللجنة التنفيذية دورة استثنائية ، بناء على دعوة من المدير العام ، إما بمبادرة منه ، أو بناء على طلب من رئيسها أو ربع عدد أعضائها .

٨ - (أ) لكل دولة عضو فى اللجنة التنفيذية صوت واحد .

(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عدد الدول الأعضاء فى اللجنة التنفيذية .

- (ج) تتخذ المقررات بالأغلبية البسيطة للأصوات المدلى بها .
- (د) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتاً .
- (هـ) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا دولة واحدة ، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسمها .
- ٩ - يجوز للدول المتعاقدة غير الأعضاء في اللجنة ، وكذلك أى منظمة دولية حكومية للبحث الدولي أو للفحص التمهيدى الدولي أن تشارك في اجتماعات اللجنة التنفيذية بصفة مراقب .
- ١٠ - تعتمد اللجنة التنفيذية نظامها الداخلى .

(المادة ٥٥)

المكتب الدولي

- ١ - يتولى المكتب الدولي إنجاز المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد .
- ٢ - يضطلع المكتب الدولي بأعمال أمانة مختلف أجهزة الاتحاد .
- ٣ - المدير العام هو الرئيس التنفيذى للاتحاد ، وهو الذى يمثله .
- ٤ - ينشر المكتب الدولي جريدة وأى منشورات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية أو تقررها الجمعية .
- ٥ - تحدد اللائحة التنفيذية الخدمات التى يتعين على المكاتب الوطنية أن تقدمها من أجل مساعدة المكتب الدولي وإدارات البحث الدولي والفحص التمهيدى الدولي فى إنجاز المهام المنصوص عليها فى هذه المعاهدة .
- ٦ - على المدير العام وأى عضو يختاره من هيئة الموظفين أن يشتركا فى كل اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأى لجنة أو فريق عامل يؤلف بناء على هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ، دون أن يكون لهما حق التصويت . ويكون المدير العام أو أى عضو يختاره من هيئة الموظفين أمين سر هذه الأجهزة بحكم المنصب .

- ٧ - (أ) يشرف المكتب الدولي ، وفقاً لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية ، على إعداد مؤتمرات المراجعة .
- (ب) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة .
- (ج) على المدير العام والأشخاص الذين يختارهم أن يشتركوا في المداولات التي تجرى في مؤتمرات المراجعة دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ٨ - يتفد المكتب الدولي أى مهمة أخرى تعهد إليه .

(المادة ٥٦)

لجنة التعاون التقنى

- ١ - على الجمعية أن تؤلف لجنة للتعاون التقنى (يشار إليها في هذه المادة بمصطلح « اللجنة ») .
- ٢ - (أ) تحدد الجمعية تكوين اللجنة وتعين أعضائها ، مع مراعاة تمثيل البلدان النامية تمثيلاً عادلاً .
- (ب) إدارات البحث الدولي والفصح التمهيدى الدولي أعضاء في اللجنة بحكم المنصب . وإذا كانت هذه الإدارات مكاتب وطنية لأى دولة متعاقدة ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة أن يكون لها أى تمثيل آخر في اللجنة .
- (ج) يكون العدد الإجمالى لأعضاء اللجنة أكثر من ضعف عدد الأعضاء المعينين بحكم المنصب ، إذا سمح بذلك عدد الدول المتعاقدة .
- (د) على المدير العام أن يقوم ، بمبادرة منه أو بناء على طلب اللجنة ، بدعوة ممثلين عن المنظمات المعنية إلى الاشتراك فى المناقشات التى تهمها .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ٥١

- ٣ - على اللجنة أن تهدف إلى المساهمة عن طريق إبداء المشورة والترصيات في :
- « ١ » تحسين الخدمات المنصرص عليها في المعاهدة على نحو دائم ؛
- « ٢ » ضمان أقصى درجة من التوحيد في التوثيق وطرائق العمل ، وأقصى درجة من وحدة النوعية الممتازة في إعداد التقارير ، طالما كان هناك عدة إدارات للبحث الدولي وعدة إدارات للفحص التمهيدى الدولي ؛
- « ٣ » حل المشاكل التقنية الناجمة بصفة خاصة عن إنشاء إدارة واحدة للبحث ائدولى ، بناء على دعوة من الجمعية أو اللجنة التنفيذية .
- ٤ - يجوز لأى دولة متعاقدة وأى منظمة دولية معنية أن تراجع اللجنة كتابة فى المسائل التى تدخل فى اختصاص اللجنة .
- ٥ - يجوز للجنة أن توجه مشورتها وتوصياتها سواء إلى المدير العام أو عن طريقه إلى الجمعية واللجنة التنفيذية وإلى كل أو بعض إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدى الدولي وإلى كل أو بعض مكاتب تسلم الطلبات .
- ٦ - (أ) وعلى أى حال ، فعلى المدير العام أن يرفع إلى اللجنة التنفيذية نصوص مشورات وتوصيات اللجنة كافة - ويجوز له أن يرفع بها تعليقاته .
- (ب) يجوز للجنة التنفيذية أن تعبر عن آرائها بالنسبة إلى أى مشورة أو توصية أو أى نشاط آخر للجنة ، ويجوز لها أن تدعو اللجنة الأخيرة إلى دراسة المسائل التى تدخل فى اختصاصها ورفع تقرير عنها . ويجوز للجنة التنفيذية أن تعرض على الجمعية مشورات وتوصيات وتقارير اللجنة مشفوعة بالتعليقات الملائمة .
- ٧ - وإلى أن يتم تأليف اللجنة التنفيذية ، فإن الإشارات إلى اللجنة التنفيذية الواردة فى الفقرة (٦) تعد إشارات إلى الجمعية .
- ٨ - تحدد الجمعية تفاصيل إجراءات اللجنة .

(المادة ٥٧)

الشنون المالية

١ - (أ) للاتحاد ميزانية .

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد إيرادات الاتحاد ومصروفاته ، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة .

(ج) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده ، بل تخصص كذلك للاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة . وتكون حصة الاتحاد في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها .

٢ - توضع ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة .

٣ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٥) ، تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

« ١ » الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد ؛

« ٢ » حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات ؛

« ٣ » الهبات والوصايا والإعانات ؛

« ٤ » رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى .

٤ - يحدد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة للمكتب الدولي ، وكذلك أسعار بيع منشوراته ، بحيث تغطي في الحالات العادية كل مصروفات المكتب الدولي المرتبطة بإدارة هذه المعاهدة .

المريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ٥٣

٥ - (أ) إذا أقفلت حسابات أى سنة مالية بعجز مالى ، فعلى الدول المتعاقدة أن تدفع مساهمات لتغطية هذا العجز ، مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) .

(ب) تحدد الجمعية مقدار مساهمة كل دولة متعاقدة ، مع أخذ عدد الطلبات الدولية التى ترد من كل منها فى السنة بعين الاعتبار تماماً .

(ج) إذا كان فى الإمكان ضمان وسائل أخرى لتغطية أى عجز مالى أو جزء منه مؤقتاً ، فإنه يجوز للجمعية أن تقرر ترحيل هذا العجز ، وألا تطالب الدول المتعاقدة بدفع أى مساهمة .

(د) يجوز للجمعية أن تقرر رد المساهمات المدفوعة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) إلى الدول المتعاقدة التى تكون قد دفعتها ، إذا كان الوضع المالى للاتحاد يسمح بذلك .

(هـ) كل دولة متعاقدة لا تدفع مساهمتها طبقاً للفقرة الفرعية (ب) خلال سنتين من تاريخ الاستحقاق الذى تقرره الجمعية ، لا يجوز لها أن تمارس حقها فى التصويت فى أى جهاز من أجهزة الاتحاد . ومع ذلك ، فإنه يجوز لأى جهاز من أجهزة الاتحاد أن يسمح لهذه الدولة بأن تواصل ممارسة حقها فى التصويت فيه طالما رأى أن التأخير فى الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها .

٦ - إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة ، فإن ميزانية السنة السابقة يجرى تجديدها طبقاً للاشتراطات المنصوص عليها فى النظام المالى .

٧ - (أ) للاتحاد رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة تسدها كل دولة متعاقدة . وعلى الجمعية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف . وإذا لم تكن ثمة حاجة إلى جزء من رأس المال هذا ، فإنه يعاد تسديده إلى الدول المتعاقدة .

- (ب) تقرر الجمعية مقدار الدفعة الأولى لكل دولة متعاقدة في رأس المال السالف الذكر ، أو اشتراكها في زيادته ، على أساس مبادئ مماثلة للمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (٥) (ب) .
- (ج) تحدد الجمعية شروط الدفع ، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .
- (د) يتعين أن يكون رد الأموال متناسبًا مع المبالغ التي تدفعها كل دولة متعاقدة ، مع مراعاة تواريخ الدفع .
- ٨ - (أ) يتعين النص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة في أراضيها على أن تمتح هذه الدولة سلفًا إذا كان رأس المال العامل غير كاف . ويكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين الدولة المعنية والمنظمة . وطالما ظلت هذه الدولة ملتزمة بتقديم سلف ، فإنها تحتفظ بحكم المنصب بمقعد في الجمعية وفي اللجنة التنفيذية .
- (ب) يحق للدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) وللمنظمة أن تنقضا التعهد بمنح سلف بموجب إخطار يقدم كتابة ، ويسرى مفعول النقص بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار .
- ٩ - تتم مراجعة الحسابات ، وفقًا لما ينص عليه النظام المالي ، من قبل دولة واحدة أو أكثر من دول الاتحاد ، أو من قبل مراجعي الحسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم .
- (المادة ٥٨)

اللائحة التنفيذية

- ١ - تتضمن اللائحة التنفيذية الملحق بهذه المعاهدة أحكامًا تتعلق :
- « ١ » بالمسائل التي تحيلها هذه المعاهدة صراحة إلى اللائحة التنفيذية أو تنص صراحة على أنها موضع شروط أو سوف تكون موضع شروط :

« ٢ » بأى شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية ؛

« ٣ » بأى تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة .

٢ - (أ) يجوز للجمعية أن تعدل اللائحة التنفيذية .

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، تتطلب التعديلات ثلاثة أرباع الأصوات

المدلى بها .

٣ - (أ) تحدد اللائحة التنفيذية القواعد التي لا يجوز تعديلها إلا :

« ١ » بموافقة إجماعية ، أو

« ٢ » إذا لم تعارض أى دولة من الدول المتعاقدة التي يعمل مكتبها

الوطني كإدارة للبحث الدولي أو للفحص التمهيدي الدولي ،

وإذا لم تعارض - عندما تكون هذه الإدارة منظمة دولية حكومية -

أى دولة متعاقدة عضو فى هذه المنظمة تكون قد فرضتها لهذا

الغرض الدول الأخرى الأعضاء فى الجهاز المختص لهذه المنظمة .

(ب) من أجل استبعاد أى قاعدة من هذه القواعد مستقبلاً من

المتطلبات السالفة الذكر ، يتعين استيفاء الشرط المشار إليه فى الفقرة

الفرعية (أ) « ١ » أو (أ) « ٢ » .

(ج) من أجل إدراج أى قاعدة مستقبلاً فى إحدى الفئات المشار إليها فى

الفقرة الفرعية (أ) ، يتعين توفر موافقة إجماعية على ذلك .

٤ - تنص اللائحة التنفيذية على أنه يتعين على المدير العام أن يضع التعليمات

الإدارية تحت رقابة الجمعية .

٥ - يرجع نص المعاهدة ، فى حالة وجود تنازع بين نصى المعاهدة

واللائحة التنفيذية .

الفصل السادس

المنازعات

(المادة ٥٩)

المنازعات

مع مراعاة أحكام المادة (٥٩)٦٤ ، فإن أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة فى شأن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ، ولا تتم تسويته بالتفاوض ، يجوز أن تطرحه أى دولة معنية على محكمة العدل الدولية ، عن طريق رفع التماس مطابق لنظام المحكمة الأساسى ، ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية . ويتعين على الدولة المتعاقدة التى تطرح النزاع على المحكمة أن تخطر المكتب الدولى بذلك ، وعلى المكتب الدولى أن يحيط الدول المتعاقدة الأخرى علماً بالموضوع .

الفصل السابع

المراجعة والتعديل

(المادة ٦٠)

مراجعة المعاهدة

- ١ - يجوز مراجعة هذه المعاهدة من وقت لآخر عن طريق عقد مؤتمر خاص للدول المتعاقدة .
- ٢ - تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أى مؤتمر للمراجعة .
- ٣ - يحق لكل منظمة دولية حكومية يتم اختيارها كإدارة للبحث الدولى أو للفحص التمهيدي الدولى أن تحضر أى مؤتمر للمراجعة بصفة مراقب .
- ٤ - يجوز تعديل المواد (٥)٥٣ و (٩) و (١١) و ٥٤ و ٥٥ (٤) إلى (٨) و ٥٦ و ٥٧ ، إما عن طريق مؤتمر للمراجعة أو بموجب أحكام المادة (٦١) .

(المادة ٦١)

تعديل بعض احكام المعاهدة

- ١ - (أ) يجوز لكل دولة عضو في الجمعية أو للجنة التنفيذية أو للمدير العام أن يتقدم بمقترحات لتعديل المراد ٥٣(٥) و (٩) و (١١) و ٥٤ و ٥٥(٤) إلى (٨) و ٥٦ و ٥٧ .
- (ب) على المدير العام أن يبلغ هذه المقترحات إلى الدول المتعاقدة قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بسنة أشهر على الأقل .
- ٢ - (أ) يتعين أن تعتمد الجمعية كل تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) .
- (ب) يتطلب الاعتماد ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها .
- ٣ - (أ) يبدأ نفاذ كل تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بقبولها من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل ، وذلك وفقاً للقواعد الدستورية لكل دولة .
- (ب) كل تعديل للمواد السالفة الذكر يكون قد تم قبوله بهذا الشكل يلزم كل الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل ، علماً بأن أى تعديل من شأنه زيادة الالتزامات المالية للدول المتعاقدة لا يلزم سوى الدول التي تخطر بقبولها هذا التعديل .
- (ج) كل تعديل يتم قبوله وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) يلزم كل الدول التي تصبح أعضاء في الجمعية بعد تاريخ دخول التعديل حيز التنفيذ وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) .

« ٢ » أن يكون مواطنو الدولة المعنية أو المقيمون فيها قد أودعوا ألف طلب على الأقل في بلد أجنبي ، وفقاً لأحدث الإحصائيات السنوية الصادرة عن المكتب الدولي :

« ٣ » أن يكون المكتب الوطني للدولة المعنية قد تسلم عشرة آلاف طلب على الأقل من مواطني بلدان أجنبية أو من أشخاص مقيمين فيها ، وفقاً لأحدث الإحصائيات السنوية الصادرة عن المكتب الدولي .

(ب) لأغراض تطبيق هذه الفقرة ، لا يشمل تعبير «الطلبات» طلبات نماذج المنفعة .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) ، كل دولة لا تصبح طرفاً في هذه المعاهدة عند دخولها حيز التنفيذ وفقاً للفقرة (١) ، تلتزم بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

٣ - لا تطبق أحكام الفصل الثاني والقواعد المقابلة للاتحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة إلا اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه ثلاث دول أطرافاً في هذه المعاهدة ، بعد استيفاء أحد الشروط المحددة في الفقرة (١) على الأقل ، ودون أن تعلن وفقاً للمادة (١)٦٤) أنها لا تنوى أن تكون ملتزمة بأحكام الفصل الثاني . ومع ذلك ، فإن ذلك التاريخ لا يجوز أن يكون سابقاً لتاريخ النفاذ الأوكي وفقاً للفقرة (١) .

(المادة ٦٤)

التحفظات

١ - (أ) يجوز لأي دولة أن تعلن أنها غير ملتزمة بأحكام الفصل الثاني .
(ب) لا تلتزم الدول التي تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ) بأحكام الفصل الثاني وبالأحكام المقابلة لها في للاتحة التنفيذية .

- ٢ - (أ) يجوز لكل دولة لم تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة (١)(أ) أن تعلن :
- « ١ » أنها غير ملتزمة بأحكام المادة (١)٣٩ فيما يخص تسليم صورة عن الطلب الدولي وترجمة له (كما هو منصوص عليه) ؛
- « ٢ » أن الالتزام بوقف الإجراءات الوطنية الواردة فى المادة (٤٠) ، لا يمنع نشر الطلب الدولي أو ترجمة له من قبل مكتبها الوطنى أو عن طريقه ، على أن يكون مفهوماً رغم ذلك أن هذه الدولة لا تعفى من الالتزامات المنصوص عليها فى المادتين (٣٠ و ٣٨) .
- (ب) على الدول التى تصدر هذا الإعلان أن تلتزم به بالتالى .
- ٣ - (أ) يجوز لأى دولة أن تعلن أن النشر الدولي للطلبات الدولية أمر غير مطلوب فيما يخصها .
- (ب) لا يتم نشر الطلب الدولي بمقتضى المادة (٢)٢١ إذا اقتصر الطلب الدولي ، بعد انقضاء ١٨ شهراً على تاريخ الأولوية ، على تعيين الدول التى أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ) .
- (ج) فى حالة تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، يتولى المكتب الدولي رغم ذلك نشر الطلب الدولي :
- « ١ » طبقاً للاتحة التنفيذية ، وذلك بناء على طلب المرشح ؛
- « ٢ » إذا نشر طلب وطنى أو براءة اختراع على أساس الطلب الدولي من قبل المكتب الوطنى لأى دولة معينة تكون قد أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أو لحساب هذا المكتب ، وذلك فور النشر ولكن قبل انقضاء ١٨ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية .

٤ - (أ) كل دولة ينص تشريعها الوطني على ما لبراءات اختراعها من أثر في حالة التقنية الصناعية اعتباراً من تاريخ سابق لتاريخ النشر ، ودون أن يكون تاريخ الأولوية المطالب به وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية معادلاً لتاريخ الإيداع الفعلي في هذه الدولة تبعاً لأغراض حالة التقنية الصناعية ، يجوز لها أن تعلن أن إيداع أي طلب دولي يتم خارج أراضيها وينص على تعيينها لا يعادل إيداعاً فعلياً فيها لأغراض حالة التقنية الصناعية .

(ب) كل دولة تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ) ، لا تلتزم في هذه الحدود بأحكام المادة ١١(٣) .

(ج) على كل دولة تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أن تعلن في الوقت نفسه كتابة تاريخ وشروط سريان ما للطلبات الدولية التي تعينها من أثر في حالة التقنية الصناعية في هذه الدولة . ويجوز تعديل هذا الإعلان في أي وقت كان بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام .

٥ - يجوز لكل دولة أن تعلن أنها لا تعد نفسها ملتزمة بالمادة (٥٩) . ولا تطبق أحكام المادة (٥٩) ، فيما يخص نشوب أي خلاف بين دولة متعاقدة تكون قد أصدرت هذا الإعلان ودولة متعاقدة أخرى .

٦ - (أ) كل إعلان يتم وفقاً لهذه المادة ، يجب إعداده كتابة . ويجوز أن يصدر هذا الإعلان عند توقيع هذه المعاهدة ، أو عند إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام ، أو باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة (٥) بموجب إخطار موجه إلى المدير العام يتم في أي وقت لاحق . وفي حالة توجيه هذا الإخطار ، يسرى مفعول الإعلان بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم الإخطار من قبل المدير العام ، ولا يكون له أي تأثير في الطلبات الدولية المودعة قبل انقضاء فترة الأشهر الستة المذكورة .

(ب) يجوز سحب أى إعلان يصدر وفقاً لهذه المادة فى أى وقت كان بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام . ويسرى مفعول هذا السحب بعد ثلاثة أشهر من تسلم الإخطار من قبل المدير العام . وفى حالة سحب إعلان صادر وفقاً للفقرة (٣) ، لا يكون للسحب أى أثر فى الطلبات الدولية المودعة قبل انقضاء فترة الأشهر الثلاثة المذكورة .

٧ - لا يجوز إبداء أى تحفظات أخرى على هذه المعاهدة غير تلك التحفظات الواردة فى الفقرات من (١) إلى (٥) .

(المادة ٦٥)

التطبيق التدريجى

١ - على الجمعية أن تتخذ التدابير اللازمة لتطبيق التدريجى لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى فئات محددة من الطلبات الدولية ، إذا نص الاتفاق المبرم مع أى إدارة للبحث الدولى أو للفحص التمهيدى الدولى بصفة انتقالية على تحديد عدد أو نوع الطلبات الدولية التى تتعهد هذه الإدارة ببحثها . ويطبق هذا الحكم أيضاً على طلبات البحث الدولى الطابع وفقاً للمادة (٥)١٥ .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (١) ، على الجمعية أن تحدد التواريخ التى يجوز أن يبدأ فيها إيداع الطلبات الدولية وتقديم طلبات الفحص التمهيدى الدولى . ولا يجوز أن تتجاوز هذه التواريخ حسب كل حالة فترة الأشهر الستة التالية لبدء نفاذ هذه المعاهدة طبقاً لأحكام المادة (١)٦٣ ، أو لتطبيق الفصل الثانى طبقاً للمادة (٣)٦٣ .

(المادة ٦٦)

نقض المعاهدة

١ - يجوز لأى دولة متعاقدة أن تنقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام .

٦٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

٤ - يرسل المدير العام صورتين معتمدين من قبله عن أى تعديل لهذه المعاهدة واللائحة التنفيذية إلى حكومات كل الدول المتعاقدة ، وكذلك إلى حكومة أى دولة أخرى بناء على طلبها .

(المادة ٦٩)

الإختصاصات

على المدير العام أن يخطر حكومات كل الدول الأطراف فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بما يلى :

- ١ « التوقيعات الموضوعة طبقاً للمادة (٦٣) ؛
- ٢ « إيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقاً للمادة (٦٣) ؛
- ٣ « تاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة ، وتاريخ بدء تطبيق الفصل الثانى وفقاً للمادة ٦٣ (٣) ؛
- ٤ « الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٦٤(١) إلى (٥) ؛
- ٥ « سحب الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٦٤(٦)(ب) ؛
- ٦ « حالات النقض التى يتم تسلمها وفقاً للمادة (٦٦) ؛
- ٧ « الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٣١(٤) ؛

اللائحة التنفيذية

لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

(نص نافذ ابتداء من الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٦)

٧٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

« ٥ » بيانات عن المخترع إذا تطلب القانون الوطني لدولة معينة على الأقل

إبلاغ اسم المخترع عند إيداع طلب وطني .

(ب) عند الاقتضاء ، يجب أن تشتمل العريضة على ما يأتي :

« ١ » مطالبة بالأولوية :

« ٢ » إشارة إلى بحث سابق دولي أو دولي الطابع أو أي بحث آخر ؛

« ٣ » أنواع الحماية المختارة ؛

« ٤ » بيان يفيد أن مودع الطلب يرغب في الحصول على براءة إقليمية ؛

« ٥ » إشارة إلى طلب رئيسي أو إلى براءة رئيسية ؛

« ٦ » إشارة إلى إدارة البحث الدولي المختصة التي يختارها مودع الطلب .

(ج) يجوز أن تشتمل العريضة على ما يأتي :

« ١ » بيانات متعلقة بالمخترع إذا لم يتطلب القانون الوطني لأي دولة معينة

إبلاغ اسم المخترع عند إيداع طلب وطني ؛

« ٢ » طلب مرفوع إلى مكتب تسلم الطلبات لكي يرسل وثيقة الأولوية إلى

المكتب الدولي إذا كان الطلب المطالب بأوليويته قد أودع لدى المكتب

الوطني أو الإدارة الدولية الحكومية التي هي مكتب تسلم الطلبات .

(د) يجب توقيع العريضة .

(٢ - ٤) الالتماس :

يجب أن يكون الغرض من الالتماس على النحو الوارد ذكره أدناه ، ومن المستحسن

أن يحرر على الوجه الآتي : « يلتزم الموقع أدناه أن يجرى بحث هذا الطلب الدولي وفقاً

لمعاهدة التعاون بشأن البراءات » .

(٤ - ٣) اسم الاختراع :

يجب أن يكون اسم الاختراع مقتضباً (ويستحسن أن يشارح عدد كلماته ما بين كلمتين وسبع كلمات إن كان موضوعاً بالإنكليزية أو مترجماً إلى الإنكليزية) ، كما يجب أن يكون دقيقاً .

(٤ - ٤) الأسماء والعناوين :

(أ) يجب بيان أسماء الأشخاص الطبيعيين بناء على اسم العائلة والاسم الشخصي ، على أن يذكر اسم العائلة قبل الاسم الشخصي .

(ب) يجب بيان أسماء الأشخاص المعنوية بناء على التسمية الرسمية الكاملة .

(ج) يجب بيان العناوين بناء على الشروط العادية لضمان توزيع البريد على وجه السرعة على العناوين الموضحة . وعلى كل حال ، يجب أن تتضمن العناوين كل الوحدات الإدارية المناسبة : بما في ذلك رقم المنزل إن وجد . وإذا كان القاتون الوطني للدولة المعينة لا يتطلب بيان رقم المنزل ، فإن التخلف عن بيان هذا الرقم لن يكون له أي أثر في هذه الدولة . ومن أجل الاتصال سريعاً بمودع الطلب ، من الموصى به ذكر عنوان الطابعة اللاسلكية وكذلك أرقام الهاتف والفاكس أو ذكر المعلومات المتعلقة بوسائل الاتصال المماثلة الأخرى لمودع الطلب ، أو الركيل أو الممثل العام عند الاقتضاء .

(د) يجوز لكل مودع طلب أو مخترع أو وكيل أن يذكر عنواناً واحداً له . أما إذا لم يعين أي وكيل لتمثيل مودع الطلب أو مودعي الطلب كافة إن كانوا أكثر من واحد ، فإن مودع الطلب أو الممثل العام إن كان هناك أكثر من مودع واحد يجوز له أن يذكر عنواناً إضافياً ترسل إليه الإخطارات علاوة على أي عنوان آخر يكون مذكوراً في العريضة .

(٤ - ٥) مودع الطلب :

- (أ) يجب بيان اسم وعنوان وجنسية ومحل إقامة مودع الطلب أو مودعي الطلب كافة في العريضة .
- (ب) يجب بيان جنسية مودع الطلب بذكر اسم الدولة التي هو واحد من مواطنيها .
- (ج) يجب بيان محل إقامة مودع الطلب بذكر اسم الدولة التي يقيم فيها .
- (د) يجوز بيان مودعين مختلفين في العريضة عن دول معينة مختلفة . وفي هذه الحالة ، يجب أن يبين في العريضة المودع أو المودعون عن كل دولة أو مجموعة دول معينة .

(٤ - ٦) المخترع :

- (أ) في حالة تطبيق القاعدة (٤ - ٦) (أ) «٥» من هذه اللائحة ، يجب بيان اسم وعنوان المخترع أو المخترعين في العريضة .
- (ب) إذا كان مودع الطلب هو المخترع في الوقت ذاته ، يجب أن تشمل العريضة على إعلان بهذا المعنى ، بدلاً من كتابة البيانات الواردة ذكرها في الفقرة (أ) .
- (ج) إذا اختلفت متطلبات القوانين الوطنية للدول المعينة ، جاز ذكر أشخاص مختلفين في العريضة كمخترعين بالنسبة إلى الدول المعينة المختلفة . وفي هذه الحالة ، يجب أن تتضمن العريضة إعلاناً منفصلاً عن كل دولة أو مجموعة دول معينة يعد فيها شخص معين أو عدة أشخاص معينين أو هذا الشخص نفسه أو هؤلاء الأشخاص أنفسهم بمثابة المخترع أو المخترعين .

(٤ - ٧) الوكيل :

- في حالة اختيار وكلاء ، يجب بيان ذلك في العريضة وذكر أسمائهم وعناوينهم .

(٤ - ٨) الممثل العام :

- في حالة اختيار ممثل عام ، يجب بيان ذلك في العريضة .

المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ٧٣

(٤ - ٩) تعيين الدول :

(أ) يجب تعيين الدول المتعاقدة في العريضة :

« ١ » ببيان كل دولة معنية ، إذا أجريت التعيينات للحصول على براءات وطنية ؛
« ٢ » ببيان يفيد أن من المرغوب فيه الحصول على براءة إقليمية سواء لكل
الدول المتعاقدة الأطراف في معاهدة البراءة الإقليمية المعنية أو للدول
المتعاقدة المحددة فيها وحدها ، إذا أجريت التعيينات للحصول على
براءة إقليمية .

(ب) يجوز أن تتضمن العريضة بياناً يفيد أن كل التعيينات المصرح بها بناء على
المعاهدة ، خلاف التعيينات التي أجريت وفقاً للفقرة (أ) ، قد أجريت أيضاً .
شرط أن :

« ١ » تعين دولة متعاقدة على الأقل وفقاً للفقرة (أ) ،

« ٢ » وتتضمن العريضة أيضاً إعلاناً يفيد أن كل تعيين يجري بناء على هذه
الفقرة يخضع للإقرار المشار إليه في الفقرة (ج) وأن كل تعيين لا يقرر
قبل انقضاء ١٥ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية يعتبر أنه سحب
من قبل مودع الطلب عند انقضاء المهلة المذكورة .

(ج) يجب إقرار كل تعيين يجري بناء على الفقرة (ب) خلال المهلة المشار إليها
في الفقرة (ب) « ٢ » ، وذلك عن طريق :

« ١ » إيداع إعلان كتابي يتضمن البيان المشار إليه في الفقرة (أ) « ١ »
أو « ٢ » لدى مكتب تسليم الطلبات ،

« ٢ » وتسديد رسم التعيين ورسم الإقرار المشار إليهما في القاعدة (١٥ - ٥)
لمكتب تسليم الطلبات .

(٤ - ١٠) المطالبة بالأولوية :

(أ) يدرج الإعلان المشار إليه في المادة (١٨) في العريضة . وهو يتكون من بيان يفيد المطالبة بأولوية طلب سابق ، ويذكر فيه ما يأتي :

« ١ » اسم البلد الذي أودع فيه الطلب السابق إذا لم يكن طلباً إقليمياً أو دولياً ، واسم البلد أو البلدان التي أودع لها الطلب السابق إذا كان طلباً إقليمياً أو دولياً :

« ٢ » تاريخ الإيداع :

« ٣ » رقم الإيداع :

« ٤ » المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية حيث أودع الطلب السابق إذا كان طلباً إقليمياً أو دولياً :

(ب) إذا لم يبين في العريضة كل من :

« ١ » اسم البلد الذي أودع فيه الطلب السابق ، إذا لم يكن طلباً إقليمياً أو دولياً ، أو اسم بلد واحد على الأقل أودع له هذا الطلب إذا كان طلباً إقليمياً أو دولياً :

« ٢ » وتاريخ إيداع الطلب السابق ؛

فإن المطالبة بالأولوية تعد لأغراض الإجراءات المتخذة بناء على المعاهدة كما لو لم تقدم . بيد أنه إذا كان السهو أو الخطأ في بيان اسم هذا البلد أو هذا التاريخ ناجماً عن خطأ واضح ، جاز لمكتب تسلم الطلبات أن يجرى التصحيح الضروري بناء على طلب المودع . وبعد الخطأ خطأ واضحاً إذا اتضح ضرورة التصحيح بالمقارنة بالطلب السابق . وإذا تمثل الخطأ في السهو عن بيان هذا التاريخ ، فإنه لا يجوز إجراء التصحيح قبل إرسال النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي . أما إذا تعلق الخطأ ببيان هذا

التاريخ أو هذا البلد ، فإنه لا يجوز إجراء التصحيح إلا قبل انقضاء المهلة المشار إليها في القاعدة (١٧ - ١) (أ) والمحسوبة اعتباراً من تاريخ الأولوية الصحيح .

(ج) إذا لم يبين رقم الطلب السابق في العريضة ، وإنما بلغه مودع الطلب للمكتب الدولي أو لمكتب تسلم الطلبات قبل انقضاء الشهر السادس عشر من تاريخ الأولوية ، فإن هذا الرقم يعد بالنسبة إلى كل الدول المعنية كما لو كان قد أبلغ في حينه .

(د) إذا لم يقع تاريخ إيداع الطلب السابق ، كما هو مبيّن في العريضة ، خلال السنة السابقة لتاريخ الإيداع الدولي ، تعين على مكتب تسلم الطلبات أو على المكتب الدولي عوضاً عنه أن يدعو مودع الطلب إلى أن يطلب سواء إلغاء الإعلان المقدم بناء على المادة (٨) (١) أو تصحيح تاريخ الطلب السابق إن كان قد بين بطريقة خاطئة . وإذا لم يتصرف مودع الطلب تبعاً لذلك خلال شهر من تاريخ الدعوة ، فإن الإعلان المشار إليه في المادة (٨) (١) يُلغى تلقائياً .

(هـ) في حالة المطالبة بأولويات عدة طلبات سابقة ، يتعين تطبيق الفقرات (أ) إلى (د) على كل منها .

(٤ - ١١) الإشارة إلى بحث سابق :

إذا طلب بحث دولي أو بحث دولي الطابع عن طلب ما بناء على المادة (٥) (٥) ، أو إذا رغب مودع الطلب في أن تستند إدارة البحث الدولي كلياً أو جزئياً عند إعداد تقرير البحث الدولي إلى نتائج بحث ، خلافاً للبحث الدولي أو للبحث الدولي الطابع ، والذي يكون قد أعده المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية التي هي إدارة البحث الدولي المختصة بالطلب الدولي ، وجب أن تتضمن العريضة إشارة إلى ذلك . ويجب أن تسمح هذه الإشارة بتحديد الطلب الذي أجرى له البحث السابق (أو ترجمته حسب الحال) مع بيان بلده وتاريخه ورقمه ، أو تسمح بتحديد ذلك البحث مع بيان تاريخ ورقم عريضة البحث إن أمكن .

(٤ - ١٢) اختيار نوع الحماية :

(أ) إذا رغب مودع الطلب في أن ينظر في طلبه الدولي في كل دولة معينة ، ليس كطلب براءة وإنما للحصول على أحد أنواع الحماية المشار إليها في المادة ٤٣ ، وجب عليه أن يبيّن ذلك في العريضة . ولا تطبق المادة ٢ « ٢ » لأغراض هذه الفقرة .

(ب) بالنسبة إلى الحالة المنصوص عليها في المادة ٤٤ ، يبيّن مودع الطلب نوعي الحماية المنشودين ، أو يبيّن نوع الحماية المنشود بصورة أساسية ونوع الحماية المنشود بصورة ثانوية إذا كان المنشود أساساً واحداً من هذين النوعين .

(٤ - ١٣) تحديد الطلب الرئيسي أو البراءة الرئيسية :

إذا رغب مودع الطلب في أن ينظر في طلبه الدولي في كل دولة معينة كطلب براءة أو شهادة إضافية أو شهادة مخترع إضافية أو شهادة منفعة إضافية ، وجب عليه تحديد الطلب الرئيسي أو البراءة الرئيسية أو شهادة المخترع الرئيسية أو شهادة المنفعة الرئيسية التي تستند إليها البراءة أو الشهادة الإضافية أو شهادة المخترع الإضافية أو شهادة المنفعة الإضافية في حالة منحها . ولا تطبق المادة ٢ « ٢ » لأغراض هذه الفقرة .

(٤ - ١٤) التكملة أو التكملة الجزئية :

إذا رغب مودع الطلب في أن ينظر في طلبه الدولي في كل دولة معينة كطلب مكمل أو مكمل جزئياً لطلب سابق ، وجب عليه أن يبيّن ذلك في العريضة وأن يحدد الطلب الرئيسي ذا الصلة .

(٤ - ١٤) (ثانياً) اختيار إدارة البحث الدولي :

إذا كانت إدارتان أو أكثر من إدارات البحث الدولي مختصة ببحث الطلب الدولي ، تعين على مودع الطلب أن يذكر في العريضة إدارة البحث الدولي التي اختارها .

(٤ - ١٥) التوقيع :

(أ) مع مراعاة الفقرة (ب) ، يجب على مودع الطلب أن يوقع العريضة ، أو يوقعها كل مودع إن كان المودعون عديدين .

(ب) إذا أودع مودعون عديدون طلبًا دوليًا عيّنت فيه دولة يتطلب قانونها الوطني أن يودع المخترع الطلبات الوطنية ، ورفض مودع له هذه الصفة توقيع العريضة بالنسبة إلى هذه الدولة المعيّنة ، أو لم تسمح الجهد الحثيثة بالعثور عليه أو الاتصال به ، فإنه ليس من الضروري أن يوقع هذا المودع العريضة إذا وقعها أحد المودعين على الأقل ، وتسلم مكتب تسلم الطلبات بيانًا مرضيًا عن سبب عدم التوقيع .

(٤ - ١٦) نقل حروف بعض الكلمات أو ترجمتها :

(أ) إذا لم يكتب أى اسم أو عنوان بالحروف اللاتينية ، وجب بيانه أيضًا بالحروف اللاتينية سواء بنقل حروفه أو بترجمته إلى الإنكليزية . وينبغي لمودع الطلب أن يحدد الكلمات التى يكتب بنقل حروفها والكلمات التى يتعين ترجمتها .

(ب) إذا لم يكتب اسم بلد بالحروف اللاتينية ، وجب بيانه أيضًا بالإنكليزية .

(٤ - ١٧) البيانات الإضافية :

(أ) يجب ألا تتضمن العريضة أية بيانات خلاف البيانات الوارد ذكرها فى القواعد (٤ - ١) إلى (٤ - ١٦) . بيد أنه يجوز أن تسمح التعليقات الإدارية بإدراج أية بيانات إضافية منصوص عليها فى التعليمات الإدارية فى العريضة دون أن تلزم بذلك .

(ب) إذا تضمنت العريضة أية بيانات خلاف البيانات الوارد ذكرها فى القواعد (٤ - ١) إلى (٤ - ١٦) ، أو تضمنت بيانات تسمح بها التعليمات الإدارية بناء على الفقرة (أ) ، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يحذف البيانات الإضافية من تلقاء نفسه .

القاعدة ٥

الوصف

(٥ - ١) طريقة صياغة الوصف :

(أ) يجب أن يتضمن الوصف بادئ ذي بدء اسم الاختراع كما هو وارد في العريضة .

كما يجب :

« ١ » أن يوضح فيه المجال التقنى الذى يرتبط به الاختراع ؛

« ٢ » وأن تبيّن فيه التقنية السابقة التى يمكن النظر إليها تبعاً لمعرفة مودع الطلب لها كأمر مفيد لفهم الاختراع وبحثه وفحصه ، وأن تذكر فيه بالأحرى المستندات التى تصور تلك التقنية ؛

« ٣ » وأن يكشف فيه عن الاختراع المطلوب حمايته بأسلوب يسمح بفهم المشكلة التقنية وحلها (حتى لو لم تكن المشكلة محددة صراحة على هذا النحو) ، وأن تبيّن فيه الآثار المفيدة للاختراع إن وجدت بالإشارة إلى التقنية السابقة ؛

« ٤ » وأن توضح فيه باختصار أشكال الرسوم إن وجدت ؛

« ٥ » وأن تبيّن فيه على الأقل أفضل طريقة يراها مودع الطلب مناسبة لإنجاز الاختراع المطلوب حمايته ، على أن يستعمل لذلك الأمثلة عند الضرورة ويشير إلى الرسوم إن وجدت . أما إذا لم يتطلب القانون الوطنى للدولة المعيّنة وصف أفضل طريقة لإنجاز الاختراع ، وإنما اكتفى بالمطالبة بوصف أى طريقة لإنجازه (سواء كانت أو لم تكن الطريقة المثلى) ، فإن عدم وصف هذه الطريقة لن يكون له أى أثر فى تلك الدولة ؛

« ٦ » وأن يبيّن فيه صراحة ، إذا لم يتضح ذلك بداهة من وصف الاختراع أو من طابعه ، الطريقة التى تسمح باستغلال موضوع الاختراع فى الصناعة، والطريقة التى تسمح بإنتاجه وباستعماله ، أو الطريقة التى تسمح باستعماله إذا كان فى الإمكان استعماله فقط . ويجب فهم مصطلح «الصناعة» بأوسع معانيه ، كما هى الحال فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ٧٩

(ب) يتعين اتباع النهج والترتيب الموضحين في الفقرة (أ) ، ما لم يترتب فهم أفضل وعرض أوفر على أى نهج أو ترتيب مخالف نتيجة لطابع الاختراع .

(ج) مع مراعاة الفقرة (ب) ، من المستحسن أن يسبق كل بيان وارد في الفقرة (أ) بعنوان ملائم ، كما هو موصى به في التعليمات الإدارية .

(٥ - ٢) الكشف عن تسلسل النويدات أو الحوامض الأمينية :

إذا تضمن الطلب الدولي كشفًا عن تسلسل النويدات أو الحوامض الأمينية ، وجب أن يتضمن الوصف قائمة بمحتويات التسلسل تطابق القاعدة المعيارية المنصوص عليها في التعليمات الإدارية .

القاعدة ٦

مطالب الحماية

(٦ - ١) عدد مطالب الحماية وترقيمها :

(أ) يجب أن يكون عدد مطالب الحماية عددًا معقولاً ، بالنظر إلى طابع الاختراع المطلوب حمايته .

(ب) إذا تعددت مطالب الحماية ، يجب ترقيمها على التوالي بالأرقام العربية .

(ج) في حالة تعديل مطالب الحماية ، يحدد نظام الترقيم تبعًا للتعليمات الإدارية .

(٦ - ٢) إشارات إلى بعض أجزاء أخرى من الطلب الدولي :

(أ) بالنسبة إلى الخصائص التقنية للاختراع ، يجب ألا تستند مطالب الحماية

إلى إشارات إلى الوصف أو إلى الرسوم ، ما لم تستدع ذلك الضرورة القصوى .

ويجب ألا تستند بخاصة إلى إشارات نظير « كما هو موضح في الجزء ... »

من الوصف» أو « كما هو موضح في الشكل ... من الرسوم » .

(ب) إذا تضمن الطلب الدولى رسوماً ، وجب بالأحرى أن تنلى الخصائص التقنية الواردة فى مطالب الحماية بإشارات مرجعية متعلقة بهذه الخصائص . وفى حالة استعمال الإشارات المرجعية ، يجب وضعها بالأحرى بين قوسين . وإذا لم يكن من شأن استعمال الإشارات المرجعية تيسير فهم مطلب الحماية بصورة أسرع على وجه الخصوص ، وجب الامتناع عن استعمالها . ويجوز لكل مكتب معين أن يحذف الإشارات المرجعية لأغراض النشر .

(٦ - ٣) طريقة صياغة مطالب الحماية :

(أ) يجب تعريف الموضوع المطلوب له الحماية على أساس الخصائص التقنية للاختراع .
(ب) يجب أن تشمل مطالب الحماية ، كلما كان ذلك مناسباً ، على ما يأتى :

« ١ » إعلان تبيين فيه الخصائص التقنية للاختراع الضرورية لتحديد الموضوع المطالب بحمايته ، والتي هى مع ذلك جزء من حالة التقنية السابقة فى حالة الجمع بينها :

« ٢ » جزء مميز - يسبق بعبارات مثل « يتميز فى أنه » أو « يتميز بـ » ، أو « ويتضمن التحسين الذى أدخل عليه » ، أو أية عبارات أخرى تهدف إلى الغرض ذاته - وتعرض فيه بإيجاز الخصائص التقنية المنشود حمايتها بالإضافة إلى الخصائص التقنية الواردة فى البند « ١ » .

(ج) إذا لم يتطلب القانون الوطنى للدولة المعينة صياغة مطالب الحماية بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (ب) ، فإن عدم صياغة المطالب بهذه الطريقة لا يكون له أى أثر فى تلك الدولة ، شرط صياغتها بطريقة متمشية مع القانون الوطنى لتلك الدولة .

(٦ - ٤) المطالب التابعة للحماية :

(أ) مطالب الحماية الذى يتضمن كل مميزات مطلب واحد أو أكثر من مطالب الحماية الأخرى (مطلب الحماية التابع الشكل والمشار إليه فيما بعد بمصطلح «المطلب التابع للحماية») يجب أن يصاغ بهذا الشكل بالإشارة فى البداية إن أمكن إلى هذا المطلب الآخر أو هذه المطالب الأخرى ، ويجب أن تحدد فيه الخصائص الإضافية المطلوب حمايتها . وكل مطلب تابع للحماية يشير إلى أكثر من مطلب آخر («مطلب الحماية التابع والمتعدد») يجب ألا يشير إلى هذه المطالب الأخرى إلا كحل اختياري فقط . أما مطالب الحماية التابعة والمتعددة ، فيجب عدم استخدامها كأساس لآى مطلب حماية تابع ومتعدد آخر . وإذا كان التشريع الوطنى للمكتب الوطنى الذى يعمل كإدارة للبحث الدولى لا يسمح بصياغة المطالب التابعة والمتعددة بصورة مختلفة عما هو منصوص عليه فى الجملتين السابقتين ، فإن عدم صياغة المطالب بهذا الشكل قد يؤدي إلى بيان ذلك بناء على المادة ١٧(٢)(ب) فى تقرير البحث الدولى ، وعدم صياغة المطالب بالشكل المذكور ليس له أى أثر فى أية دولة معينة إذا كانت المطالب قد صيغت بشكل يتفق مع التشريع الوطنى لهذه الدولة .

(ب) يجب تفسير أى مطلب تابع للحماية على أنه يشمل كل التقييدات المتضمنة فى مطلب الحماية الذى يشير إليه ، أو على أنه يشمل كل التقييدات الواردة فى مطلب الحماية الذى يؤخذ معه بعين الاعتبار إذا تعلق الأمر بمطلب حماية تابع ومتعدد .

(ج) يجب الجمع بقدر الإمكان وبأفضل طريقة عملية ممكنة بين كل المطالب التابعة للحماية التى تشير إلى مطلب واحد سابق للحماية من جهة ، وكل المطالب التابعة للحماية التى تشير إلى عدة مطالب سابقة للحماية من جهة أخرى .

(٦ - ٥) نماذج المنفعة :

يجوز لكل دولة معينة يطلب فيها نموذج منفعة على أساس طلب دولي أن تطبق الأحكام المتصوص عليها في هذا الشأن في قانونها الوطني بدلاً من القواعد (٦ - ٦) إلى (٦ - ٤) ، بعد ما يبدأ فحص الطلب الدولي في هذه الدولة . وفي هذه الحالة ، يحق لمودع الطلب أن يعدل طلبه وفقاً لمتطلبات أحكام القانون الوطني ذات الصلة خلال شهرين على الأقل من انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة ٢٢

القاعدة ٧

الرسوم

(٧ - ١) رسم تخطيط سير العمل والرسوم البيانية :

رسم تخطيط سير العمل والرسوم البيانية تعد رسوماً .

(٧ - ٢) المهلة :

المهلة المشار إليها في المادة (٢١٧) «٢» يجب أن تكون معقولة بالنظر إلى شروط كل حالة ، ويجب ألا تقل بأي حال عن شهرين اعتباراً من تاريخ الدعوة المرسلة كتابياً لإيداع الرسوم أو الرسوم الإضافية بناء على الحكم السابق ذكره .

القاعدة ٨

الملخص

(٨ - ١) محتويات الملخص وشكله :

(أ) يجب أن يشتمل الملخص على ما يأتي :

« ١ » موجز ما هو مكشوف عنه في الوصف ومطالب الحماية وأية رسوم .
ويجب أن يبين في الموجز المجال التقني الذي ينتمي إليه الاختراع ،
كما يجب تحريره بشكل يسمح بتكوين فكرة واضحة عن المشكلة التقنية ،
وجوهر حل هذه المشكلة بوساطة الاختراع والاستعمال الرئيسي
أو الاستعمالات الرئيسية للاختراع ؛

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ٨٣

« ٢ » عند الاقتضاء ، الصيغة الكيميائية التي تميز الاختراع على وجه أفضل بالمقارنة بكل الصيغ الأخرى الواردة في الطلب الدولي .

(ب) يجب أن يكون الملخص مقتضبًا بقدر ما يسمح به الكشف (ويستحسن أن يتراوح بين خمسين ومائة وخمسين كلمة إذا حرر بالإنكليزية أو ترجم إلى هذه اللغة) .

(ج) يجب ألا يتضمن الملخص أي إعلان بشأن المزايا أو القيمة المزعومة للاختراع المطلوب حمايته ، أو بشأن تطبيقاته المترقعة .

(د) كل خاصية من الخصائص التقنية الرئيسية المذكورة في الملخص والموضحة برسم في الطلب الدولي ، يجب أن تتبع بإشارة مرجعية موضوعة بين قوسين .

(٨ - ٢) الصورة :

(أ) إذا لم يقدم مودع الطلب البيان المشار إليه في القاعدة (٣ - ٣) (أ) « ٣ » ، أو إذا رأت إدارة البحث الدولي أن أي صورة أو صور خلاف تلك التي يقترحها مودع الطلب قد تسمح بتمييز الاختراع على وجه أفضل بالمقارنة بكل صور الرسوم ، يجب على الإدارة المذكورة أن تبين الصورة أو الصور التي يجب أن تصحب الملخص عندما ينشره المكتب الدولي ، مع مراعاة الفقرة (ب) . وفي هذه الحالة ، يصحب الملخص بالصورة أو بالصور التي تحددها إدارة البحث الدولي ، وإلا يصحب الملخص بالصورة أو بالصور التي يقترحها مودع الطلب ، مع مراعاة الفقرة (ب) .

(ب) إذا رأت إدارة البحث الدولي أن صور الرسوم لا تفيد في فهم الملخص ، يجب عليها أن تبلغ ذلك للمكتب الدولي . وفي هذه الحالة ، لا يصحب الملخص عندما ينشره المكتب الدولي بأي صورة للرسوم ، حتى إذا قدم مودع الطلب اقتراحًا بناء على القاعدة (٣ - ٣) (أ) « ٣ » .

(٨ - ٣) المبادئ الواجب الاسترشاد بها لتحضير الملخص :

يجب تحرير الملخص بشكل يسمح باستعماله على نحو فعال كأداة اختيار لأغراض البحث في أي مجال تقني محدد ، ولا سيما لمساعدة رجال العلم أو الهندسة أو البحث في معرفة ما إذا كان من الضروري الاطلاع على الطلب الدولي بالذات .

القاعدة ٩

العبارات ، الخ - الواجب عدم استعمالها

(٩ - ١) تعريف :

يجب ألا يشتمل الطلب الدولي على ما يأتي :

« ١ » العبارات أو الرسوم المخالفة للأداب العامة ؛

« ٢ » العبارات أو الرسوم المخالفة للنظام العام ؛

« ٣ » الإعلانات التي تحط من قدر منتجات الغير أو من طريقة صنعه ، أو التي تحط من قيمة طلبات أو براءات الغير أو من صحتها (علمًا بأن مجرد المقارنة بحالة التقنية الصناعية السابقة لا تعد محقرة في حد ذاتها) ؛

« ٤ » الإعلانات أو غير ذلك من المييزات التي يتضح أنها غير مناسبة أو غير ضرورية .

(٩ - ٢) التنبيه إلى المخالفات :

يجوز لكل من مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي التنبيه إلى عدم استيفاء أي طلب دولي لأحكام القاعدة (٩ - ١) ، والاقتراح على مودع الطلب بإجراء التصحيح اللازم من تلقاء نفسه بالتالي . وإذا لاحظ مكتب تسلم الطلبات المخالفة ، وجب عليه إبلاغ ذلك لإدارة البحث الدولي المختصة وللمكتب الدولي . أما إذا لاحظت إدارة البحث الدولي المخالفة ، فإنه يجب عليها إبلاغ ذلك لمكتب تسلم الطلبات وللمكتب الدولي .

(٩ - ٣) الإشارة إلى المادة (٦)٢١ :

يقصد بعبارة «الإعلانات التي تحط من شأن الفيرو» المشار إليها في المادة (٦)٢١ ما ورد تحديده في القاعدة (٩ - ٦) «٣» .

القاعدة ١٠

المصطلحات والرموز

(١٠ - ١) المصطلحات والرموز :

(أ) تحدد وحدات الأوزان والمكاييل تبعاً للنظام المتري ، أو تحدد كذلك بناء على هذا النظام إذا سبق تحديدها أول الأمر بناء على نظام آخر .

(ب) تحدد درجة حرارة الجو بالدرجة المئوية ، أو تحدد كذلك بالدرجة المئوية إذا سبق تحديدها أول الأمر بناء على نظام آخر .

(ج) [تحذف] .

(د) تراعى القواعد المنصوص عليها دولياً ، لبيان الحرارة والطاقة والضوء والصوت والقوة المغناطيسية وكذلك الصيغ الرياضية والوحدات الكهربائية . وتطبق الرموز والأوزان الذرية والصيغ الجزيئية المتبعة عموماً على الصيغ الكيميائية .

(هـ) ينبغي الاختصار بصفة عامة على استعمال المصطلحات والعلامات والرموز التقنية المقررة عموماً في كل فرع تقني .

(و) إذا كان الطلب الدولي محرراً بالإنكليزية أو الصينية أو اليابانية أو مترجماً إلى هذه اللغات ، وجب بيان الكسور العشرية بنقطة . أما إذا كان الطلب الدولي محرراً أو مترجماً بلغة غير الإنكليزية أو الصينية أو اليابانية ، فإنه يجب بيان الكسور العشرية بفاصلة .

(١٠ - ٢) الثبات :

تكتب مصطلحات ورموز الطلب الدولي بطريقة واحدة ثابتة .

القاعدة ١١

الشروط المادية للطلب الدولي

(١١ - ١) عدد النسخ :

(أ) مع مراعاة الفقرة (ب) ، يجب إيداع الطلب الدولي وكل من المستندات المشار إليها في الجدول (القاعدة ٣ - ٣) (أ) «٢» بنسخة واحدة .

(ب) يجوز لكل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات المطالبة بإيداع الطلب الدولي وكل من المستندات المشار إليها في الجدول (القاعدة ٣ - ٣) (أ) «٢» بنسختين أو ثلاث نسخ ، باستثناء إيصال أو شيك تسديد الرسوم . وفي هذه الحالة ، يكون مكتب تسلم الطلبات مسؤولاً عن صحة مطابقة كل نسخة للنسخة الأصلية .

(١١ - ٢) صلاحية الاستنساخ :

(أ) تقدم كل عناصر الطلب الدولي (أى العريضة والوصف ومطالب الحماية والرسوم والملخص) بشكل يسمح باستنساخها مباشرة بالتصوير الفوتوغرافي وبالوسائل الإلكترونية والأفست والمكروفيلم بأى عدد من النسخ .

(ب) يجب ألا تكون الأوراق متجعدة أو ممزقة أو مثنية .

(ج) يجب استعمال جانب واحد فقط من كل ورقة .

(د) مع مراعاة القاعدة (١١ - ١٠) (د) والقاعدة ١١ - ١٣ (ي) ، يجب استعمال

كل ورقة عمودياً (أى يجب أن تكون جوانبها الصغيرة فى أعلى الورقة وفى أسفلها) .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ٨٧

(١١ - ٣) الأوراق الواجب استعمالها :

تكتب كل عناصر الطلب الدولي على ورق مرن ، متين ، أبيض ، أملس ، غير براق ، شديد التحمل .

(١١ - ٤) الأوراق المنفصلة ، إلخ :

(أ) يكتب كل عنصر من عناصر الطلب الدولي (أى العريضة والوصف ومطالب الحماية والرسوم والملخص) على ورقة جديدة .

(ب) تجمع كل أوراق الطلب الدولي بشكل يسمح بتقليبها بسهولة عند الاطلاع عليها ، وبالفصل بينها وتجميعها من جديد إذا تطلب الأمر الفصل بينها لأغراض الاستنساخ .

(١١ - ٥) قياس الأوراق :

يجب أن تكون الأوراق من قياس A4 (٢٩,٧ سم × ٢١ سم) . بيد أنه يجوز لمكاتب تسلم الطلبات قبول الطلبات الدولية المقدمة على أوراق من قياس آخر ، شرط أن تكون النسخة الأصلية المقدمة للمكتب الدولي وكذلك صورة البحث التي تطلبها إدارة البحث الدولي المختصة من قياس A4 .

(١١ - ٦) الهوامش :

(أ) يجب أن يكون الحد الأدنى لهوامش الأوراق المتضمنة الوصف ومطالب الحماية والملخص كالاتي :

- الهامش الأعلى : ٢ سم .
- الهامش الأيسر : ٢,٥ سم .
- الهامش الأيمن : ٢ سم .
- الهامش الأسفل : ٢ سم .

(ب) الحد الأقصى الموصى به للهوامش المشار إليها في الفقرة (أ) هو كالاتى :

- الهامش الأعلى : ٤ سم .
- الهامش الأيسر : ٤ سم .
- الهامش الأيمن : ٣ سم .
- الهامش الأسفل : ٣ سم .

(ج) يجب ألا تتجاوز مساحة الأوراق التى تتضمن الرسوم والنقود التى تصلح للاستعمال

٢٦,٠ سم × ١٧,٠ سم ، كما يجب ألا تتضمن أى إطار حول المساحة الصالحة

للاستعمال أو المستعملة . ويجب أن يكون الحد الأدنى للهوامش كالاتى :

- الهامش الأعلى : ٢,٥ سم .
- الهامش الأيسر : ٢,٥ سم .
- الهامش الأيمن : ١,٥ سم .
- الهامش الأسفل : ١,٠ سم .

(د) تنطبق الهوامش المشار إليها فى الفقرات (أ) إلى (ج) على الأوراق

من قياس A4 . وبالتالي ، فإن النسخة الأصلية للطلب الدولى من قياس A4

حتى إذا وافق مكتب تعلم الطلبات على قبول أوراق من قياسات أخرى ،

وكذلك صورة البحث من قياس A4 إن طلب تقديمها ، يجب أن تراعى قيئهما

الهوامش السابق ذكرها .

(هـ) مع مراعاة الفقرة (و) والقاعدة (١١ - ٨) (ب) ، يجب أن تكون هوامش الطلب

الدولى المقدم بيضاء تماماً .

(و) يجوز أن يتضمن ركن اليسار من الهامش الأعلى إشارة إلى رقم مرجع ملف

مودع الطلب . شرط أن يظهر رقم المرجع فى حدود ١,٥ سم من أعلى الورقة .

ويجب ألا يتجاوز عدد حروف رقم مرجع ملف مودع الطلب الحد الأقصى

المحدد فى التعليمات الإدارية .

المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ٨٩

(١١ - ٧) ترقيم الأوراق :

- (أ) يجب ترقيم الأوراق المتضمنة في الطلب الدولي على التوالي بالأرقام العربية .
(ب) يجب وضع الأرقام في وسط السطر في أعلى الورقة أو أسفلها ، وليس في الهامش .

(١١ - ٨) ترقيم السطور :

- (أ) من الموصى به جداً ترقيم كل خمسة أسطر من أوراق الوصف وأوراق مطالب الحماية .
(ب) ينبغي كتابة الأرقام في النصف الأيمن من الهامش الأيسر .

(١١ - ٩) طريقة كتابة النصوص :

- (أ) يجب طباعة أو كتابة العريضة والوصف ومطالب الحماية والملخص على الآلة الكاتبة .
(ب) يجوز عند الضرورة كتابة الرموز والحروف البيانية والصيغ الكيميائية أو الحسابية وبعض حروف اللغة الصينية أو اليابانية فقط باليد أو رسمها .
(ج) يجب أن تكون المسافة بين كل سطرين في النصوص المكتوبة على الآلة الكاتبة مسافة ونصف .
(د) يجب كتابة كل النصوص بحروف لا يقل ارتفاع حروفها الكبيرة عن ٢١ . ٠ سم ، كما يجب طبعها بلون أسود ثابت ومراعاة الشروط الواردة في القاعدة (١١ - ٢) .
(هـ) بالنسبة إلى المسافة بين الأسطر الواجب مراعاتها في النصوص المكتوبة على الآلة الكاتبة وحجم الحروف ، لا تنطبق الفقرتان (ج) و (د) على النصوص الموضوعية باللغة الصينية أو اليابانية .

٩٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

(١١ - ١٠) استعمال الرسوم والصيغ والجداول في التصوص :

(أ) يجب ألا يتضمن كل من العريضة والوصف ومطالب الحماية والملخص أية رسوم .

(ب) يجوز أن يشتمل كل من الوصف ومطالب الحماية والملخص على صيغ كيميائية أو حسابية .

(ج) يجوز أن يشتمل كل من الوصف والملخص على جداول . أما مطالب الحماية ، فإنه لا يجوز أن تشتمل على أية جداول إلا إذا كان من المستحسن استعمالها بسبب موضوعها .

(د) يجوز وضع الجداول والصيغ الكيميائية أو الحسابية أفقيًا على الورقة إذا كان من المستحيل كتابتها عموديًا على وجه مناسب . ويجب إعداد الأوراق التي توضع عليها الجداول أو الصيغ الكيميائية أو الحسابية أفقيًا بحيث يظهر الجزء الأعلى للجداول أو للصيغ على الجانب الأيسر من الورقة .

(١١ - ١١) الكلمات الواردة في الرسوم :

(أ) يجب ألا تشتمل الرسوم على أية تصوص ، باستثناء كلمة واحدة أو بضع كلمات إذا تطلبت الضرورة القصوى ذلك ، مثل «ماء» و «بخار» و «مفتوح» و «مغلق» و «مقطع حسب AB» ، وعدد قليل من الكلمات الأساسية الضرورية لفهم الرسوم التخطيطية للسدورات الكهربائية أو للمنشآت أو لسير العمل .

(ب) يجب بيان كل كلمة مستعملة بحيث يمكن لصق ترجمتها عليها دون إخفاء أي خط من الرسوم .

(١١ - ١٢) التصحیحات ، إلخ :

يجب الامتناع عن معر الكلمات الواردة في كل ورقة بإفراط . ويجب ألا تشمل الورقة على أية تصحیحات أو إضافات أو تعليقات بين السطور . ويجوز السماح ببعض استثناءات لهذه القاعدة إذا لم تكن صحة المحتويات مشار جدال وإذا لم تضر هذه الاستثناءات بالشروط اللازمة للاستنساخ على نحو مناسب .

(١١ - ١٣) الشروط الخاصة الواجب توفرها في الرسوم :

(أ) يجب إعداد الرسوم على سطور وخطوط ثابتة سوداء كثيفة وداكنة بما فيه الكفاية ، سمبكة على نسق واحد ومحددة على أحسن وجه ، دون الحاجة إلى تلوينها .

(ب) يجب بيان المقاطع العرضية بخطوط تظليل منحرفة شرط ألا تحول دون قراءة الرموز المرجعية والخطوط الرئيسية بسهولة .

(ج) يجب اختيار مقياس للرسوم وتخطيطها بوضوح بحيث يسهل تمييز كل تفاصيلها في حالة استنساخها فوتوغرافياً بعد تصغيرها إلى الثلثين .

(د) إذا ظهر المقياس على الرسم في بعض الحالات الاستثنائية ، يجب بيانه خطياً .

(هـ) يجب أن تكون كل الأرقام والحروف والخطوط المرجعية الواردة في الرسوم بسيطة وواضحة . ويجب الامتناع عن استعمال أية أقواس أو دوائر أو علامات لتتصيص بالارتباط بالأرقام والحروف .

(و) يجب عادة رسم كل خطوط الرسوم بأدوات الرسم التقنى .

(ز) يجب أن يكون كل عنصر من عناصر كل صورة متناسباً مع كل من العناصر الأخرى للصورة ، ما لم يتطلب الأمر استعمال نسبة مختلفة لتوضيح الصورة .

(ح) يجب ألا يقل ارتفاع الأرقام والحروف عن ٣٢ . سم . ويجب استعمال حروف الهجاء اللاتينية في الرسوم ، ولكن يجوز استعمال حروف الهجاء اليونانية إذا كان ذلك متبعاً .

(ط) يجوز وضع عدة أشكال في ورقة رسم واحدة . وإذا كانت الأشكال الواردة في ورقتين أو أكثر تمثل شكلاً كاملاً واحداً ، يجب بيانه بطريقة تسمح بتجميع الشكل بأكمله دون إخفاء أى جزء من الأشكال المبيته في مختلف الأوراق .

(ي) يجب ترتيب مختلف الأشكال على ورقة واحدة أو أكثر ، والأفضل عمودياً ، على أن تكون منفصلة الواحدة عن الأخرى بكل وضوح ، مع عدم التفريط في المساحة . وإذا لم ترتب الأشكال عمودياً ، يجب وضعها أفقياً على أن يوضع الجزء الأعلى من الأشكال في الجانب الأيسر من الورقة .

(ك) يجب ترقيم مختلف الأشكال على التوالي بالأرقام العربية بغض النظر عن ترقيم الأوراق .

(ل) الإشارات المرجعية غير الواردة في الوصف يجب ألا تظهر في الرسوم ، والعكس بالعكس .

(م) الإشارات المرجعية الدالة على العناصر ذاتها يجب أن تكون متماثلة في الطلب الدولي بأكمله .

(ن) إذا تضمنت الرسوم عدداً كبيراً من الإشارات المرجعية ، فمن الموصى به بشدة أن يرفق الطلب الدولي بورقة منفصلة تسرد فيها كل الإشارات وكذلك كل العناصر التي تدل عليها .

(١١ - ١٤) المستندات اللاحقة :

تنطبق القواعد ١٠ و ١١-١٢ إلى ١١-١٣ أيضاً على كل المستندات التي تقدم بعد إيداع الطلب الدولي ، كالصفحات المصححة ومطالب الحماية المعدلة .

القاعدة ١٢

اللغة المحرر بها الطلب الدولي

(١ - ١٢) اللغات المقبولة :

(أ) يجب إيداع كل طلب دولي باللغة أو بإحدى اللغات المنصوص عليها في الاتفاق المعقود بين المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي المختصة بهذا الشأن ، مع العلم بأنه إذا نص ذلك الاتفاق على عدة لغات ، جاز لمكتب تسلم الطلبات فرض إحدى هذه اللغات أو اللغة التي يجب إيداع الطلب الدولي بها .

(ب) بالرغم من الفقرة (أ) ، ليس من الضروري تحرير العريضة وكل نص وارد في الرسوم والملخص باللغة التي حررت بها العناصر الأخرى للطلب الدولي ، شرط « ١ » تحرير العريضة بلغة مقبولة بناء على الفقرة (أ) أو باللغة التي يجب أن ينشر بها الطلب الدولي :

« ٢ » وتحرير النصوص الواردة في الرسوم باللغة التي يجب أن ينشر بها الطلب الدولي :

« ٣ » وتحرير الملخص باللغة التي يجب أن ينشر بها الطلب الدولي .

(ج) مع مراعاة الفقرة (د) ، إذا كانت اللغة الرسمية لمكتب تسلم الطلبات إحدى اللغات المشار إليها في القاعدة ٤٨-٣ (أ) دون أن تكون مذكورة في الاتفاق المشار إليه في الفقرة (أ) ، جاز إيداع الطلب الدولي بهذه اللغة الرسمية . وإذا أودع الطلب الدولي بهذه اللغة الرسمية ، وجب أن تكون صورة البحث المرسل إلى إدارة البحث الدولي بناء على القاعدة ٢٣-١ مصحوبة بترجمة باللغة أو بإحدى اللغات المذكورة في الاتفاق المشار إليه في الفقرة (أ) . وتعد هذه الترجمة تحت مسؤولية مكتب تسلم الطلبات .

٩٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣

(د) لا تطبق الفقرة (ج) إلا إذا أعلنت إدارة البحث الدولي في إخطار مرسل إلى المكتب الدولي أنها تقبل إجراء البحوث المتعلقة بالطلبات الدولية على أساس الترجمة المشار إليها في الفقرة (ج) .

(١٢ - ٢) اللغة التي تحرر بها التغييرات المدخلة على الطلب الدولي :

كل التغييرات المدخلة على الطلب الدولي ، كالتعديلات والتصحيحات ، يجب تحريرها بلغة هذا الطلب ، شرط مراعاة القاعدتين ٤٦ - ٣ و ٦٦ - ٩

القاعدة ١٣

وحدة الاختراع

(١٣ - ١) شروط وحدة الاختراع :

لا يجوز أن يتعلق الطلب الدولي بأكثر من اختراع واحد أو مجموعة من الاختراعات التي تتصل الواحدة بالأخرى ، وتمثل مفهومًا ابتكاريًا عامًا واحدًا («شروط وحدة الاختراع»).

(١٣ - ٢) الحالات التي يعتبر فيها أن شروط وحدة الاختراع قد استوفى :

إذا ظلت حماية مجموعة من الاختراعات في طلب دولي واحد ، فإن شروط وحدة الاختراع المشار إليه في القاعدة ١٣ - ١ لا يكون قد استوفى إلا إذا كان هناك بين هذه الاختراعات علاقة تقنية تختص بعنصر واحد أو أكثر من العناصر التقنية الخاصة المتماثلة أو المتشابهة . ويقصد بعبارة «العناصر التقنية الخاصة» العناصر التقنية التي تحدد مساهمة كل اختراع من الاختراعات التي يطالب بها وتعتبر ككل بالنسبة إلى حالة التقنية الصناعية السابقة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ٩٥

(١٣ - ٣) طريقة تحرير مطالب الحماية دون المساس بتقدير وحدة الاختراع :

من أجل معرفة ما إذا كانت مجموعة من الاختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث إنها تمثل مفهومًا ابتكارياً عاماً واحداً ، لا يهم إذا كانت الاختراعات موضع مطالبات منفصلة أو كانت اختيارات بديلة في مطلب واحد .

(١٣ - ٤) المطالب التابعة للحماية :

مع مراعاة القاعدة ١٣ - ١ ، يجوز إدراج عدد معقول من المطالب التابعة للحماية المتعلقة بالأشكال المحددة للاختراع موضع المطلب المستقل للحماية في طلب دولي واحد ، حتى لو أمكن النظر إلى خصائص مطلب تابع واحد أو أكثر على أنها تمثل في حد ذاتها اختراعاً .

(١٣ - ٥) نماذج المنفعة :

يجوز لكل دولة معينة يطلب فيها نموذج منفعة على أساس طلب دولي أن تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانونها الوطني بدلاً من الأحكام ١٣ - ١ إلى ١٣ - ٤ ، بعدما يبدأ فحص الطلب الدولي في هذه الدولة . وفي هذه الحالة ، يحق لودع الطلب أن يعدل طلبه الدولي حسب متطلبات أحكام القانون الوطني ذات الصلة خلال شهرين على الأقل من انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة (٢٢) .

القاعدة ١٣ (ثانياً)

الاختراعات المتصلة بالآحياء الدقيقة

(١٣) (ثانياً) - (١) تعريف :

لأغراض هذه القاعدة ، يقصد بعبارة «الإشارة إلى أحد الكائنات الدقيقة المودعة» المعلومات المقدمة في أي طلب دولي بخصوص إيداع كائن دقيق لدى مؤسسة إيداع أو بخصوص الكائن الحي المودع على هذا النحو .

(١٣) (ثانياً) - (٢) الإشارات (بصفة عامة) :

تجرى الإشارة إلى أى كائن دقيق مودع طبقاً لهذه القاعدة . وإذا كان الأمر كذلك ، فإنها تعد مستوفية لمتطلبات القانون الوطنى لكل دولة معينة .

(١٣) (ثانياً) - (٣) الإشارات : محتوياتها - إغفال إدراج الإشارة أو أى بيان :

(أ) يجب أن يبين فى الإشارة إلى أى كائن دقيق مودع ما يأتى :

« ١ » اسم وعنوان مؤسسة الإيداع التى أجرى الإيداع لديها ؛

« ٢ » تاريخ إيداع الكائن الدقيق لدى هذه المؤسسة ؛

« ٣ » الرقم المتسلسل الذى خصصته هذه المؤسسة للإيداع ؛

« ٤ » المعلومات الإضافية التى أخطر بها المكتب الدولى بناء على القاعدة ١٣

(ثانياً) - (٧) (أ) « ١ » ، شرط أن يكون النص على ضرورة بيان هذه المعلومات

قد سبق نشره فى الجريدة وفقاً للقاعدة ١٣ (ثانياً) - (٧) (ج) قبل

إيداع الطلب الدولى بشهرين على الأقل .

(ب) لا يترتب على إغفال إدراج الإشارة إلى أى كائن دقيق مودع أو إغفال إدراج

أى بيان مشار إليه فى الفقرة (أ) فى الإشارة إلى أى كائن دقيق مودع أى أثر

فى كل دولة معينة لا يقتضى قانونها الوطنى إدراج هذه الإشارة أو هذا البيان

فى الطلب الوطنى .

(١٣) (ثانياً) - (٤) الإشارات : موعد تقديم البيانات :

إذا لم يدرج أحد البيانات المنصوص عليها فى القاعدة ١٣ (ثانياً) - (٣) (أ) فى الإشارة

إلى أى كائن دقيق مودع ووارد فى الطلب الدولى كما جرى إيداعه ، وإنما أرسله مودع

الطلب إلى المكتب الدولى خلال ١٦ شهراً بعد تاريخ الأولوية ، فإن هذا البيان يعد فى كل

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ٩٧

مكتب معين أنه قد أرسل في الوقت المناسب ما لم يتطلب القانون الوطني الذي يخضع له المكتب تقديم البيان في موعد سابق بالنسبة إلى أي طلب وطني ، وما لم يخطر المكتب الدولي بهذا الشرط بناء على القاعدة ١٣ (ثانياً) - ٧ (أ) « ٢ » . وشرط اضطلاع المكتب الدولي وفقاً للقاعدة ١٣ (ثانياً) - ٧ (ج) بنشر هذا الشرط في الجريدة قبل إيداع الطلب الدولي بشهرين على الأقل . ومع ، ذلك إذا التمس مودع الطلب النشر السابق بناء على المادة ٢١ (٢) (ب) ، جاز لكل مكتب معين أن يعد البيان الذي لم يقدم وقت التماس النشر السابق كما لو لم يقدم في الوقت المناسب . وبغض النظر عما إذا كانت المهلة المطبقة بنا - على الجمل السابقة قد ردعيت أو لم تراخ ، يتعين على المكتب الدولي إخطار مودع الطلب والكاتب المعينة بالتاريخ الذي تسلم فيه أي بيان غير وارد في الطلب الدولي كما جرى إيداعه . كما يتعين على المكتب الدولي أن يبين هذا التاريخ في النشر الدولي للطلب الدولي ، إذا أرسل إليه قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية .

(١٣ - ثانياً) - ٥) الإشارات والبيانات لأغراض دولة واحدة أو أكثر من الدول المعينة -

الإيداعات المختلفة لمختلف الدول المعينة - الإيداعات لدى مؤسسات

الإيداع غير المخطرة :

(أ) تعد الإشارة إلى أي كائن دقيق مودع أنها قد أجريت لأغراض كل الدول المعينة .

ما لم تجر صراحة لأغراض بعض الدول المعينة فقط . وينطبق ذلك بالمثل على البيانات الواردة في الإشارة .

(ب) تجوز الإشارة إلى الإيداعات المختلفة للكائن الدقيق لمختلف الدول المعينة .

(ج) لكل مكتب معين الحق في إغفال الإيداع الذي يجرى لدى أي مؤسسة إيداع

خلاف تلك التي أرسل لها إخطاراً بناء على القاعدة ١٣ (ثانياً) - ٧ (ب) .

(١٣) (ثانياً) - (٦) تقديم العينات :

(أ) إذا تضمن الطلب الدولي إشارة إلى كائن دقيق مودع ، وجب على المودع نزولاً عند طلب إدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدى الدولي أن يسمح لمؤسسة الإيداع بتسليم عينة من هذا الكائن الدقيق إلى الإدارة المذكورة وأن يضمن ذلك . شرط أن تكون الإدارة المذكورة قد أخطرت المكتب الدولي بأنّه يجوز لها المطالبة بتزويدها بعينات لاستعمالها فقط لأغراض البحث الدولي أو الفحص التمهيدى الدولي حسب الحالة، وشرط أن يكون هذا الإخطار قد سبق نشره فى الجريدة .

(ب) وفقاً لأحكام المادتين ٢٣ و ٤٠ ، لا يجوز إلا بناء على تصريح من مودع الطلب تقديم عينات من الكائن الدقيق المودع والمشار إليه فى طلب دولى قبل انقضاء المهلة المطبقة التى يجوز الشروع بعدها فى اتخاذ الإجراءات الوطنية بناء على المادتين السابقتين ذكرهما . أما إذا أنجز مودع الطلب الأعمال المشار إليها فى المادتين ٢٢ أو ٣٩ بعد النشر الدولي ولكن قبل انقضاء المهل السابق ذكرها ، فإنه يجوز تسليم عينات من الكائن الدقيق المودع إثر إنجاز الأعمال المذكورة . وعلى الرغم من الحكم السابق ، يجوز تسليم عينات من الكائن الدقيق المودع بناء على القانون الوطنى المطبق على كل مكتب معين ، ما أن تترتب على النشر الدولي آثار النشر الوطنى الإجبارى لطلب وطنى غير مفعول وفقاً للقانون السابق ذكره .

(١٣) (ثانياً) - (٧) المتطلبات الوطنية : الإخطار والنشر :

(أ) يجوز لكل مكتب وطنى أن يخطر المكتب الدولي بمتطلبات القانون الوطنى التى تقضى :

« ١ » بضرورة بيان المعلومات المحددة فى الإخطار بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها فى القاعده ١٣ (ثانياً) - (٣) (أ) « ١ » و « ٢ » و « ٣ » فى الإشارة إلى أى كائن دقيق مودع ووارد فى طلب وطنى :

المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ٩٩

« ٢ » وبضرورة إدراج بيان واحد أو أكثر من البيانات المشار إليها في القاعدة ١٣ (ثانياً) - ٣(أ) في أي طلب وطني كما جرى إيداعه ، أو بضرورة تقديم البيانات في وقت محدد في الإخطار وسابق لتاريخ الأولوية بستة عشر شهراً .

(ب) على كل مكتب وطني أن يخاطر المكتب الدولي بأسماء مؤسسات الإيداع التي يجوز إيداع الكائنات الدقيقة لديها بموجب القانون الوطني لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بالبراءات أمام المكتب الوطني ، أو يتعين عليه الإخطار بأن القانون الوطني لا ينص على هذا الإيداع أو لا يجيزه .

(ج) على المكتب الدولي أن ينشر المتطلبات التي أخطر بها بناء على الفقرة (أ) وكذلك المعلومات التي أخطر بها بناء على الفقرة (ب) في المجريدة في مهلة قصيرة .

القاعدة ١٣ (ثالثاً)

الكشف عن تسلسل النويدات (أو الحوامض الأمينية)

(١٣) (ثالثاً) - ١) الكشف عن التسلسل للإدارات الدولية :

(أ) إذا تبين لإدارة البحث الدولي أن الكشف عن تسلسل النويدات أو الحوامض الأمينية لا يتمشى مع القاعدة المعيارية المنصوص عليها في التعليمات الإدارية بناء على القاعدة ٥ - ٢ ، أو أنه ليس معداً في شكل يقرأ آلياً حسب ما هو منصوص عليه في هذه التعليمات ، جاز لها حسب الحال أن تطلب إلى مودع الطلب خلال المهلة التي تحددها في الطلب :

« ١ » أن يرسل إليها كشفًا عن التسلسل يتمشى مع القاعدة المعيارية المنصوص عليها ،

١٠٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

« ٢ » و/أو يرسل إليها كشفًا عن التسلسل في شكل قابل للقراءة آليًا حسب ما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية ، أو يدفع نفقات استنساخ الكشف عن التسلسل في هذا الشكل إن كانت الإدارة على استعداد لاستنساخه .

(ب) يجب أن يصحب كل كشف عن التسلسل يرسل بناء على الفقرة (أ) بإعلان يفيد أن الكشف لا يتضمن أية عناصر تتجاوز الكشف الوارد في الطلب الدولي كما تم إيداعه .

(ج) إذا لم يستجب المودع للطلب خلال المهلة المحددة فيه ، فإن إدارة البحث الدولي لا تكون ملتزمة ببحث الطلب الدولي حيث إنه يترتب على ذلك أنه لا يمكن إجراء بحث ذي جدوى .

(د) إذا قررت إدارة البحث الدولي استنساخ الكشف عن التسلسل في شكل قابل للقراءة آليًا بناء على الفقرة (أ) « ٢ » ، وجب عليها أن ترسل إلى المودع صورة عن الاستنساخ الذي أعدته في شكل قابل للقراءة آليًا .

(هـ) ترسل إدارة البحث الدولي إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي بناء على طلبها صورة عن كل كشف عن التسلسل يرسل إليها ، أو صورة عن كل استنساخ للكشف تكون قد أعدته ، بناء على الفقرة (أ) .

(و) لا يمثل أي كشف عن التسلسل يرسل إلى إدارة البحث الدولي ، أو أي استنساخ للكشف تكون قد أعدته ، بناء على الفقرة (أ) ، جزءًا من الطلب الدولي .

(١٣) (ثالثًا) - (٢) الكشف عن التسلسل للمكتب المعين :

(أ) فور الشروع في بحث الطلب الدولي لدى أي مكتب معين ، يجوز لهذا المكتب أن يطالب المودع بأن يرسل إليه صورة عن كل كشف عن التسلسل يرسل إلى إدارة إدارة البحث الدولي ، أو صورة عن كل استنساخ للكشف تكون قد أعدته الإدارة المذكورة ، بناء على القاعدة ١٣ (ثالثًا) - (١) (أ) .

المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٠١

(ب) إذا تبين للمكتب المعين أن الكشف عن تسلسل النويدات أو الحوامض الأمينية لا يتمشى مع القاعدة المعيارية المنصوص عليها في التعليمات الإدارية بناء على القاعدة ٥ - ٢ ، أو أنه ليس معداً في شكل قابل للقراءة آلياً حسب ما هو منصوص عليه في هذه التعليمات ، وأنه لم يرسل أى كشف عن التسلسل إلى إدارة البحث الدولي أو لم تستنسخه هذه الإدارة ، بناء على القاعدة ١٣ (ثالثاً) - ١ (أ) ، جاز للمكتب المذكور أن يطالب المودع :

« ١ » بأن يرسل إليه كشفاً عن التسلسل يتمشى مع القاعدة العياريّة المنصوص عليها ،

« ٢ » و/أو يرسل إليه كشفاً عن التسلسل في شكل قابل للقراءة آلياً حسب ما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية ، أو يدفع نفقات استنساخ الكشف عن التسلسل في هذا الشكل إن كان المكتب عن استعداد لاستنساخه .

القاعدة ١٤

رسم التحويل

(١٤ - ١) رسم التحويل :

(أ) يجوز لكل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات مطالبة مودع الطلب بأن يدفع له رسماً مقابل تسلم الطلب الدولي ، وتحويل صور عنه إلى المكتب الدولي وإلى إدارة البحث الدولي المختصة ، وأداء كل المهام الأخرى المكلف بها ذلك المكتب بخصوص الطلب الدولي بصفته مكتباً لتسلم الطلبات (« رسم التحويل ») .

(ب) يحدد مكتب تسلم الطلبات مقدار رسم التحويل ، إن وجد ، وكذلك تاريخ استحقاقه .

القاعدة ١٥

الرسم الدولي

(١ - ١٥) الرسم الأساسي ورسم التعيين :

يحصل مكتب تسلم الطلبات لحساب المكتب الدولي رسماً عن كل طلب دولي («الرسم الدولي») ، ويتكون هذا الرسم مما يأتي :

«١» «رسم أساسي» :

«٢» وعدد من «رسوم التعيين» بقدر عدد البراءات الوطنية والإقليمية التي يطلبها المودع في الطلب الدولي ، بناء على القاعدة ٤ - ١٩ (أ) .
بيد أنه يستحق تسديد رسم تعيين واحد إذا انطبقت أحكام المادة (٤٤) على هذا التعيين .

(٢ - ١٥) مقدار الرسوم :

- (أ) يحدد مقدار الرسم الأساسي ورسم التعيين في جدول الرسوم .
- (ب) يحدد مقدار الرسم الأساسي ورسم التعيين ، بالنسبة إلى كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات التي تقرر بناء على القاعدة ١٥ - ٣ تسديد هذين الرسمين بعملة واحدة أو أكثر من العملات خلاف العملة السويسرية ، بمعرفة المدير العام بعد استشارة المكتب المعنى وبالعملة أو بالعملات التي يقررها ذلك المكتب («العملة المقررة») . ويجب أن يكون مقدار الرسم المحدد بكل عملة مقررة معادلاً بلا كسور لمقدار الرسم المحدد بالعملة السويسرية والمنصوص عليه في جدول الرسوم . ويجب نشر مقدار الرسوم في المجريدة .
- (ج) في حالة تعديل مقدار الرسم المنصوص عليه في جدول الرسوم ، يصحح مقدار الرسم المقابل له بالعملات المقررة قابلاً للتطبيق اعتباراً من تاريخ تعديل مقدار الرسم المنصوص عليه في جدول الرسوم .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٠٣

(د) إذا اختلف سعر صرف العملة السويسرية وأى عملة مقررة عن سعر الصرف الأخير المطبق ، وجب على المدير العام أن يحدد المقدار الجديد للرسوم بالعملة المقررة تبعاً لتعليمات الجمعية . ويصبح المقدار الجديد المحدد للرسوم قابلاً للتطبيق بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة ، ما لم يتفق كل من المكتب المعنى والمدير العام على تاريخ يقع خلال هذين الشهرين ، فيصبح مقدار الرسوم قابلاً للتطبيق بالنسبة إلى ذلك المكتب اعتباراً من التاريخ السابق ذكره .

(١٥ - ٣) طريقة التسديد :

يجب تسديد الرسم الدولي بالعملة أو بالعملات التي يقرها مكتب تسلم الطلبات ، مع العلم بأن المبالغ التي يحولها ذلك المكتب إلى المكتب الدولي يجب أن تكون قابلة للصرف دون أي قيد بالعملة السويسرية .

(١٥ - ٤) تاريخ التسديد :

(أ) يستحق الرسم الأساسي بعد شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولي .
(ب) يستحق رسم التعيين :

« ١ » بعد سنة من تاريخ تسلم الطلب الدولي ، إذا كان هذا الطلب لا يتضمن أية مطالب بالأولوية بناء على المادة (٨) :

« ٢ » بعد سنة من تاريخ الأولوية أو بعد شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولي في حالة انقضاء هذا الشهر بعد السنة التالية لتاريخ الأولوية ، إذا كان الطلب الدولي يتضمن مطالبة بالأولوية بناء على المادة (٨) .

(ج) إذا سدد الرسم الأساسي أو رسم التعيين بعد تاريخ تسلم الطلب الدولي ، وإذا زاد مبلغ هذا الرسم بالعملة المستحقة به في تاريخ الدفع («المبلغ الأعلى») على ما كان عليه في تاريخ تسلم الطلب الدولي («المبلغ الأدنى») .

« ١ » فإن المبلغ الأدنى يكون مستحقاً إذا سدد الرسم خلال شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولي :

١٠٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

«٢» ويكون المبلغ الأعلى مستحقاً إذا سدد الرسم بعد أكثر من شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولي .

(١٥ - ٥) الرسوم المشار إليها في القاعدة ٤ - ٩ (ج) :

(أ) بالرغم من القاعدة ١٥ - ٤ (ب) ، فإن الإقرار المقدم بناء على القاعدة ٤ - ٩ (ج) لكل تعيين يجرى بناء على القاعدة ٤ - ٩ (ب) يتوقف على أن تدفع لمكتب تسلم الطلبات رسوم تعيين (لمصلحة المكتب الدولي) بقدر رغبة المودع في الحصول على براءات وطنية وإقليمية بفضل هذا الإقرار ، كما يتوقف على دفع رسم إقرار (لمصلحة مكتب تسلم الطلبات) ، وفقاً لما هو منصوص عليه في جدول الرسوم .

(ب) إذا لم تكن المبالغ المدفوعة من المودع خلال المهلة المشار إليها في القاعدة ٤ - ٩ (ب) «٢» كافية لتغطية الرسوم المستحقة بناء على الفقرة (أ) ، تعين على مكتب تسلم الطلبات أن يخصصها وفقاً لتعليمات المودع ، أو وفقاً لما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية إن لم يتسلم المكتب أية تعليمات من المودع .

(١٥ - ٦) استرداد الرسوم :

يرد مكتب تسلم الطلبات الرسم الدولي للمودع :

«١» إذا كانت نتيجة المعاينة المشار إليها في المادة ١١ (١) سلبية .

«٢» أو إذا سحب الطلب الدولي أو اعتبر أنه مسحوب قبل إرسال النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي .

القاعدة ١٦

رسم البحث

(١٦ - ١) الحق في المطالبة بالرسوم :

(أ) يجوز لكل إدارة من إدارات البحث الدولي أن تطالب مودع الطلب بتسديد رسم لها مقابل إجراء البحث الدولي وأداء كل المهمات الأخرى المعهودة إلى إدارات البحث الدولي بناء على المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية «رسم البحث» .

(ب) يحصل مكتب تسلم الطلبات رسم البحث الذي يسدد بالعملة أو بالعملات التي يقررها المكتب المذكور «عملة مكتب تسلم الطلبات» . وإذا لم تكن عملة مكتب تسلم الطلبات العملة أو إحدى العملات التي حددت بها إدارة البحث الدولي الرسم المذكور «العملة أو العملات المحددة» . ويجب أن يكون هذا الرسم قابلاً للصرف دون أي قيد عندما يحوِّله مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي بعملة الدولة التي يقع فيها مقر الإدارة السابق ذكرها «عملة المقر» . ويحدد المدير العام مقدار رسم البحث المقرر بأي عملة لمكتب تسلم الطلبات خلاف العملة أو العملات المحددة ، بعد التشاور مع المكتب المذكور . ويجب أن يكون مقدار الرسم المحدد بهذا الشكل معادلاً بلا كسور لمقدار الرسم الذي تحدده إدارة البحث الدولي بعملة المقر . كما يجب نشر مقدار الرسم في الجريدة .

(ج) في حالة تعديل مقدار رسم البحث بعملة المقر ، يصبح مقدار الرسم المقابل له بعملات مكتب تسلم الطلبات خلاف العملة أو العملات المحددة قابلاً للتطبيق اعتباراً من تاريخ تعديل مقدار الرسم بعملة المقر .

١٠٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

(د) إذا اختلف سعر صرف عملة المقر وأى عملة لمكتب تسلم الطلبات خلاف العملة أو العملات المحددة عن سعر الصرف الأخير المطبق ، وجب على المدير العام أن يحده مقدار الرسم الجديد بعملة المكتب المذكور تبعاً لتعليمات الجمعية . ويصبح المقدار الجديد المحدد للرسم قابلاً للتطبيق بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة . ما لم يتفق كل من المكتب المعنى والمدير العام على تاريخ يقع خلال هذين الشهرين . فيصبح مقدار الرسم قابلاً للتطبيق بالنسبة إلى ذلك المكتب اعتباراً من التاريخ السابق ذكره .

(هـ) وفيما يتعلق بتسديد رسم البحث بإحدى عملات مكتب تسلم الطلبات خلاف العملة أو العملات المحددة ، إذا كان مقدار الرسم الذي تسلمته إدارة البحث الدولي بالفعل بعملة المقر أقل من مقدار الرسم الذي كانت قد حددته ، تعين على المكتب الدولي تسديد الفرق إلى الإدارة المذكورة . أما إذا تجاوز مقدار الرسم المتسلم بالفعل مقدار الرسم المحدد ، فإن الفرق يعود للمكتب الدولي .

(و) تنطبق أحكام القاعدة ١٥ - ٤ المتعلقة بالرسم الأساسي على تاريخ تسديد رسم البحث .

(١٦ - ٢) استرداد الرسوم :

يرد مكتب تسلم الطلبات رسم البحث إلى المودع :

« ١ » إذا كانت نتيجة المعاينة المشار إليها في المادة ١١ (١) سلبية ،

« ٢ » أو إذا سحب الطلب الدولي أو اعتبر أنه مسحوب قبل إرسال صورة

البحث إلى إدارة البحث الدولي .

(١٦ - ٣) استرداد جزء من الرسوم :

إذا جرت المطالبة في الطلب الدولي بأولوية طلب دولي سابق كان موضع بحث دولي

أجرته إدارة البحث الدولي ذاتها ، وكان من الممكن أن يستند تقرير البحث الدولي المتعلق

المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٠٧

بالطلب الدولي السابق كلياً أو جزئياً إلى نتائج البحث الدولي السابق ، وجب على الإدارة المذكورة رد رسم البحث المسدد ارتباطاً بالطلب الدولي اللاحق وفقاً للشروط المحددة في الاتفاق المنصوص عليه في المادة ١٦ (٣) (ب) .

القاعدة ١٦ (ثانياً)

تديد مهلة تسديد الرسوم

١٦ (ثانياً) - ١ : دعوة مكتب تسلم الطلبات :

(أ) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات ، وقت استحقاق الرسوم بناء على القواعد ١٤ - ١ (ب) و ١٥ - ٤ (أ) و ١٦ - ١ (و) ، أن مودع الطلب لم يسدد له الرسم المقروض على طلب دولي ، أو أن مقدار الرسم الذي سدده له أقل مما هو ضروري لتغطية رسم التحويل ورسم البحث والرسم الأساسي ، وجب عليه أن يدعو مودع الطلب إلى أن يدفع له خلال شهر من تاريخ الدعوة المبلغ المطلوب لتغطية هذه الرسوم ، علاوة على رسم عن الدفع المتأخر المشار إليه في القاعدة ١٦ - (ثانياً) - ٢ ، عند الاقتضاء .

(ب) إذا تبين لمكتب تسلم الطلبات ، وقت استحقاق رسم التعيين بناء على القاعدة ١٥ - ٤ (ب) ، أن المبلغ المسدد من مودع الطلب غير كاف لتغطية رسوم التعيين الضرورية لتغطية كل التعيينات التي أجرت بناء على القاعدة ٤ - ٩ (أ) ، وجب على المكتب المذكور أن يدعو المودع إلى أن يدفع له المبلغ المطلوب لتغطية هذه الرسوم ، علاوة على رسم عن الدفع المتأخر المشار إليه في القاعدة ١٦ (ثانياً) - ٢ عند الاقتضاء ، خلال شهر من تاريخ الدعوة .

١٠٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

- (ج) إذا أرسل مكتب تسلم الطلبات الدعوة إلى المودع بناء على الفقرة (أ) أو (ب) ، ولم يدفع المودع خلال شهر من تاريخ الدعوة المبلغ المستحق بالكامل ، بما في ذلك عند الاقتضاء رسم عن الدفع المتأخر المشار إليه في القاعدة ١٦ (ثانياً) - ٢ ، وجب على المكتب المذكور :
- « ١ » أن يخصص المبالغ المدفوعة وفقاً لتعليمات المودع ، أو وفقاً للتعليمات الإدارية إن لم يتسلم تعليمات المودع ،
- « ٢ » ويصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ (٣) ،
- « ٣ » ويتخذ الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة ٢٩ (١٦) (ثالثاً) - ٢ رسم عن الدفع المتأخر :

- (أ) يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض رسماً عن الدفع المتأخر على الرسوم المدفوعة استجابة للدعوة الموجهة بناء على القاعدة ١٦ (ثانياً) - ١ (أ) أو (ب) .
- ويبلغ هذا الرسم :
- « ١ » ٥٠٪ من مقدار الرسوم غير المدفوعة المحدد في الدعوة ،
- « ٢ » أو يعادل مقدار رسم التحويل إذا كان مقدار الرسم المحسوب بناء على البند « ١ » أقل منه .
- (ب) يجب ألا يكون مقدار الرسم عن الدفع المتأخر أعلى من مقدار الرسم الأساسي .

القاعدة ١٧

وثيقة الأولوية

(١٧ - ١) الالتزام بتقديم نسخة عن الطلب الوطني السابق :

- (أ) في حالة المطالبة بأولوية طلب وطني سابق في الطلب الدولي بناء على المادة (٨) ، يجب على مودع الطلب أن يقدم للمكتب الدولي أو لمكتب تسلم الطلبات نسخة مصدقة عن ذلك الطلب الوطني من الإدارة التي أودع لديها «وثيقة الأولوية» ، ما لم يسبق إيداعها بالاقتران بالطلب الدولي لدى مكتب تسلم

المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ١٠٩

الطلبات ، بعد انقضاء تاريخ الأولوية بستة عشر شهراً على الأكثر ، أو في تاريخ طلب معالجة أو فحص الطلب على الأكثر بالنسبة إلى الحالة المشار إليها في المادة (٢٢٣) .

(ب) إذا صدرت وثيقة الأولوية عن مكتب تسلم الطلبات ، جاز لمودع الطلب أن يطلب إلى المكتب المذكور تحويل تلك الوثيقة إلى المكتب الدولي بدلاً من تقديمها بنفسه . ويجب تقديم ذلك الطلب قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على الفقرة (أ) على الأكثر ، ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض رسماً عليه .
(ج) إذا لم تستوف شروط أي من الفقرتين السابقتين ، جاز لكل دولة معينة ألا تأخذ المطالبة بالأولوية بعين الاعتبار .

(١٧ - ٢) الاستحصال على النسخ :

(أ) بناء على طلب صريح من المكتب المعين ، يجب على المكتب الدولي أن يزوده بنسخة عن وثيقة الأولوية فور انقضاء المهلة المحددة في القاعدة ١٧ - ١٦ (أ) . ويجب ألا يطلب أي مكتب معين إلى مودع الطلب أن يزوده بنسخة عن وثيقة الأولوية ، إلا إذا طلب تزويده بها بالاقتران بترجمة مصدقة لها . ولا يلتزم مودع الطلب بتزويد المكتب المعين بترجمة مصدقة قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة (٢٢) .

(ب) يحظر على المكتب الدولي أن يوفر لعامة الجمهور أي نسخة عن وثيقة الأولوية قبل النشر الدولي للطلب الدولي .

(ج) إذا نشر الطلب الدولي وفقاً للمادة (٢١) ، وجب على المكتب الدولي أن يزود أي شخص بنسخة عن وثيقة الأولوية بناء على طلبه ومقابل دفع التكلفة ، ما لم يتم قبل هذا النشر :

١١٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

« ١ » سحب الطلب الدولي ،

« ٢ » أو سحب وثيقة المطالبة بالأولوية أو اعتبارها بناء على القاعدة

٤ - ١٠ (ب) أنها لم تقدم ،

« ٣ » أو إلغاء الإعلان المشار إليه في المادة (١١٨) بناء على القاعدة ٤ - ١٠ (د)

(د) تنطبق الفقرات من (أ) إلى (ج) أيضاً على كل طلب دولي سابق تجرى المطالبة

بأولويته في الطلب الدولي اللاحق .

القاعدة ١٨

موضوع الطلب

(١ - ١٨) محل الإقامة والجنسية :

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) ، يتوقف تحديد محل إقامة مودع

الطلب أو جنسيته على القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي يزعم أنه

مقيم فيها أو أنه من مواطنيها . ويبتّ مكتب تسلم الطلبات في هذه

المسألة .

(ب) وعلى كل حال ،

« ١ » يعد امتلاك منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أي دولة

متعاقدة محل إقامة فيها ،

« ٢ » يعد أي شخص معنوي مؤسس وفقاً للقانون الوطني لدولة متعاقدة واحداً

من مواطنيها .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ١١١

(ج) إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات ،
تعين على المكتب الدولي ، في الظروف المحددة في التعليمات الإدارية ، أن
يطلب إلى المكتب الوطني للدولة المتعاقدة المعنية أو المكتب العامل نيابة عنها
أن يبت في المسألة المشار إليها في الفقرة (أ) . وعلى المكتب الدولي أن
يخطر مودع الطلب بذلك الطلب ، ويُمنح مودع الطلب فرصة لتقديم حججه
مباشرة إلى المكتب الوطني . وعلى المكتب الوطني أن يبت في المسألة المذكورة
دون تأخير .

(١٨ - ٢) [تُحذف] :

(١٨ - ٣) تعدد مودعي الطلبات :

إذا كان هناك مودعون عديدون ، فإن الحق في إيداع طلب دولي ينشأ إذا كان واحد
منهم على الأقل مؤهلاً لإيداع طلب دولي وفقاً للمادة ٩

(١٨ - ٤) معلومات عن الشروط المنصوص عليها في القوانين الوطنية بشأن المودعين :

(أ) [تُحذف] .

(ب) [تُحذف] .

(ج) ينشر المكتب الدولي من وقت لآخر معلومات عن مختلف القوانين الوطنية التي
يجوز بمقتضاها معرفة الشخص المؤهل له إيداع طلب وطني (المخترع أو خلفه
أو صاحب الاختراع ، إلخ) . ويصحب تلك المعلومات بإنداز يفيد أن الآثار
المرتبة على الطلب الدولي في أي دولة معينة قد تتوقف على معرفة ما إذا
كان الشخص المعين في الطلب الدولي كمودع طلب لأغراض تلك الدولة مؤهلاً
لإيداع طلب وطني بناء على القانون الوطني لتلك الدولة .

القاعدة ١٩

مكتب تسلم الطلبات المختص

(١٩ - ١) جهة إيداع الطلب :

- (أ) مع مراعاة الفقرة (ب) ، يودع الطلب الدولي حسب اختيار مودع الطلب .
- « ١ » لدى المكتب الوطني للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة ،
- « ٢ » أو لدى المكتب الوطني للدولة المتعاقدة التي هو واحد من مواطنيها أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة ؛
- « ٣ » أو لدى المكتب الدولي ، بصرف النظر عن الدولة المتعاقدة التي يكون مودع الطلب من مواطنيها أو المقيمين فيها .

(ب) يجوز لكل دولة متعاقدة أن تتفق مع دولة متعاقدة أخرى أو مع منظمة دولية حكومية على أن يقوم المكتب الوطني للدولة الأخيرة أو تقوم المنظمة الحكومية بالعمل لكل الأغراض أو للبعض منها نيابة عن المكتب الوطني للدولة الأولى كمكتب لتسليم الطلبات بالنسبة إلى مودعي الطلبات الذين يقيمون في تلك الدولة الأولى أو يكونون من بين مواطنيها . وبالرغم من ذلك الاتفاق ، يعدّ المكتب الوطني للدولة الأولى مكتب تسلم الطلبات المختص لأغراض تطبيق المادة ١٥ (٥) .

(ج) فيما يخص أي قرار يتخذ بناء على المادة ٩ (٢) ، تختار الجمعية المكتب الوطني الذي يعمل أو المنظمة الدولية الحكومية التي تعمل كمكتب لتسليم طلبات مواطني الدول المحددة من الجمعية أو المقيمين في تلك الدول . ويتطلب ذلك الاختيار الحصول على الموافق السابقة لذلك المكتب الوطني أو لتلك المنظمة الدولية الحكومية .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١١٣

(١٩ - ٢) تعدد مودعي الطلبات :

في حالة تعدد مودعي الطلبات ،

« ١ » تعد شروط القاعدة ١٩ - ١ مسترفاة إذا كان المكتب الوطني الذي يودع لديه الطلب الدولي هو المكتب الوطني لدولة متعاقدة أو المكتب الوطني الذي يعمل نيابة عنها ، وكان واحد من مودعي الطلبات على الأقل من مواطنيها أو المقيمين فيها ؛

« ٢ » يجوز إيداع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي بناء على القاعدة ١٩ - ١ (أ) « ٣ » إذا كان أحد مودعي الطلب على الأقل من المقيمين في إحدى الدول المتعاقدة أو من مواطنيها .

(١٩ - ٣) نشر إحالة مهمات مكتب تسلم الطلبات :

(أ) تخطر الدولة المتعاقدة التي تحيل مهمات مكتب تسلم الطلبات سواء إلى المكتب الوطني لدولة متعاقدة أخرى أو إلى المكتب الذي يعمل نيابة عنها ، أو إلى منظمة دولية حكومية ، المكتب الدولي بالاتفاق المشار إليه في القاعدة ١٩ - ١ (ب) في مهلة قصيرة .

(ب) ينشر المكتب الدولي الإخطار في الجريدة في مهلة قصيرة .

(١٩ - ٤) تحويل الطلب إلى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات :

(أ) إذا أودع مودع للطلب من المقيمين في إحدى الدول المتعاقدة أو من مواطنيها طلباً دولياً لدى مكتب وطني يعمل كمكتب لتسلم الطلبات بناء على المعاهدة، لكنه ليس مختصاً بناء على القاعدة ١٩ - ١ أو ١٩ - ٢ لتسلم ذلك الطلب الدولي ، فإن ذلك الطلب الدولي يعتبر كما لو كان ذلك المكتب تسلمه بالنيابة عن المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناء على القاعدة ١٩ - ١ (أ) « ٣ » ، شرط مراعاة الفقرة (ب) .

١١٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

(ب) إذا تسلم مكتب وطني بالنيابة عن المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناء على القاعدة ١٩-١(أ) «٣» ، طلباً دولياً بناء على الفقرة (أ) ، تعين على ذلك المكتب الوطني أن يحول الطلب الدولي فوراً إلى المكتب الدولي ، ما لم تحل مقتضيات الأمن الوطني دون تحويل الطلب الدولي . ويجوز أن يخضع هذا التحويل لرسم للدفع يفرضه ذلك المكتب الوطني لمصلحته ويساوي رسم التحويل الذي يطلبه ذلك المكتب الوطني بناء على القاعدة ١٤ . ويعتبر الطلب الدولي المحول بهذا الشكل كما لو كان المكتب الدولي تسلمه باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناء على القاعدة ١٩-١(أ) «٣» في التاريخ الذي تسلم فيه ذلك المكتب الوطني الطلب الدولي .

القاعدة ٢٠

تسلم الطلب الدولي

(٢٠ - ١) التاريخ والرقم :

(أ) عندما يتسلم مكتب تسلم الطلبات المستندات المزعوم أنها طلب دولي ، يتعين عليه أن يضع التاريخ الفعلي لتسلمها بطريقة لا تحمي على عريضة كل نسخة متسلمة ، وكذلك رقم الطلب الدولي على كل ورقة من النسخ المتسلمة .

(ب) يحدد في التعليمات الإدارية المكان الذي يوضع فيه التاريخ أو الرقم في كل ورقة ، وكذلك التفاصيل الأخرى .

(٢٠ - ٢) تسلم الأوراق في أيام مختلفة :

(أ) إذا لم يتسلم مكتب تسلم الطلبات كل أوراق الطلب الدولي المزعوم في نفس اليوم ، وجب عليه أن يصحح التاريخ الموضوع على العريضة (ويسهر بالرغم من ذلك على سهولة قراءة التاريخ أو التواريخ السابق وضعها) ويبين تاريخ تسلم المستندات المكتملة للطلب الدولي ، شرط :

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١١٥

« ١ » تسلم تلك المستندات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم بعض الأوراق للمرة الأولى ، إذا لم يرسل أى كتاب إلى مودع الطلب لدعوته إلى إجراء التصحيح بناء على المادة ١١٩(٢)(أ) ؛

« ٢ » تسلم تلك المستندات خلال المهلة المطبقة بناء على القاعدة ٢٠-٦ ، إذا أرسل كتاب إلى مودع الطلب لدعوته إلى إجراء التصحيح بناء على المادة ١١٩(٢)(أ) ؛

« ٣ » تسلم الرسم الناقصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع المستندات غير الكاملة ، بالنسبة إلى الحالة المشار إليها فى المادة ١١٤(٢) ؛

« ٤ » ألا يتطلب نقصان أى ورقة تتضمن الملخص أو جزءاً منه أو التأخر فى تسلمها تصحيح التاريخ المبين فى العريضة .

(ب) كل ورقة متسلمة فى تاريخ لاحق لتاريخ تسلم بعض الأوراق للمرة الأولى ، يضع عليها مكتب تسلم الطلبات التاريخ الذى تسلمها فيه .

(٢٠ - ٣) الطلب الدولى المصحح :

بالنسبة إلى الحالة المشار إليها فى المادة ١١٩(٢)(ب) ، يصحح مكتب تسلم الطلبات التاريخ الموضوع على العريضة (ويسهر بالرغم من ذلك على سهولة قراءة التاريخ أو التواريخ السابق وضعها) ويبين تاريخ تسلم التصحيح الأخير المطلوب .

(٢٠ - ٤) المعاينة بناء على المادة ١١٩(١) :

(أ) بعدما يتسلم مكتب تسلم الطلبات المستندات المزعوم أنها طلب دولى بفترة قصيرة ، يتعين عليه أن يعاين إذا ما كانت تلك المستندات تتماشى مع الشروط المنصوص عليها فى المادة ١١٩(١) .

١١٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

(ب) لأغراض تطبيق المادة (١١١١) «٣» (ج) ، يكفى بيان اسم مودع الطلب على وجه يسمح بإثبات هويته ، حتى إذا كان هناك خطأ فى هجاء ذلك الاسم ، أو لم يكن الاسم الشخصى كاملاً ، أو كان الاسم مبيئاً باختصار أو على وجه غير كامل إن تعلق الأمر بشخص معنوى .

(ج) لأغراض تطبيق المادة (١١١١) «٢» ، يكفى تحرير العناصر المشار إليها فى المادة (١١١١) «٣» (د) و (هـ) بلغة مقبولة بناء على القاعدة ١٢-١ (أ) أو (ج) .

(د) إذا لم تكن الفقرة (ج) متماشية مع القانون الوطنى الذى يطبقه مكتب تسلم الطلبات فى ١٢ يولية/تموز ١٩٩١ ، فإنها لا تطبق على المكتب المذكور طالما لم تكن متماشية مع هذا القانون ، شرط أن يحيط المكتب المذكور المكتب الدولى بذلك فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١ على أكثر تقدير . ويتعين على المكتب الدولى أن ينشر المعلومات المتسلمة فى هذا الشأن فى أقرب فرصة فى الجريدة .

(٢٠ - ٥) المعاينة الإيجابية :

(أ) إذا كانت المعاينة المنصوص عليها فى المادة (١١١١) إيجابية ، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يضع خاتمه على العرضة ويكتب عليها سواء بالإنكليزية أو بالفرنسية عبارة "PCT International Application" أو "Demande internationale PCT" . أما إذا لم تكن اللغة الرسمية لمكتب تسلم الطلبات الإنكليزية أو الفرنسية ، فإن عبارة «طلب دولى - معاهدة التعاون بشأن البراءات» يجوز أن تصحب بترجمتها إلى اللغة الرسمية لذلك المكتب .

(ب) تعد نسخة العرضة التى وضع عليها ذلك الخاتم النسخة الأصلية للطلب الدولى .

المجلة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١١٧

(ج) يخطر مكتب تسلم الطلبات مودع الطلب في مهلة قصيرة برقم الطلب الدولي ويتاريخ الإيداع الدولي . ويرسل في الوقت ذاته صورة عن هذا الإخطار إلى المكتب الدولي ، ما لم يكن قد سبق له أن أرسل النسخة الأصلية أو ما لم يرسلها في الوقت ذاته إلى المكتب الدولي بناء على القاعدة ٢٢-١(أ) .

(٢٠ - ٦) الدعوة إلى إجراء التصحيح :

(أ) يجب تحديد الشرط المنصوص عليه في المادة ١١(١) والذي لم يستوف في حد رأي مكتب تسلم الطلبات في الدعوة إلى إجراء التصحيح بناء على المادة ١١(٢) .

(ب) يرسل مكتب تسلم الطلبات الدعوة إلى مودع الطلب في مهلة قصيرة ، ويحدد له مهلة معقولة حسب الحال لإيداع التصحيح . ويجب ألا تقل هذه المهلة عن عشرة أيام أو تتجاوز شهراً واحداً اعتباراً من تاريخ الدعوة . وإذا انقضت هذه المهلة بعد سنة من تاريخ إيداع أي طلب مطالب بأولويته ، جاز لمكتب تسلم الطلبات أن يلفت انتباه مودع الطلب إلى هذه الحالة .

(٢٠ - ٧) المعاينة السلبية :

إذا لم يتسلم مكتب تسلم الطلبات خلال المهلة المقررة أي رد على دعوته إلى إجراء التصحيح ، أو إذا كان التصحيح المقدم من مودع الطلب لا يفي بالشروط المنصوص عليها في المادة ١١(١) :

« ١ » رجب عليه أن يخطر مودع الطلب في مهلة قصيرة بأنه لا يعد عليه في

الحاضر وفي المستقبل كطلب دولي ، وأن يوضح له أسباب هذا القرار ؛

« ٢ » رجب عليه أن يخطر المكتب الدولي بأن الرقم الذي وضعه على

المستندات لن يستخدم كرقم لطلب دولي ؛

١١٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

«٣» وجب عليه أن يحتفظ بالمستندات المزعوم أنها طلب دولي ، وكذلك بأى

مراسلات متعلقة بها كما هو منصوص عليه في القاعدة ٩٣-١ :

«٤» وجب عليه أن يرسل صورة عن تلك المستندات إلى المكتب الدولي ،

إن كان ذلك المكتب في حاجة إلى تلك الصورة وطلبها صراحة نزولاً عند

التماس مودع الطلب المقدم بناء على المادة (١)٢٥ .

(٢٠ - ٨) الخطأ من قبل مكتب تسلم الطلبات :

إذا اكتشف مكتب تسلم الطلبات أو تبين له لاحقاً على أساس رد مودع الطلب أنه

ارتكب خطأ بإرسال دعوة إلى إجراء التصحيح ، حيث أن الشروط الواردة في المادة

(١)١١ كانت مستوفاة وقت تسلم المستندات ، وجب عليه أن يتخذ الإجراءات المنصوص

عليها في القاعدة ٢٠-٥

(٢٠ - ٩) إصدار نسخة مصدقة لمودع الطلب :

بناء على طلب مودع الطلب ومقابل تسديد الرسم المقرر ، يصدر له مكتب تسلم

الطلبات نسخاً مصدقة عن الطلب الدولي كما جرى إيداعه ، وكذلك أية تصحيحات

متعلقة به .

القاعدة ٢١

إعداد النسخ

(٢١ - ١) مسئولية مكتب تسلم الطلبات :

(أ) إذا استلزم إيداع الطلب الدولي في نسخة واحدة ، تعين على مكتب تسلم الطلبات

أن يكون مسئولاً عن إعداد الصورة الخاصة به وصورة البحث المطبوعتين بناء

على المادة (١)١٢ .

(ب) إذا استلزم إيداع الطلب الدولي في نسختين ، تعين على مكتب تسلم الطلبات

أن يكون مسئولاً عن إعداد الصورة الخاصة به .

المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ١١٩

(ج) إذا جرى إيداع الطلب الدولي في عدد من النسخ أقل مما هو منصوص عليه في القاعدة ١١-١١(ب) ، تعين على مكتب تسلم الطلبات أن يباشر على الفور العمل على إعداد العدد المطلوب من النسخ ، ويحق له في هذه الحالة أن يفرض رسماً على تنفيذ هذه المهمة وأن يحصله من مودع الطلب .

القاعدة ٢٢

تحويل النسخة الأصلية

(٢٢١ - ١) الإجراءات :

(أ) إذا كانت المعاينة المنصوص عليها في المادة ١١(١) ايجابية ، ولا تحول التعليمات المتعلقة بالدفاع الوطني دون بحث الطلب الدولي على هذا الأساس ، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يحول النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي . ويجب إجراء هذا التحويل في مهلة قصيرة بعد تسلم الطلب الدولي ، أو فور الحصول على الإذن إن كانت المراقبة ضرورية للحفاظ على الأمن الوطني . وعلى كل حال ، يجب على مكتب تسلم الطلبات أن يحول النسخة الأصلية في الوقت المناسب بحيث تصل إلى المكتب الدولي بعد انقضاء الشهر الثالث عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية . وإذا جرى التحويل بالبريد ، وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يرسل النسخة الأصلية قبل انقضاء الشهر الثالث عشر من تاريخ الأولوية بخمسة أيام على الأكثر .

(ب) إذا تسلم المكتب الدولي صورة عن الإخطار بناء على القاعدة ٢٠-٥(ج) ، دون أن تكون النسخة الأصلية في حوزته بعد انقضاء الشهر الثالث عشر من تاريخ الأولوية ، تعين عليه أن يخبر مكتب تسلم الطلبات بأنه سوف يرسل إليه النسخة الأصلية في مهلة قصيرة .

(ج) إذا تسلم المكتب الدولي صورة عن الإخطار بناء على القاعدة ٢٠-٥ (ج) ، دون أن تكون النسخة الأصلية في حوزته بعد انقضاء الشهر الرابع عشر من تاريخ الأولوية، تعين عليه أن يخطر ذلك لمودع الطلب وللمكتب تسلم الطلبات .

(د) بعد انقضاء الشهر الرابع عشر من تاريخ الأولوية ، يجوز لمودع الطلب أن يطلب إلى مكتب تسلم الطلبات أن يصدر صورة عن طلبه الدولي مطابقة للطلب الدولي المودع ، ويجوز له أن يرسل هذه الصورة المعتمدة إلى المكتب الدولي .

(هـ) يجري التصديق بناء على الفقرة (د) بالمجان ، ولا يجوز رفضه إلا لأحد الأسباب الآتية :

« ١ » إذا كانت الصورة التي طلب إلى مكتب تسلم الطلبات التصديق عليها لا تماثل الطلب الدولي المودع ؛

« ٢ » إذا كانت التعليقات المتعلقة بالدفاع الوطني تحظر تناول الطلب الدولي بصفته هذه ؛

« ٣ » إذا سبق لمكتب تسلم الطلبات أن أرسل النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي ، وأبلغه المكتب الأخير بأنه تسلمها .

(و) ما لم يتسلم المكتب الدولي النسخة الأصلية أو إلى حين أن يتسلمها ، تعتبر النسخة المعتمدة بناء على الفقرة (هـ) والمتسلمة من المكتب الدولي النسخة الأصلية .

(ز) إذا باشر مودع الطلب الأعمال المشار إليها في المادة ٢٢ عند انقضاء الفترة المطبقة بناء على المادة المذكورة ، ودون أن يكون المكتب الدولي قد أخبر المكتب المعين بتسلم النسخة الأصلية ، تعين على المكتب المعين أن يخبر المكتب الدولي بذلك . وإذا لم يكن في حوزة المكتب الدولي النسخة الأصلية ، تعين أن يخطر مودع الطلب ومكتب تسلم الطلبات بذلك في مهلة قصيرة ، ما لم يكن قد سبق له أن أخطرها بذلك بناء على الفقرة (ج) .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ١٢١

(٢٢ - ٢) [تحذف] :

(٢٢ - ٣) المهلة المشار إليها في المادة (٣)١٢ :

المهلة المشار إليها في المادة (٣)١٢ هي ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار الذي يرسله المكتب الدولي إلى مودع الطلب بناء على القاعدة ٢٢-١ (ج) أو (ز) .

القاعدة ٢٣

إرسال صورة عن البحث

(٢٣ - ١) الإجراءات :

(أ) يرسل مكتب تسلم الطلبات صورة عن البحث إلى إدارة البحث الدولي في اليوم ذاته على الأكثر الذي ترسل فيه النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي ، ما لم يدفع رسم البحث . وفي هذه الحالة ، ترسل الصورة في مهلة قصيرة بعد دفع رسم البحث .

(ب) [تحذف] .

القاعدة ٢٤

تسليم المكتب الدولي للنسخة الأصلية

(٢٤ - ١) [تحذف] :

(٢٤ - ٢) الإخطار بتسليم النسخة الأصلية :

(أ) على المكتب الدولي أن يخطر في مهلة قصيرة :

« ١ » مودع الطلب ،

« ٢ » ومكتب تسلم الطلبات .

« ٣ » وإدارة البحث الدولي (ما لم تبلغ المكتب الدولي أنها لا ترغب في أن تخطر) ، بتسلم النسخة الأصلية وتاريخ التسلم . ويجب تحديد الطلب الدولي في الإخطار ببيان رقمه وتاريخ الإيداع الدولي واسم المودع . كما يجب أن يبين فيه تاريخ إيداع كل طلب سابق مطالب بأولويته . وفضلاً عن ذلك ، يجب أن يتضمن الإخطار المرسل إلى مودع الطلب قائمة بالدول المعيّنة بناء على القاعدة ٤-٩ (أ) ، وقائمة بالدول التي تم إقرار تعيينها بناء على القاعدة ٤-٩ (ج) .

(ب) يحق لكل مكتب معيّن يكون قد أبلغ المكتب الدولي أنه يرغب في تسلم الإخطار المشار إليه في الفقرة (أ) في وقت سابق للإبلاغ المشار إليه في القاعدة ٤٧-١ أن يتسلم هذا الإخطار من المكتب الدولي :
« ١ » إذا أجرى التعيين بناء على القاعدة ٤-٩ (أ) في مهلة قصيرة بعد تسلم النسخة الأصلية :

« ٢ » إذا أجرى التعيين بناء على القاعدة ٤-٩ (ب) في مهلة قصيرة بعد ما يكون مكتب تسلم الطلبات قد أبلغ إقرار التعيين للمكتب الدولي .

(ج) إذا تسلم المكتب الدولي النسخة الأصلية بعد انقضاء المهلة المحددة في القاعدة ٢٢-٣ ، وجب عليه أن يبلغ ذلك في المهلة قصيرة لمودع الطلب ومكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي .

القاعدة ٢٥

تسلم إدارة البحث الدولي صورة عن البحث

(٢٥ - ١) الإخطار بتسلم صورة عن البحث :

تبلغ إدارة البحث الدولي في مهلة قصيرة المكتب الدولي ومودع الطلب ومكتب تسلم الطلبات ، ما لم تكن الإدارة المذكورة مكتب تسلم الطلبات بالذات ، أنها تسلمت صورة عن البحث وتخطرهم أيضاً بتاريخ التسلم .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ١٢٣

القاعدة ٢٦

فحص وتصحيح بعض عناصر الطلب الدولي في مكتب تسلم الطلبات

(٢٦ - ١) مهلة الفحص :

(أ) يرسل مكتب تسلم الطلبات الدعوة إلى إجراء التصحيح ، كما هو منصوص عليه في المادة ١٤ (١) (ب) ، في أقرب وقت ممكن وعلى الأفضل خلال شهر من تاريخ تسلم الطلب الدولي .

(ب) إذا أرسل مكتب تسلم الطلبات الدعوة إلى التصحيح النقص المشار إليه في المادة ١٤ (١) (أ) «٣» أو «٤» (العنوان الناقص أو الملخص الناقص) ، رجب عليه أن يبلغ ذلك لإدارة البحث الدولي .

(٢٦ - ٢) مهلة التصحيح :

يجب أن تكون المهلة المشار إليها في المادة ١٤ (١) (ب) معقولة تبعاً للظروف . ويحدد مكتب تسلم الطلبات المهلة المقررة لكل حالة ، على ألا تقل عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الدعوة إلى إجراء التصحيح . ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يمدد هذه المهلة في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار .

(٢٦ - ٣) فحص الشروط المادية بناء على المادة ١٤ (١) (أ) «٥» :

لا يجرى فحص الشروط المادية المشار إليها في القاعدة ١١ إلا إذا كان من الواجب الوفاء بها لإعداد أي نشر دولي موحد على وجه معقول .

(٢٦ - ٣) الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة ١٤ (١) (ب) :

لا يلتزم مكتب تسلم الطلبات بإرسال الدعوة إلى تصحيح أي وجه نقص مشار إليه في المادة ١٤ (١) (أ) «٥» إذا كانت الشروط المادية المذكورة في القاعدة ١١ مستوفاة في الحدود الضرورية لإعداد أي نشر دولي موحد على وجه معقول .

١٢٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

(٢٦ - ٣ (ثالثاً)) الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة ٣ (٤) «١» :

(أ) إذا كان أى عنصر من عناصر الطلب الدولى خلاف العناصر المشار إليها فى المادة ١١(١) «٣» (د) و (هـ) لا يتماشى مع القاعدة ١٢ - ١ ، تعين على مكتب تسلم الطلبات دعوة المودع إلى إيداع التصحيح المطلوب . وتطبق القواعد ٢٦ - ١ (أ) و ٢٦ - ٢ و ٢٦ - ٥ و ٢٩ - ١ مع ما يلزم من تعديل .

(ب) إذا كانت الفقرة (أ) لا تتماشى مع القانون الوطنى الذى يطبقه مكتب تسلم الطلبات فى ١٢ يولية/تموز ١٩٩١ ، فإنها لا تطبق على المكتب المذكور طالما ظلت لا تتماشى مع ذلك القانون ، شرط أن يحيط المكتب المذكور المكتب الدولى علماً بذلك فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١ على الأكثر . ويتعين على المكتب الدولى أن ينشر المعلومات المتسلسلة فى هذا الشأن فى مهلة قصيرة فى الجريدة .

(٢٦ - ٤) الإجراءات :

(أ) يجوز ذكر أى تصحيح مرفوع إلى مكتب تسلم الطلبات فى كتاب يرسل إلى هذا المكتب ، إن كان طابعه يسمح بنقله إلى النسخة الأصلية دون الإضرار بوضوح وبإمكانية الاستنساخ المباشر للورقة التى يجب نقل التصحيح عليها . وإذا لم تكن الحال كذلك ، يجب على مودع الطلب أن يقدم ورقة بديلة تتضمن التصحيح . ويجب لفت النظر فى الكتاب المرفق بالورقة البديلة إلى الفروق بين الورقة المبدلة والورقة البديلة .

من (ب) إلى (د) [تخذف] .

(٢٦ - ٥) قرار مكتب تسلم الطلبات :

(أ) يقرر مكتب تسلم الطلبات إذا كان مودع الطلب قد قدم التصحيح فى المهلة المطلوبة بناء على القاعدة ٢٦ - ٢ ، وإذا كان من الواجب النظر إلى الطلب

الجرميدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٢٥

الدولي المصحح على أنه مسحوب أو لا إذا قدم التصحيح في المهلة المنصوص عليها أعلاه ، مع العلم بأن الطلب الدولي لا يعتبر مسحوباً لعدم مراعاة الشروط المادية المذكورة في القاعدة ١١ إذا استوفى هذه الشروط في الحدود الضرورية لإعداد أي تشر دولي موحد على وجه معقول .

(ب) [محذوف] .

(٢٦ - ٦) الرسم الناقصة :

(أ) إذا أشير في الطلب الدولي إلى بعض الرسوم غير الواردة فيه بالفعل كما هو منصوص عليه في المادة ١٤(٢) ، وجب على مكتب تسلم الطلبات بيان ذلك في الطلب السابق ذكره .

(ب) التاريخ الذي يتسلم فيه مودع الطلب الإخطار المنصوص عليه في المادة ١٤(٢) ، ليس له أي أثر في المهلة المحددة في القاعدة ٢٠-٢ (أ) «٣» .

القاعدة ٢٧

التخلف عن تسديد الرسوم

(٢٧ - ٦) الرسوم :

(أ) لأغراض المادة ١٤(٣)(أ) ، يقصد بعبارة «الرسوم المقررة بناء على المادة ٣(٤)» «٤» رسم التحويل (القاعدة ١٤) وجزء الرسم الدولي الذي يتكون منه الرسم الأساسي (القاعدة ١٥-١٦) «١» ورسم البحث (القاعدة ١٦) ، وعند الاقتضاء رسم عن الدفع المتأخر (القاعدة ١٦ (ثانياً) - ٢) .

(ب) لأغراض المادة ١٤(٣)(أ) و (ب) ، يقصد بعبارة «الرسم المقرر بناء على المادة ٤(٢)» جزء الرسم الدولي الذي يتكون منه رسم التعميين (القاعدة ١٥-١٦) «١» ، وعند الاقتضاء رسم عن الدفع المتأخر (القاعدة ١٦ (ثانياً) - ٢) .

القاعدة ٢٨

أوجه النقص التي يلحظها المكتب الدولي

(٢٨ - ١) ملاحظة بشأن بعض أوجه النقص :

(أ) إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي لا يستوفى أحد الشروط المشار إليها في المادة ١٤(أ) «١» أو «٢» أو «٥»، وجب عليه أن يبلغ ذلك لمكتب تسلم الطلبات .

(ب) يتخذ مكتب تسلم الطلبات الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤(ب) والقاعدة ٢٦ ، ما لم يشاطر ذلك الرأي .

القاعدة ٢٩

الطلبات الدولية (و التعيينات التي تعد مسحوبة

بناء على المادة ١٤(١) و(٣) و(٤)

(٢٩ - ١) ملاحظة مكتب تسلم الطلبات :

(أ) إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات بناء على المادة ١٤(ب) والقاعدة ٢٦ - ٥ (التخلف عن تصحيح بعض أوجه النقص) أو بناء على المادة ١٤(٣) (أ) (التخلف عن تسديد الرسوم المنصوص عليها في القاعدة ٢٧-١(أ)) ، أو بناء على المادة ١٤(٤) (الملاحظة اللاحقة بعدم استيفاء الشروط الواردة في البنود «١» إلى «٣» من المادة ١١(١)) أن الطلب الدولي يعد مسحوباً :

«١» وجب عليه أن يرسل النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي (ما لم يكن قد أرسلها بالفعل) وكذلك أي تصحيح يقدمه مودع الطلب :

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ١٢٧

« ٢ » وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لكل من مودع الطلب والمكتب الدولي في مهلة قصيرة ، على أن يبلغه المكتب الدولي بدرره لكل مكتب معين سبق له أن تسلم إخطاراً بتعيينه :

« ٣ » وجب عليه ألا يرسل صورة عن البحث كما هو منصوص عليه في القاعدة ٢٣ ، أو وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لإدارة البحث الدولي إن سبق إرسال صورة عن البحث :

« ٤ » وجب عليه ألا يطالب المكتب الدولي بتبليغ مودع الطلب بتسلم النسخة الأصلية .

(ب) إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات بناء على المادة ١٤ (٣) (ب) (التخلف عن تسديد رسم التعيين المنصوص عليه في القاعدة ٢٧-١ (ب)) أن تعيين دولة معينة يعد مسحواً ، وجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لكل من مودع الطلب والمكتب الدولي في مهلة قصيرة ، على أن يبلغه المكتب الدولي بدرره لكل مكتب معين سبق له أن تسلم إخطاراً بتعيينه .

(٢٩ - ٢) [محذوف] .

(٢٩ - ٣) تنبية مكتب تسلم الطلبات إلى بعض الوقائع :

إذا رأى المكتب الدولي أو إدارة البحث الدولي أنه يتعين على مكتب تسلم الطلبات أن يتبين ما هو منصوص عليه في المادة ١٤ (٤) ، وجب عليه أن ينبه مكتب تسلم الطلبات إلى الوقائع ذات الصلة .

(٢٩ - ٤) تبليغ النية على إصدار إعلان بناء على المادة ١٤ (٤) :

قبل أن يصدر مكتب تسلم الطلبات أى إعلان بناء على المادة ١٤ (٤) ، يجب عليه تبليغ مودع الطلب بنيته وبدوافعه . ويجوز لمودع الطلب ، إن لم يوافق على الاستبيان الموزع لمكتب تسلم الطلبات ، أن يقدم الحجج التي يستند إليها خلال شهر من التبليغ .

القاعدة ٣٢

تديد آثار الطلب الدولي إلى بعض الدول الخلف

(٣٢ - ١) طلب تديد الطلب الدولي إلى دولة خلف :

(أ) يجوز تديد آثار أى طلب دولى يقع تاريخ إيداعه الدولى فى الفترة المحددة فى الفقرة (ب) إلى دولة («الدولة الخلف») كان إقليمها ، قبل استقلالها ، جزءاً من إقليم دولة متعاقدة زالت عن الوجود فيما بعد («الدولة السلف») ، شرط أن يياشر مودع الطلب الإجراءات المحددة فى الفقرة (ج) وشرط أن تكون الدولة الخلف قد أصبحت دولة متعاقدة عن طريق إيداع إعلان استمرار لدى المدير العام ، يكون أثره تطبيق الدولة الخلف للمعاهدة .

(ب) تبدأ الفترة المشار إليها فى الفقرة (أ) فى اليوم اللاحق لليوم الأخير لوجود الدولة السلف وتنتهى بعد شهرين من التاريخ الذى يبلغ فيه المدير العام الإعلان المشار إليه فى الفقرة (أ) لحكومات الدول الأطراف فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية . وإذا كان تاريخ استقلال الدولة الخلف سابقاً لتاريخ اليوم اللاحق للبرم الأخير لوجود الدولة السلف ، جاز للدولة الخلف أن تعلن أن الفترة المذكورة تبدأ فى تاريخ استقلالها . ويتعين أن يأتى هذا الإعلان مع الإعلان المشار إليه فى الفقرة (أ) وأن يحدد فيه تاريخ الاستقلال .

(ج) بالنسبة إلى أى طلب دولى يقع تاريخ إيداعه فى الفترة المطبقة بناء على الفقرة (ب) ، يتعين على المكاتب الدولية أن يرسل إلى مودع الطلب إخطاراً

١٣٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

يعلمه بأنه يجوز له أن يتقدم بطلب تمديد مباشرة الإجراءين التالي ذكرهما في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ ذلك الإخطار :

« ١ » إيداع طلب التمديد لدى المكتب الدولي ؛

« ٢ » ودفع رسم تمديد بالفرنكات السويسرية للمكتب الدولي ، يكون مبلغه هو مبلغ رسم التعيين المشار إليه في القاعدة ١٥ - ٢ (أ) .

(د) لا تطبق هذه القاعدة على الاتحاد الروسي .

(٣٢ - ٢) آثار التمديد إلى الدولة الخلف =

(أ) في حالة إيداع طلب للتمديد وفقاً للقاعدة ٣٢ - ١ .

« ١ » تعتبر الدولة الخلف كما لو كانت معينة في الطلب الدولي ،

« ٢ » وتحدد المهلة المطبقة بناء على المادة ٢٢ أو ٣٩ (١) بالارتباط بتلك الدولة حتى انقضاء ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ طلب التمديد .

(ب) إذا وضع طلب التمديد ، بالنسبة إلى دولة خلف ملتزمة بالفصل الثاني من المعاهدة ، بعد انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية، ولكن طلب الفحص التمهيدي الدولي أودع قبله ، وتم اختيار الدولة الخلف لاحقاً في غضون الأشهر الثلاثة اللاحقة لتاريخ طلب التمديد ، تعين أن تكون المهلة المطبقة بناء على الفقرة (أ) « ٢ » ٣٠ شهراً على الأقل اعتباراً من تاريخ الأولوية .

(ج) يجوز للدولة الخلف أن تحدد مهلاً تنقضي بعد المهل المنصوص عليها في الفقرتين (أ) « ٢ » و (ب) ، وعلى المكتب الدولي أن ينشر المعلومات المتعلقة بتلك المهل في الجريدة .

القاعدة ٣٣

النظر في حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة

لأغراض البحث الدولي

(٣٣ - ١) النظر في حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة لأغراض البحث الدولي :

(أ) لأغراض تطبيق المادة (٢)١٥ ، تتكون حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة من كل ما يجرى توفيره للجمهور في أي مكان في العالم عن طريق الكشف الكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور) ، الأمر الذي من شأنه المساعدة على معرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته جديداً أو لا ، وإذا كان ينطوي على نشاط ابتكاري أو لا (أي إذا كان بديهياً أو لا) ، شرط أن يتوفر ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع الدولي .

(ب) إذا كان الكشف الكتابي يشير إلى كشف شفهي أو إلى استعمال أو إلى معرض أو إلى أي وسيلة أخرى من الوسائل التي أمكن بموجبها توفير محتوى الكشف الكتابي للجمهور ، وإذا توخّر ذلك للجمهور قبل تاريخ الإيداع الدولي ، يجب ذكر تلك الواقعة بصورة منفصلة في تقرير البحث الدولي وكذلك تاريخ حدوثها إن كان تاريخ توفير الكشف الكتابي للجمهور ماثلاً أو لاحقاً لتاريخ الإيداع الدولي .

(ج) يذكر في تقرير البحث الدولي بخاصة كل طلب منشور وكذلك كل براءة يكون تاريخ نشرهما ماثلاً أو لاحقاً لتاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي موضع البحث ، ولكن يقع تاريخ إيداعهما - أو تاريخ الأولوية المطالب بها حسب الحال - في وقت سابق ، ويكونان جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة لأغراض تطبيق المادة (٢)١٥ إذا كانا قد نشرا قبل تاريخ الإيداع الدولي .

(٣٣ - ٢) المجالات التي يجب أن يغطيها البحث الدولي :

(أ) يجب أن يغطي البحث الدولي كل المجالات التقنية التي قد تشمل بعض العناصر ذات الصلة بموضوع الاختراع. كما يجب إجراء البحث الدولي بالاستناد إلى كل ملفات البحث التي قد تشمل العناصر السابق ذكرها .

(ب) وعليه ، فإن البحث يجب ألا يتصب على المجال التقني الذي يمكن تصنيف الاختراع فيه فحسب . بل كذلك على المجالات التقنية المماثلة بغض النظر عن تصنيفها .

(ج) إن مسألة تحديد المجالات التقنية التي يجب النظر إليها كمجالات مماثلة في أي حالة معينة ، يجب دراستها في ضوء ما يبدو أنه يمثل الوظيفة أو الفائدة الضرورية والأساسية للاختراع ، وليس في الوظائف المحددة والميينة صراحة في الطلب الدولي فقط .

(د) يجب أن يشمل البحث الدولي كل العناصر التي يعترف عادة بأنها تعادل عناصر الاختراع المطلوب حمايته بالنسبة إلى جميع خصائصه أو البعض منها ، حتى إن كان الاختراع مختلفاً في تفاصيله عما هو موصوف في الطلب الدولي.

(٣٣ - ٣) تحديد مجالات البحث الدولي :

(أ) يجرى البحث الدولي استناداً إلى مطالب الحماية ، مع الأخذ بعين الاعتبار تماماً الوصف والرسوم (إن وجدت) ، والتأكيد بصفة خاصة على المفهوم الابتكاري الذي تنطوي عليه مطالب الحماية .

(ب) يجب أن يغطي البحث الدولي مجموع العناصر التي تنطوي عليها مطالب الحماية أو التي يمكن التوقع بصفة معقولة أن ينطوي عليها البحث الدولي بعد تعديل تلك المطالب، كلما كان ذلك ممكناً ومعقولاً .

المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٣٣

القاعدة ٣٤

الحد الأدنى لمجموعة الوثائق

(٣٤ - ١) تعريف :

(أ) التعاريف الواردة في المادة ٢ «١» و«٢» لا تطبق لأغراض هذه القاعدة.
(ب) مجموعة الوثائق المشار إليها في المادة ١٥ (٤) «الحد الأدنى لمجموعة الوثائق» تتكون مما يأتي :

«١» «الوثائق الوطنية لبراءات الاختراع» المحددة في الفقرة (ج)؛
«٢» «الطلبات الدولية المنشورة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ، والطلبات الإقليمية المنشورة للبراءات وشهادات المخترعين ، وكذلك البراءات وشهادات المخترعين الإقليمية المنشورة ؛

«٣» كل العناصر المنشورة الأخرى التي تتكون منها مجموعة الوثائق خلاف مجموعة البراءات ، والتي تتفق إدارات البحث الدولي بصددتها وينشر المكتب الدولي قائمة بها فور التوصل إلى اتفاق بشأنها لأول مرة وكلما أدخل تعديل عليها .

(ج) مع مراعاة الفقرتين (د) و(هـ) ، «الوثائق الوطنية للبراءات» هي :

«١» البراءات الصادرة منذ ١٩٢٠ في الاتحاد السوفياتي والأمبراطورية الألمانية (مكتب براءات الرايخ سابقًا) وسويسرا (باللغتين الألمانية والفرنسية فقط) وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ؛

«٢» البراءات الصادرة في جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

« ٣ » طلبات البراءات ، إن وجدت ، المنشورة منذ ١٩٢٠ في البلدان المشار إليها في البندين « ١ » و « ٢ » ؛

« ٤ » شهادات المخترعين الصادرة في الاتحاد السوفياتي ؛

« ٥ » شهادات المنفعة الصادرة في فرنسا ، وكذلك الطلبات المنشورة لتلك الشهادات ؛

« ٦ » البراءات الصادرة بعد ١٩٢٠ في أي بلد آخر، إن كانت محررة بالإسبانية أو الألمانية أو الإنكليزية أو الفرنسية ولا تتضمن أي مطالبة بالأولوية . وكذلك طلبات تلك البراءات المنشورة بعد ١٩٢٠ ، شرط أن يفرز المكتب الوطني للبلد المعنى تلك البراءات والطلبات ، ويضعها تحت تصرف كل إدارة من إدارات البحث الدولي .

(د) إذا أعيد نشر طلب مرة واحدة أو أكثر ، فإن إدارات البحث الدولي لا تلتزم بحفظ كافة النصوص في مجموعة وثائقها ، ويسمح بالتالي لكل إدارة من إدارات البحث الدولي بحفظ نص واحد فقط. ومن جهة أخرى ، إذا تم قبول طلب ما ومنحت بموجبه براءة أو شهادة منفعة (فرنسا) ، فإن إدارات البحث الدولي لا تلتزم بحفظ كل من الطلب والبراءة أو شهادة المنفعة (فرنسا) في مجموعة وثائقها. ويسمح بالتالي لكل إدارة من إدارات البحث الدولي بحفظ الطلب أو البراءة أو شهادة المنفعة (فرنسا) في ملفاتها .

(هـ) يحق لإدارات البحث الدولي التي لا تكون لغتها الرسمية أو إحدى لغاتها الرسمية الإسبانية أو الروسية أو اليابانية ألا تدرج في مجموعة وثائقها عناصر وثائق براءات الاتحاد السوفياتي واليابان وكذلك عناصر وثائق البراءات المحررة بالإسبانية على التوالي التي لا تتوفر لها عمومًا ملخصات بالإنكليزية وإذا توفرت ملخصات إنكليزية بوجه عام بعد تاريخ نفاذ هذه

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٣٥

اللائحة التنفيذية ، فإن العناصر التي تتعلق بها تلك الملخصات تدرج في مجموعة الوثائق خلال الستة أشهر التالية للتاريخ الذي تصبغ فيه تلك الملخصات متوفرة بوجه عام. وفي حالة توقف تقديم الملخصات بالإنكليزية في المجالات التقنية التي كانت تتوفر فيها عمومًا ملخصات إنكليزية، ينبغي للجمعية أن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة تقديم تلك الخدمات على الفور في المجالات المذكورة .

(و) لأغراض تطبيق هذه القاعدة ، لا تعد الطلبات التي وضعت تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها فقط بمثابة طلبات منشورة .

القاعدة ٣٥

الإدارة المختصة بالبحث الدولي

(٣٥ - ١) إدارة واحدة مختصة بالبحث الدولي :

وفقًا لشروط الاتفاق القابل للتطبيق والمشار إليه في المادة ١٦(٣)(ب) ، يتعين على مكتب تسلم الطلبات أن يخطر المكتب الدولي بإدارة البحث الدولي المختصة ببحث الطلبات الدولية المودعة لديه. وينشر المكتب الدولي ذلك الخبير في مهلة قصيرة .

(٣٥ - ٢) إدارات عديدة مختصة بالبحث الدولي :

(أ) وفقًا لشروط الاتفاق القابل للتطبيق والمشار إليه في المادة ١٦(٣)(ب) ،

يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يختار عدة إدارات للبحث الدولي :

« ١ » بالإعلان أن كل هذه الإدارات مختصة بالطلبات الدولية المودعة لديه ،

وإتاحة فرصة الاختيار بينها لمودع الطلب ،

« ٢ » أو بالإعلان أن إدارة واحدة أو أكثر من هذه الإدارات مختصة ببعض

أنواع من الطلبات الدولية المودعة لديه ، وبالإعلان أن إدارة واحدة

أو أكثر من الإدارات الأخرى مختصة بأنواع أخرى من الطلبات الدولية

١٣٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

المودعة لديه ، شرط ترك حرية الاختيار لمودع الطلب بالنسبة إلى أنواع الطلبات الدولية التي يعلن اختصاص عدة إدارات للبحث الدولي بها .

(ب) ينبغي لمكتب تسليم الطلبات الذي ينتفع بالحق المنصوص عليه في الفقرة (أ) أن يبلغ ذلك للمكتب الدولي في مهلة قصيرة. وينشر المكتب الدولي ذلك الحيز في مهلة قصيرة أيضاً .

(٣ - ٣٥) عندما يكون المكتب الدولي مكتباً لتسلم الطلبات بناء على القاعدة ١٩-١ (أ) «٣» :

(أ) إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناء على القاعدة ١٩-١ (أ) «٣» ، فإن إدارة البحث الدولي المختصة لبحث ذلك الطلب الدولي هي الإدارة التي تكون مختصة لو أودع ذلك الطلب الدولي لدى مكتب لتسلم الطلبات مختص بناء على القاعدة ١٩-١ (أ) «١» أو «٢» أو (ب) أو (ج) أو القاعدة ١٩-٢ «١» .

(ب) إذا كانت إدارتان أو أكثر من إدارات البحث الدولي مختصة بناء على الفقرة (أ) ، وجب ترك الخيار لمودع الطلب .

(ج) لا تنطبق القاعدتان (١٩-٣٥) و (٢-٣٥) على المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناء على القاعدة ١٩-١ (أ) «٣» .

القاعدة ٣٦

المتطلبات الدنيا المطلوبة

من إدارات البحث الدولي

(٣٦ - ١) تعريف المتطلبات الدنيا :

المتطلبات الدنيا المشار إليها في المادة ١٦(٣)(ج) هي كالآتي :

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ١٣٧

« ١ » يجب أن يضم المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية مائة مستخدم على الأقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادية ، ويملكون المؤهلات التقنية اللازمة لإجراء البحوث :

« ٢ » يجب أن يكون فى حوزة المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه فى القاعدة ٣٤ أو يكون فى إمكانهما الحصول عليها ، على أن يكون مرتباً على الوجه السليم لأغراض البحث على ورق أو بطاقات مصغرة أو دعامة إلكترونية :

« ٣ » يجب أن يكون تحت تصرف المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية موظفون قادرين على البحث فى المجالات التقنية المطلوب بحثها ، وملمون باللغات الضرورية على الأقل لفهم اللغات المحرر بها أو المترجم إليها الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه فى القاعدة (٣٤) .

القاعدة ٣٧

الاسم الناقص (و المعيب

(١ - ٣٧) الاسم الناقص :

إذا لم يتضمن الطلب الدولى أى اسم ، وأبلغ مكتب تسلم الطلبات إدارة البحث الدولى بأنه طلب إلى مودع الطلب تصحيح هذا السهر ، وجب على الإدارة المذكورة أن تجرى البحث الدولى ، ما لم تتسلم إخطاراً يفيد أن ذلك الطلب الدولى يعد مسحواً .

(٢ - ٣٧) وضع الاسم :

إذا لم يتضمن الطلب الدولى أى اسم ، ولم تتسلم إدارة البحث الدولى إخطاراً من مكتب تسلم الطلبات يفيد أنه قد طلب إلى مودع الطلب تقديم الاسم ، أو إذا تبين للإدارة المذكورة أن الاسم لا يتشى مع أحكام القاعدة ٤-٣ ، وجب عليها أن تضع الاسم بنفسها .

١٣٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

ويتعين وضع الاسم باللغة التي ينشر بها الطلب الدولي ، أو باللغة التي تترجم إليها ،
إذا أرسلت الترجمة وفقاً للقاعدة ١٢-١ (ج) وشاعت ذلك إدارة البحث الدولي .

القاعدة ٣٨

الملخص الناقص أو المغيب

(١ - ٣٨) الملخص الناقص :

إذا لم يتضمن الطلب الدولي أى ملخص ، وأبلغ مكتب تسلم الطلبات إدارة البحث
الدولي بأنه طلب إلى مودع الطلب تصحيح هذا السهو ، وجب على الإدارة المذكورة أن
تجربى البحث الدولي ، ما لم تتسلم إخطاراً يفيد أن ذلك الطلب الدولي يعد مسحوراً .

(٢ - ٣٨) وضع الملخص :

(أ) إذا لم يتضمن الطلب الدولي أى ملخص ، ولم تتسلم إدارة البحث الدولي
إخطاراً من مكتب تسلم الطلبات يفيد أنه قد طلب إلى مودع الطلب تقديم
الملخص ، أو تبين للإدارة المذكورة أن الملخص لا يتمشى مع أحكام القاعدة ٨ ،
وجب عليها أن تضع الملخص بنفسها . ويتعين وضع الملخص باللغة التي ينشر
بها الطلب الدولي ، أو باللغة التي تترجم إليها ، إذا أرسلت الترجمة وفقاً
للقاعدة ١٢-١ (ج) وشاعت ذلك إدارة البحث الدولي .

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يقدم تعليقاته على الملخص الذي تضعه إدارة البحث
الدولي ، في غضون شهر واحد اعتباراً من تاريخ إرسال تقرير البحث الدولي .
وإذا عدلت الإدارة المذكورة الملخص الذي وضعته ، تعين عليها أن تخطر المكتب
الدولي بالتعديل الذي أجرته .

المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٣٩

القاعدة ٣٩

موضوع البحث بناء على المادة ١٧(٢) (١) د ١

(٣٩ - ١) تعريف :

لا تلتزم إدارة البحث الدولي بإجراء البحث بشأن أى طلب دولى يكون موضوعه واحداً من الموضوعات التالية الذكر :

« ١ » النظريات العلمية والرياضية :

« ٢ » الأصناف النباتية أو السلالات الحيوانية أو الطرائق البيولوجية أساساً لاستولاد النباتات والحيوانات . خلاف الطرائق الميكروبيولوجية والمنتجات المستولدة بتلك الطرائق :

« ٣ » المخطط أو المبادئ أو المناهج الرامية إلى عقد الصفقات أو إنجاز الأعمال الذهنية الصرفة أو اللعب :

« ٤ » مناهج علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو التطبيب ، وكذلك مناهج التشخيص :

« ٥ » مجرد تقديم المعلومات :

« ٦ » برامج الحاسبات الإلكترونية إن كانت إدارة البحث الدولى غير مجهزة لبحث حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بتلك البرامج .

القاعدة ٤٠

انعدام وحدة الاختراع (البحث الدولى)

(٤٠ - ١) طلب تسديد الرسوم :

يحدد فى طلب تسديد الرسوم الإضافية المنصوص عليه فى المادة ١٧ (٣) (أ) مقدار تلك الرسوم الواجب دفعها ، وكذلك الأسباب التى دفعت إلى اعتبار أن الطلب الدولى لا يتمشى مع شرط وحدة الاختراع .

١٤٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

(٤٠ - ٢) الرسوم الإضافية :

(أ) تحدد إدارة البحث الدولي المختصة مقدار الرسوم الإضافية المفروضة على البحث بناء على المادة ١٧ (٣) (أ) .

(ب) تدفع الرسوم الإضافية المفروضة على البحث بناء على المادة ١٧ (٣) (أ) لإدارة البحث الدولي المختصة مباشرة .

(ج) يجوز لمودع الطلب أن يسدد الرسوم الإضافية مع إبداء تحفظاته ، أى أن يصحب ذلك بإعلان مسبق لإثبات أن الطلب الدولي يتمشى مع شرط وحدة الاختراع أو أن مقدار الرسوم الإضافية المطلوب باهظ. وتفحص التحفظ لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء أو أى هيئة خاصة أخرى تابعة لإدارة البحث الدولي أو أى سلطة عليا مختصة. وإذا رأت أن التحفظ له ما يبرره ، أمرت بردّ الرسوم الإضافية كلياً أو جزئياً لمودع الطلب. وبناء على طلب مودع الطلب، يبلغ نص تحفظه ونص القرار المتخذ بهذا الشأن للمكاتب المعنية ، بالاقتران بتقرير البحث الدولي. ويجب أن يقدم مودع الطلب ترجمة لنص تحفظه وكذلك ترجمة للطلب الدولي المطلوبة بناء على المادة (٢٢) .

(د) يجب ألا تضم اللجنة المؤلفة من ثلاثة أعضاء أو الهيئة المختصة أو السلطة العليا المختصة المشار إليها في الفقرة (ج) الموظف الذي اتخذ القرار موضع التحفظ .

(هـ) إذا دفع مودع الطلب الرسم الإضافي مع إبداء تحفظاته وفقاً للفقرة (ج) ، جاز لإدارة البحث الدولي أن تطلب إلى مودع الطلب أن يدفع رسماً مقابل فحص التحفظات («رسم التحفظ») . بعد أن تكون قد نظرت في المبررات التي دفعت إلى طلب دفع الرسم الإضافي. وإذا لم يسدد رسم التحفظ في غضون شهر واحد من تاريخ إخطار مودع الطلب بنتائج الفحص، وجب اعتبار التحفظ مسحواً .

المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ١٤١

وإذا قررت اللجنة المؤلفة من ثلاثة أعضاء أو الهيئة الخاصة أو السلطة العليا المشار إليها في الفقرة (ج) أن التحفظ له ما يبرره ، وجب رد رسم التحفظ إلى مودع الطلب .

(٤٠ - ٣) المهلة :

تحدد إدارة البحث الدولي مدة المهلة المنصوص عليها في المادة ١٧ (٣) (أ) تبعاً لكل حالة، على ألا تقل عن خمسة عشر يوماً أو عن ثلاثين يوماً على التوالي تبعاً لما إذا كان مودع الطلب يقيم أو لا يقيم في بلد إدارة البحث الدولي ، وألا تزيد على خمسة وأربعين يوماً اعتباراً من تاريخ طلب تسديد الرسم .

القاعدة ٤١

البحث السابق خلاف البحث الدولي

(٤١ - ١) الالتزام باستخدام النتائج - رد الرسم :

إذا أشير في العريضة إلى بحث دولي الطابع معد بالشروط الواردة في المادة ١٥ (٥) أو إلى بحث غير دولي أو غير دولي الطابع، تبعاً لما هو متصوص عليه في القاعدة ٤-١١، وجب على إدارة البحث الدولي أن تستخدم نتائج ذلك البحث بقدر الإمكان لإعداد تقرير البحث الدولي الخاص بالطلب الدولي. كما يجب أن ترد الإدارة المذكورة رسم البحث بالقدر وبالشروط المنصوص عليها سواً في الاتفاق المشار إليه في المادة ١٦ (٣) (ب) أو في إشعار مرسل إلى المكتب الدولي وينشره هذا الأخير في المجريدة ، إن كان من الممكن أن يستند تقرير البحث الدولي كلياً أو جزئياً إلى نتائج ذلك البحث .

القاعدة ٤٢

المهلة المحددة لإعداد البحث الدولي

(٤٢ - ١) المهلة المحددة لإعداد البحث الدولي :

تحدد مهلة إعداد تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة ١٧ (٢) (أ) بثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ تسلم إدارة البحث الدولي لصورة عن البحث أو تسعة أشهر اعتباراً من تاريخ الأولوية ، مع الأخذ بالمهلة التي تنقضي آخر الأمر .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ١٤٣

- (ج) تذكر على وجه الخصوص الاستشهادات ذات الصلة الخاصة بالموضوع .
- (د) تذكر الاستشهادات التي لا تتعلق بكل المطالب بالاتصال بالمطلب أو بالمطالب التي تتعلق بها .
- (هـ) إذا كانت بعض مقاطع الوثيقة المستشهد بها ذات صلة أو ذات صلة خاصة بالموضوع ، وجب تعيين هذه المقاطع ، مثلاً ، بيان الصفحة أو العمود أو الأسطر التي ورد فيها المقطع المعنى . وإذا كانت الوثيقة كلها ذات صلة بالموضوع وبعض المقاطع منها ذات صلة خاصة بالموضوع ، وجب تعيين هذه المقاطع إلا إذا كان ذلك مستحيلاً .
- (٤٣ - ٦) مجالات البحث :

- (أ) يجب تحديد مجالات البحث بوساطة رموز التصنيف في تقرير البحث الدولي . وإذا أجرى هذا التحديد على أساس تصنيف خلاف التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، وجب على إدارة البحث الدولي أن تنشر التصنيف المستعمل .
- (ب) إذا تناول البحث الدولي البراءات ، أو شهادات المخترعين ، أو شهادات المنفعة ، أو نماذج المنفعة ، أو البراءات أو الشهادات الإضافية ، أو شهادات المخترعين الإضافية ، أو شهادات المنفعة الإضافية ، أو الطلبات المنشورة لأي من سندات الحماية السابقة والمتعلقة ببعض الدول أو الفترات أو اللغات غير الواردة في الحد الأدنى لمجموعة الوثائق كما هو محدد في القاعدة (٣٤) ، وجب أن يحدد في تقرير البحث الدولي نوع الوثائق والدول والفترات واللغات التي يتناولها البحث الدولي كلما كان ذلك ممكناً . ولأغراض تطبيق هذه الفقرة ، لا تطبيق المادة ٢٠٢ « ٢ » .

- (ج) إذا استند البحث الدولي إلى إحدى قواعد البيانات الإلكترونية أو اشتمل عليها ، جاز أن يبين في تقرير البحث الدولي اسم تلك القاعدة ، ومصطلحات البحث المستعملة كلما كان ذلك ممكناً ومفيداً للغير .

١٤٤٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

(٤٣ - ٧) ملاحظات بخصوص وحدة الاختراع :

إذا دفع مودع الطلب رسوماً إضافية مقابل البحث الدولي ، وجب ذكر ذلك في تقرير البحث الدولي. وفضلاً عن ذلك ، إذا أجرى البحث الدولي بخصوص الاختراع الرئيسي فقط أو ليس بخصوص كل الاختراعات (المادة ١٧ (٣) (أ)) ، وجب أن تحدد في تقرير البحث الدولي أجزاء الطلب الدولي التي تناولها البحث والأجزاء التي لم يتناولها .

(٤٣ - ٨) الموظف المصرح له :

يجب أن يبيّن في تقرير البحث الدولي اسم موظف إدارة البحث الدولي المسؤول عن إعداد ذلك التقرير .

(٤٣ - ٩) عناصر إضافية :

يجب ألا يشتمل تقرير البحث الدولي على أي عنصر خلاف العناصر الوارد ذكرها في القواعد ٣٣-١ (ب) و(ج) ومن ٤٣-١ إلى ٤٣-٣ ومن ٤٣-٥ إلى ٤٣-٨ و٤٤-٢ (أ) ، والبيان المشار إليه في المادة ١٧ (٢) (ب) . على أنه يجوز أن تسمح التعليمات الإدارية بأن تدرج في تقرير البحث الدولي أي عناصر إضافية محددة في تلك التعليمات. كما يجب ألا يشتمل تقرير البحث الدولي على أي تعبير عن الرأي أو التفكير أو الحجج أو الشرح ، وألا تسمح التعليمات الإدارية بذلك .

(٤٣ - ١٠) الشكل :

تحدد الشروط المادية لشكل تقرير البحث الدولي في التعليمات الإدارية .

القاعدة ٤٤

إرسال تقرير البحث الدولي ، إلخ .

(٤٤ - ١) صورة عن التقرير أو عن الإعلان :

ترسل إدارة البحث الدولي صورة عن تقرير البحث الدولي أو عن الإعلان المشار إليه في المادة ١٧ (٢) (أ) في اليوم ذاته إلى كل من المكتب الدولي ومودع الطلب .

القاعدة ٤٦

تعديل المطالب لدى المكتب الدولي

(٤٦ - ١) المهلة :

تحدد المهلة المشار إليها في المادة (١٩) بشهرين اعتباراً من التاريخ الذي ترسل فيه إدارة البحث الدولي تقرير البحث الدولي إلى كل من المكتب الدولي ومودع الطلب ، أو تحدد هذه المهلة بستة عشر شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية ، مع الأخذ بالمهلة التي تنقضي آخر الأمر. ومع ذلك ، فإن أي تعديل يجرى بناء على المادة (١٩) ويصل إلى المكتب الدولي بعد انقضاء المهلة المطبقة يعد أنه قد سلم للمكتب المذكور في اليوم الأخير من هذه المهلة إذا وصله قبل استكمال الإعداد التقني للنشر الدولي .

(٤٦ - ٢) مكان الإيداع :

يجب إيداع التعديلات التي تجرى بناء على المادة (١٩) لدى المكتب الدولي مباشرة .

(٤٦ - ٣) اللغة الواجب تحرير التعديلات بها :

إذا أودع الطلب الدولي بلغة خلاف اللغة التي نشر بها ، وجب إجراء التعديلات المطلوبة بناء على المادة (١٩) بلغة النشر .

(٤٦ - ٤) الإعلان :

(أ) يجب وضع الإعلان المشار إليه في المادة ١٩ (١) باللغة التي ينشر بها الطلب الدولي. ويجب ألا يتجاوز خمسمائة كلمة إذا كان محرراً بالإنكليزية أو مترجماً إليها. ويجب تحديد هذا الإعلان بوضع عنوان له ويستحسن استعمال عبارة «إعلان بناء على المادة ١٩ (١)» أو أي عبارة مقابلة لها باللغة التي وضع بها الإعلان .

(ب) يجب إلا يتضمن الإعلان أي تعليق محظ بشأن تقرير البحث الدولي أو بالاستشهادات المتضمنة في ذلك التقرير. ولا يجوز الإشارة في الإعلان إلى استشهادات تتعلق بمطلب معين وترد في تقرير البحث الدولي إلا بالارتباط بتعديل لهذا المطلب .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٤٧

٤٦ - ٥) استمارة تقديم التعديلات :

- (أ) يجب على مودع الطلب أن يقدم ورقة بديلة عن كل ورقة للمطالب تختلف عن الورقة المودعة أصلاً نتيجة للتعديلات المنصوص عليها في المادة (١٩) .
ويجب لفت الانتظار في الكتاب المرفق بالأوراق البديلة إلى الاختلافات القائمة بين الأوراق المبذلة والأوراق البديلة. وإذا ترتب على التعديل إلغاء ورقة كاملة ،
وجب إبلاغ التعديل كتابة .
(ب) و(ج) (تحذفان) .

القاعدة ٤٧

إبلاغ المكاتب المعنية

٤٧ - ١) الإجراءات :

- (أ) يجرى المكتب الدولي الإبلاغ المنصوص عليه في المادة (٢٠) .
(أ) (ثانياً) على المكتب الدولي أن يخطر كل مكتب من المكاتب المعنية ، عند إجراء الإبلاغ المنصوص عليه في المادة (٢٠) ، بأنه تسلم النسخة الأصلية وتاريخ تسلمه إياها ، وبأنه تسلم وثيقة الأولوية وتاريخ تسلمه إياها . ويجب أيضاً إرسال هذا الإخطار إلى كل مكتب معين تنازل عن الإبلاغ المنصوص عليه في المادة (٢٠) ما لم يكن هذا المكتب قد تنازل أيضاً عن الإخطار بتعيينه .
(ب) يجرى ذلك الإبلاغ في مهلة قصيرة بعد النشر الدولي للطلب الدولي ، وعلى كل حال بعد انقضاء الشهر التاسع عشر من تاريخ الأولوية على أكثر تقدير. ويتمين على المكتب الدولي أن يبلغ خلال فترة قصيرة للمكاتب المعنية التعديلات التي تسلمها في المهلة المنصوص عليها في القاعدة ٤٦-١ والتي لم يتضمنها الإبلاغ ، وأن يخطر مودع الطلب بذلك .

(ج) يرسل المكتب الدولي إلى مودع الطلب إشعاراً يبين فيه المكاتب المعينة التي أرسل إليها الإبلاغ ، وكذلك تاريخ ذلك الإبلاغ. ويرسل الإشعار في تاريخ الإبلاغ بالذات. ويخطر كل مكتب معين بمعزلة عن الإبلاغ نفسه بإرسال الإشعار وبالتاريخ الذي أرسل فيه. وتقبل كل المكاتب المعينة الإشعار على أساس أنه دليل قطعي لحدوث الإبلاغ في التاريخ المحدد في ذلك الإشعار .

(د) تتسلم المكاتب المعينة ، إن رغبت ، تقارير البحث الدولي والإعلانات المشار إليها في المادة ١٧ (٢) (أ) بتخصصها المترجمة أيضاً بناء على القاعدة ٤٥-١ .

(هـ) إذا تنازل أى مكتب من المكاتب المعينة عن المطلب المنصوص عليه في المادة (٢٠) ، فإن صور الوثائق التي ينبغي إرسالها إليه عادة ، بناء على طلب ذلك المكتب أو مودع الطلب ، ترسل إلى هذا الأخير في الوقت ذاته الذي يرسل فيه الإشعار المشار إليه في الفقرة (ج) .

(٤٧ - ٢) الصور :

(أ) يعد المكتب الدولي الصور المطلوبة للإبلاغ .

(ب) تعد هذه الصور على ورق من مقاس (A4) .

(ج) يجوز استعمال صور عن الكتيب المشار إليه في القاعدة (٤٨) لإبلاغ الطلب الدولي بناء على المادة (٢٠) ، ما لم يخطر المكتب المعين المكتب الدولي بخلاف ذلك .

(٤٧ - ٣) اللغات :

يجب تحرير الطلب الدولي المبلغ بناء على المادة (٢٠) باللغة التي نشر بها. وإذا كانت هذه اللغة مختلفة عن اللغة التي أودع بها الطلب، وجب إبلاغ الطلب بإحدى هاتين اللغتين أو بكليتهما بناء على طلب المكتب المعين .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ١٤٩

(٤٧ - ٤) الالتماس الصريح ببناء على المادة (٢٣) (٢) :

إذا تقدم مودع الطلب بالتماس صريح إلى أحد المكاتب المعينة ببناء على المادة (٢٣) (٢) قبل إجراء الإبلاغ المنصوص عليه في المادة (٢٠) ، وجب على المكتب الدولي أن يرسل الإبلاغ في أقرب فرصة إلى ذلك المكتب ، بناء على طلب المودع أو المكتب المعين .

القاعدة ٤٨

النشر الدولي

(٤٨ - ١) الشكل :

(أ) ينشر الطلب الدولي في شكل كتيب .

(ب) تحدد التفاصيل المتعلقة بشكل الكتيب وبطريقة استنساخه في التعليمات الإدارية .

(٤٨ - ٢) المحتويات :

(أ) يتضمن الكتيب ما يأتي -

« ١ » صفحة غلاف موحدة ؛

« ٢ » الوصف ؛

« ٣ » المطالب ؛

« ٤ » الرسوم إن وجدت ؛

« ٥ » تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة ١٧ (٢) (أ) ، مع

مراعاة الفقرة (ز) . ومع ذلك ، فليس من المطلوب أن يشتمل نشر تقرير

البحث الدولي في الكتيب على ذلك الجزء من تقرير البحث الدولي الذي

يقتصر على العناصر المشار إليها في القاعدة (٤٣) والسابق ظهورها في

صفحة غلاف الكتيب ؛

- « ٦ » كل إعلان مودع بناء على المادة ١٩ (١) ، إلا إذا رأى المكتب الدولي أن الإعلان لا يتماشى مع أحكام القاعدة ٤٦-٤ :
« ٧ » كل طلب تصحيح مشار إليه في الجملة الشائفة في القاعدة ٩١-١ (و) :
« ٨ » أي إشارات تتعلق يكائن دقيق مودع وتقدم بناء على القاعدة ١٣ (ثانياً) بمعزلة عن الوصف ، وإشارة إلى التاريخ الذي يتسلمها فيه المكتب الدولي .
(ب) مع مراعاة الفقرة (ج) ، تتضمن صفحة الغلاف ما يأتي :
« ١ » بيانات مستخلصة من العريضة وغير ذلك من البيانات المنصوص عليها في التعليمات الإدارية :
« ٢ » صورة واحدة أو أكثر إن اشتمل الطلب الدولي على بعض الرسوم إلا في حالة تطبيق القاعدة ٨-٢ (ب) :
« ٣ » الملخص ، علماً بأنه إذا كان الملخص موضوعاً بالإنكليزية وبلغه أخرى ، يجب أن يظهر النص الإنكليزي أولاً .
(ج) إذا صدر إعلان بناء على المادة ١٧ (٢) (أ) ، يجب بيان ذلك في صفحة الغلاف ، ولا تتضمن هذه الصفحة أي رسم أو ملخص .
(د) يتم اختيار الصورة أو الصور المشار إليها في الفقرة (ب) « ٢ » كما هو منصوص عليه في القاعدة ٨-٢ . ويجوز استنساخ هذه الصورة أو الصور على صفحة الغلاف بعد تصغيرها .
(هـ) إذا لم تكن في صفحة الغلاف سعة للملخص المشار إليه في الفقرة (ب) « ٣ » ، يجب وضعه على ظهر هذه الصفحة ، وينطبق ذلك على ترجمة الملخص ، إن اقتضى الأمر نشر هذه الترجمة بناء على القاعدة ٤٨-٣ (ج) .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٥١

(و) إذا جرى تعديل المطالب بناء على المادة (١٩) ، يجب أن يتضمن النشر النص الكامل للمطالب كما جرى إيداعها وتعديلها ، أو اننص الكامل للمطالب كما جرى إيداعها مع بيان التعديلات. كما يجب إدراج الإعلان المشار إليه في المادة (١)١٩ ، ما لم يتفق في حد رأى المكتب الدولي مع أحكام القاعدة ٤٦-٤-٤٠ . ويجب بيان تاريخ تسلم المكتب الدولي للمطالب المعدلة .

(ز) إذا لم يكن تقرير البحث الدولي متوفراً في تاريخ استكمال الإعداد التقني للنشر الدولي (مثلاً ، بسبب النشر بناء على طلب المودع كما هو منصوص عليه في المادتين (٢)٢١ (ب) و (٣)٦٤ (ج) «١») ، وجب أن يحتوى الكتيب بدلاً من تقرير البحث الدولي على بيان يفيد أن ذلك التقرير لا يتوفر بعد ، وأن الكتيب (الذي سوف يتضمن تقرير البحث الدولي عندئذ) سوف يعاد نشره أو أن تقرير البحث الدولي (عندما يصبح متوفراً) سوف يعاد نشره بصورة منفصلة.

(ح) إذا لم تنقض مهلة تعديل المطالب المنصوص عليها في المادة (١٩) في تاريخ استكمال الإعداد التقني للنشر الدولي ، وجب بيان ذلك في الكتيب ، وتوضيح أنه لو استلزم الأمر تعديل المطالب بناء على المادة (١٩) لترتب على تلك التعديلات بعد فترة وجيزة نشر الكتيب من جديد (وتضمنه المطالب كما جرى تعديلها) أو نشر إعلان تبين فيه كل التعديلات. وفي هذه الحالة الأخيرة ، يعاد نشر صفحة الغلاف والمطالب على الأقل. وفي حالة إيداع إعلان بناء على المادة (١)١٩ ، ينشر ذلك الإعلان أيضاً ، ما لم يتفق في حد رأى المكتب الدولي مع أحكام القاعدة (٤٦-٤-٤) .

(ط) تحدد في التعليمات الإدارية الحالات التي تطبق فيها مختلف الحلول البديلة المشار إليها في الفقرتين (ز) و(ح) . ويتوقف ذلك التحديد على حجم التعديلات ودرجة تعقدتها ، وكذلك على حجم الطلب الدولي والمصاريف المترتبة عليه .

(٤٨ - ٣) اللغات :

(أ) إذا أودع الطلب الدولي باللغة الإسبانية أو الألمانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو الفرنسية أو اليابانية ، وجب نشر ذلك الطلب باللغة التي أودع بها .

(ب) إذا أودع الطلب الدولي بأي لغة خلاف الإسبانية أو الألمانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو الفرنسية أو اليابانية ، وجب نشر ذلك الطلب مترجماً إلى الإنكليزية . وتعد الترجمة تحت مسؤولية إدارة البحث الدولي التي تلتزم باستكمالها في الوقت المناسب ، لكي يمكن إجراء النشر الدولي في الموعد المقرر أو إجراء التبليغ المنصوص عليه في المادة (٢٠) قبل انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية في حالة تطبيق المادة ٦٤(٣)(ب) . وبالرغم من أحكام القاعدة ١٦-١٦(أ) ، يجوز لإدارة البحث الدولي تحصيل رسم عن الترجمة من مودع الطلب. ويتعين عليها أن تتيح لمودع الطلب فرصة التعليق على مشروع الترجمة ، وأن تحدد لذلك مهلة معقولة تبعاً لكل حالة. وإذا لم يتوفر الوقت الضروري لأخذ التعليق بعين الاعتبار قبل إرسال الترجمة ، أو إذا لم يتفق كل من مودع الطلب والإدارة المذكورة بصدد صحة الترجمة ، جاز لمودع المطلب أن يرسل نسخة عن تعليقه أو ما يتبقى منه إلى المكتب الدولي وإلى المكاتب المعينة التي أرسلت إليها الترجمة. وينشر المكتب الدولي النقاط الرئيسية للتعليق مصحوبة بترجمة إدارة البحث الدولي أو إثر نشر تلك الترجمة .

(ج) إذا نشر الطلب الدولي بأي لغة خلاف الإنكليزية ، فإن تقرير البحث الدولي في حالة نشره بناء على القاعدة ٤٨-٢ (أ) « ٥ » ، أو الإعلان المشار إليه في المادة ١٧ (٢) (أ) ، وكذلك اسم الاختراع والملخص وكل نص يتصل بالصورة أو الصور المصحوب بها الملخص ينشر بهذه اللغة الأخرى وبالإنكليزية. وتعد الترجمة تحت مسؤولية المكتب الدولي .

المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ١٥٣

(٤٨ - ٤) النشر المسبق بناء على طلب مودع الطلب :

(أ) إذا طلب مودع الطلب النشر بنسباً على المادتين ٢١ (٢) (ب) و ٦٤ (٣) (ج) « ١ » ، ولم يكن تقرير البحث الدولي أو الإعلان المشار إليه في المادة ١٧ (٢) (أ) متوفرًا للنشر بالاقتران بالطلب الدولي ، جاز للمكتب الدولي أن يحصل رسمًا خاصًا عن النشر ، على أن يحدد مقداره في التعليمات الإدارية .
(ب) يجرى المكتب الدولي النشر بناء على المادتين ٢١ (٢) (ب) و ٦٤ (٣) (ج) « ١ » بعد أن يطلب ذلك مودع الطلب بفترة وجيزة ، وبعد تسلم الرسم المقرر إذا فرض رسم خاص بناء على الفقرة (أ) .

(٤٨ - ٥) تليغ النشر الوطني :

إذا كان نشر الطلب الدولي بواسطة المكتب الدولي خاضعًا لأحكام المادة ٦٤ (٣) (ج) « ٢ » ، وجب على المكتب الوطني الذي يجرى النشر الوطني المشار إليه في تلك المادة أن يبلغ ذلك للمكتب الدولي في مهلة قصيرة .

(٤٨ - ٦) نشر بعض الوقائع :

(أ) إذا تسلم المكتب الدولي إخطارًا بناء على القاعدة ٢٩-١ (أ) « ٣ » في موعد لا يسمح له بوقف النشر الدولي للطلب الدولي ، وجب عليه أن ينشر إشعارًا في المجريدة في مهلة قصيرة وينقل فيه النقاط الأساسية للإخطار .
(ب) [محذوف] .

(ج) إذا سحب الطلب الدولي أو تعيين أي دولة معينة أو مطلب الأولوية بناء على القاعدة ٩٠ (ثانيًا) بعد استكمال الإعداد التقني للنشر الدولي ، وجب نشر إخطار بذلك في المجريدة .

القاعدة ٤٩

الصور والتراجم والرسوم

بناء على المادة ٢٢

(٤٩ - ١) الإخطار :

(أ) يتعين على كل دولة متعاقدة تطالب بتقديم ترجمة أو يدفع رسم وطني أو بكليهما

بناء على المادة ٢٢ أن تخطر المكتب الدولي بما يأتي :

« ١ » اللغات التي تطالب بترجمة لها ، ولغة الترجمة ؛

« ٢ » مقدار الرسم الوطني .

(أ) (ثانياً) يتعين على كل دولة متعاقدة لا تتطلب من مودع الطلب أن يقدم صورة

عن الطلب الدولي بناء على المادة ٢٢ (حتى إن لم يرسل المكتب الدولي صورة

عن الطلب الدولي بناء على القاعدة ٤٧ عند انقضاء المهلة المطبقة بناء على

المادة ٢٢) أن تخطر المكتب الدولي بذلك .

(أ) (ثالثاً) يتعين على كل دولة متعاقدة تحتفظ وفقاً لأحكام المادة ٢٤ (٢) بالآثار

المنصوص عليها في المادة ١١(٣) إذا كانت دولة معينة ، حتى إن لم يقدم

مودع الطلب صورة عن الطلب الدولي عند انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة ٢٢ ،

أن تخطر المكتب الدولي بذلك .

(ب) ينشر المكتب الدولي كل إخطار يتسلمه بناء على الفقرات (أ) أو (أ) (ثانياً)

أو (أ) (ثالثاً) في الجريدة في مهلة قصيرة .

(ج) إذا جرى تعديل المتطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) فيما بعد ، وجب على

الدولة المتعاقدة أن تخطر المكتب الدولي بهذا التعديل. وينشر المكتب الدولي

الإخطار في الجريدة في مهلة قصيرة. وإذا ترتب على هذا التعديل المطالبة

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٥٥

بإعداد ترجمة إلى إحدى اللغات غير المنصوص عليها من قبل، فإن هذا التعديل لا يؤثر إلا في الطلبات الدولية المودعة بعد نشر الإخطار في الجريدة بشهرين وإلا وجب على الدولة المتعاقدة أن تحدد تاريخ تطبيق أى تعديل .

(٤٩ - ٢) اللغات :

يجب أن تكون اللغة التي يجوز المطالبة بإعداد الترجمات إليها اللغة الرسمية للمكتب المعين. وإذا كانت هناك عدة لغات رسمية، فإنه لا يجوز المطالبة بأى ترجمة إن كان الطلب الدولي محروماً بواحدة منها. وإذا كانت هناك عدة لغات رسمية ووجب تقديم الترجمة، جاز لمودع الطلب أن يختار أى لغة منها. وبالرغم من الأحكام السابقة في هذه الفقرة، إذا كانت هناك عدة لغات رسمية، ولكن نص التشريع الوطنى على استعمال الأجنبي لواحدة منها، جازت المطالبة بإعداد ترجمة إلى تلك اللغة .

(٤٩ - ٣) الإعلانات الصادرة بناء على المادة ١٩ - البيانات المقدمة بناء على القاعدة ١٣ (ثانياً) - ٤ :

لأغراض تطبيق المادة ٢٢ وهذه القاعدة، ينظر إلى كل إعلان صادر بناء على المادة ١٩ (١) وإلى كل بيان مقدم بناء على القاعدة ١٣ (ثانياً) - ٤ على أنها جزء من الطلب الدولي، مع مراعاة القاعدة ٤٩-٥ (ج) و(ح).

(٤٩ - ٤) استعمال استمارة وطنية :

لا يلزم أى مودع باستعمال استمارة وطنية عند إجراء الأعمال المشار إليها في المادة ٢٢

(٤٩ - ٥) محتويات الترجمة وشروطها المادية :

(أ) لأغراض تطبيق المادة ٢٢، تتضمن ترجمة الطلب الدولي الوصف والمطالب ونص الرسوم إن وجد والملخص. وتشتمل الترجمة أيضاً على اشتراطات المكتب المعين وشرط مراعاة الفقرات (ب) و(ج) (ثانياً) و (هـ) :

« ١ » على العريضة ،

« ٢ » وعلى المطالب حسب ما أودعت وعدلت ، إن كانت قد عدلت بناء على

المادة ١٩ ،

« ٣ » وتصحب بصورة عن الرسوم .

(ب) يتعين على كل مكتب معين يشترط تقديم ترجمة للعريضة أن يسلم للمودع نسخًا مجانية عن استمارة العريضة باللغة التي ترجمت إليها . ويجب ألا يكون شكل ومحتوى استمارة العريضة المعدة باللغة التي ترجمت إليها مختلفين عن شكل ومحتوى العريضة بناء على القاعدتين ٤،٣ . وعلى وجه الخصوص ، يجب ألا تتضمن ترجمة استمارة العريضة أي معلومات غير واردة في العريضة كما أودعت. وبعد استعمال ترجمة استمارة العريضة اختياريًا .

(ج) إذا لم يقدم المودع ترجمة للإعلان الصادر بناء على المادة ١٩ (١) ، جاز للمكتب المعين أن يهمل هذا الإعلان .

(د) (ثانيًا) إذا قدم المودع إلى المكتب المعين الذي يشترط ترجمة للمطالب المودعة وترجمة للمطالب المعدلة بناء على الفقرة (أ) « ٢ » إحدى الترجمتين المطلوبتين فقط ، جاز للمكتب المعين أن يهمل المطالب المقدمة دون ترجمة أو أن يدعو المودع إلى تقديم الترجمة الناقصة خلال مهلة معقولة حسب الحال ، على أن تحدد في كتاب الدعوة . وإذا اختار المكتب المعين أن يدعو المودع إلى تقديم الترجمة الناقصة ولم يقدمها المودع في المهلة المحددة في كتاب الدعوة ، جاز للمكتب المعين أن يهمل المطالب المقدمة دون ترجمة أو أن يعتبر الطلب الدولي مسحوبًا .

(د) إذا احتوى أى رسم على نص ما، فإن ترجمة هذا النص تقدم سواء في شكل صورة عن الرسم الأصيل مع الترجمة ملصوقة على النص الأصيل، أو في شكل رسم تم إعداده من جديد.

(هـ) على كل مكتب معين يشترط تقديم نسخة عن الرسوم بناء على الفقرة (أ)، إذا لم يقدم المودع هذه النسخة في المهلة المطبقة بناء على المادة ٢٢، أن يدعو المودع إلى تقديم هذه النسخة في مهلة معقولة حسب الحال، على أن تحدد في كتاب الدعوة.

(و) ليس من الضروري أن يترجم المصطلح "Fig" إلى أى لغة.

(ز) إذا كانت نسخة الرسوم أو كان الرسم المعد من جديد واللذان قدما بناء على الفقرة (د) أو (هـ) لا يفيان بالشروط المادية المشار إليها في القاعدة ١١، جاز للمكتب المعين أن يدعو المودع إلى تصحيح أوجه النقص في مهلة معقولة حسب الحال، على أن تحدد في كتاب الدعوة.

(ح) إذا لم يقدم المودع ترجمة للملخص أو لأى بيان قدم بناء على القاعدة ١٣ (ثانياً) - ٤، يجب على المكتب المعين إذا رأى أن الترجمة ضرورية أن يدعو المودع إلى تقديم هذه الترجمة في مهلة معقولة حسب الحال، على أن تحدد في كتاب الدعوة.

(ط) ينشر المكتب الدولي في الجريدة معلومات عن متطلبات وممارسات المكاتب المعينة وفقاً للجملة الثانية من الفقرة (أ).

(ي) لا يجوز لأى مكتب معين أن يطالب بأن تفي ترجمة الطلب الدولي بشروط مادية خلاف تلك المنصوص عليها بالنسبة إلى الطلب الدولي حسب ما أودع.

(ك) إذا وضعت إدارة البحث الدولي اسمًا بناء على القاعدة ٣٧-٢ ، يجب أن تتضمن الترجمة الاسم الذي وضعته تلك الإدارة .

(ل) إذا لم تكن الفقرة (ج) ^(ثانيًا) أو الفقرة (ك) متماشية مع التشريع الوطني الذي يطبقه المكتب المعين في ١٢ يولييه/ تموز ١٩٩١ ، فلن تطبق الفقرة المعنية على ذلك المكتب طالما أنها لا تتماشى مع ذلك التشريع ، شريطة أن يخطر المكتب المعين المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩١ وعلى المكتب الدولي أن ينشر الإخطار في الجريدة بعد أن يتسلمه بفترة قصيرة .

القاعدة ٥٠

الحق المنصوص عليه في المادة ٢٢(٣)

(٥٠ - ١) ممارسة الحق :

(أ) على الدول المتعاقدة التي تمنح مهلاً تنقضي بعد المهل المنصوص عليها في المادة ٢٢ (١) أو (٢) أن تخطر المكتب الدولي بالمهل المحددة بهذا الشكل .

(ب) تنشر الإخطارات التي يتسلمها المكتب الدولي بناء على الفقرة (أ) في الجريدة في مهلة قصيرة .

(ج) تصبح الإخطارات المتعلقة بتخفيض المهل المحددة سابقًا نافذة بالنسبة إلى الطلبات الدولية المودعة بعد تاريخ نشر كل إخطار بثلاثة أشهر .

(د) تصبح الإخطارات المتعلقة بتمديد المهل المحددة سابقًا نافذة ما أن ينشرها المكتب الدولي في الجريدة بالنسبة إلى الطلبات الدولية المتعلقة في تاريخ ذلك النشر أو المودعة بعد ذلك التاريخ ، أو في تاريخ لاحق إن حددت الدولة المتعاقدة التي تجرى الإخطار ذلك التاريخ اللاحق .

القاعدة ٥١

المراجعة بواسطة المكاتب المعينة

(٥١ - ١) المهلة المحددة لطلب إرسال الصور :

تحدد المهلة المشار إليها في المادة ٢٥ (١) «ج» بشهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار المرسل إلى مودع الطلب بناء على القاعدة ٢٠-٢٧ «١» أو ٢٤-٢٤ (ج) أو ٢٩-٢٩ (أ) «٢» أو ٢٩-١ (ب) .

(٥١ - ٢) صورة عن الإخطار :

إذا تسلم مودع الطلب قراراً سلبياً بناء على المادة ١١ (١) . وطلب إلى المكتب الدولي بناء على المادة ٢٥ (١) أن يرسل صوراً عن ملف الطلب الدولي المزعوم إلى أحد المكاتب التي سماها بغرض تعيينها ، وجب عليه أن يرفق بهذا الطلب صورة عن الإخطار المشار إليه في القاعدة ٢٠-٢٧ «١» .

(٥١ - ٣) المهلة المحددة لتسديد الرسم الوطني وتقديم الترجمة :

تنقضى المهلة المشار إليها في المادة ٢٥ (٢) (أ) في الوقت نفسه الذي تنقضى فيه المهلة المنصوص عليها في القاعدة (٥١-١) .

القاعدة ٥١ (ثانياً)

بعض المتطلبات الوطنية المقبولة

بناء على المادة ٢٧ (١) و(٢) و(٦) و(٧)

(٥١ (ثانياً) - ١) بعض المتطلبات الوطنية المقبولة :

(أ) الوثائق المشار إليها في المادة ٢٧ (٢) «٢» أو الأدلة المشار إليها

في المادة ٢٧ (٦) والتي يجوز أن تطلب من المودع بناء على التشريع الوطني

الذي يطبقه المكتب المعين تشمل بخاصة ما يأتي :

« ١ » أي وثيقة تتعلق بهوية المخترع .

« ٢ » أي وثيقة تتعلق بنقل الحق في الطلب أو بالتنازل عنه .

« ٣ » أي وثيقة تتضمن شهادة مع حلف اليمين أو إعلاناً للمخترع يدعى فيه

أنه مخترع .

١٦٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

- « ٤ » أى وثيقة تتضمن إعلانيًا للمودع يعين فيه المخترع أو يدعى فيه أنه صاحب الحق فى الطلب .
- « ٥ » أى وثيقة تتضمن دليلًا على حق المودع فى المطالبة بالأولوية إذا لم يودع نفسه الطالب السابق المطالب بأولويته .
- « ٦ » أى إثبات بخصوص حالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجودة ، نظير حالات الكشف الناجمة عن سوء الاستعمال وحالات الكشف فى بعض المعارض وحالات الكشف التى يكون المودع مسؤولاً عنها وتقع فى فترة معينة .
- (ب) يجوز أن يقضى التشريع الوطنى الذى يطبقه المكتب المعين ، وفقاً للمادة ٢٧(٧) ، بما يأتى :
- « ١ » يمثل المودع وكيل معترف به لدى ذلك المكتب و/ أو يبين المودع عنواناً له فى الدولة المعينة بغرض تسلم الإخطارات .
- « ٢ » يفوض المودع الوكيل الذى يمثله عند الضرورة على الوجه الصحيح .
- (ج) يجوز أن يقضى التشريع الوطنى الذى يطبقه المكتب المعين ، وفقاً للمادة ٢٧(١) ، بتقديم الطلب الدولى أو ترجمته أو أى وثيقة أخرى تتعلق به بعدة نسخ .
- (د) يجوز أن يقضى التشريع الوطنى الذى يطبقه المكتب المعين ، وفقاً للمادة ٢٧(٢) « ٢ » ، بأن يتحقق المودع أو الشخص الذى ترجم الطلب الدولى من صحة ترجمة الطلب الدولى المقدمة من المودع بناء على المادة (٢٢) ، ويقدم إعلاناً يوضح فيه أن الترجمة كاملة وأمينة حسب علمه .
- (٥١) (ثانياً) - (٢) إمكانية استيفاء المتطلبات الوطنية :
- (أ) إذا كان أحد المتطلبات المشار إليها فى القاعدة ٥١ (ثانياً) - ١ أو أية متطلبات أخرى للتشريع الوطنى الذى يطبقه المكتب المعين ويجوز له أن يطبقه بناء على المادة ٢٧(١) أو (٢) أو (٦) أو (٧) لم تستوف بالفعل فى المهلة المطبقة لمراعاة المتطلبات بناء على المادة (٢٢) ، وجب تمكين المودع من مراعاتها بعد انقضاء تلك المهلة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٦١

(ب) يجوز أن يقضى التشريع الوطنى الذى يطبقه المكتب المعين ، وقتاً للمادة ٢٧ (٢) « ٢ » ، بأن يتقدم المودع بناء على دعوة المكتب المعين وفى مهلة معقولة حسب كل حالة ومحددة فى الدعوة بشهادة رسمية لترجمة الطلب الدولى مصدقة من سلطة عامة أو من مترجم محلف ، إذا رأى المكتب المعين ضرورة لهذه الشهادة .

القاعدة ٥٢

تعديل المطالب والوصف والرسوم لدى المكاتب المعينة

(٥٢ - ١) المهلة :

(أ) فى كل دولة معينة يبدأ فيها فحص الطلب الدولى أو معالجته دون طلب خاص ؛ يجب على مودع الطلب الراغب فى ممارسة الحق المنصوص عليه بنسأ على المادة (٢٨) أن يمارس ذلك الحق خلال شهر من إتمام الإجراءات المشار إليها فى المادة (٢٢) . أما إذا لم يتم الإبلاغ المشار إليه فى القاعدة (٤٧-١) عند انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة (٢٢) ، فإنه يجب على مودع الطلب أن يمارس ذلك الحق بعد تاريخ انقضاء هذه المهلة بأربعة أشهر على الأكثر . وفى كلتا الحالتين ، يجوز له أن يمارس ذلك الحق فى أى تاريخ لاحق إن كان التشريع الوطنى للتولية المعينة يسمح بذلك .

(ب) فى كل دولة معينة ينص تشريعها الوطنى على عدم الشروع فى الفحص إلا بناء على طلب خاص ، تكون المهلة أو الفترة التى يجوز فيها لمودع الطلب أن يمارس الحق الممنوح بناء على المادة (٢٨) هى ذاتها المهلة أو الفترة المنصوص عليها فى التشريع الوطنى لإيداع التعديلات فى حالة فحص الطلبات الوطنية نزولاً عند طلب خاص ، شرط ألا تنقضى تلك المهلة أو تقع الفترة قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على الفقرة (أ) .

الجزء جيم

القواعد المتعلقة بالفصل الثانى من المعاهدة

القاعدة ٥٣

طلب الفحص التمهيدى الدولى

(٥٣ - ١) الشكل :

(أ) يجب تقديم طلب الفحص التمهيدى الدولى على استمارة مطبوعة أو نموذج مطبوع على الحاسب الإلكترونى . وتحدد فى التعليمات الإدارية تفاصيل الاستمارة المطبوعة والطلب المقدم بشكل نموذج مطبوع على الحاسب الإلكترونى .

١٦٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

(ب) على مكتب تسلم الطلبات أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي تقديم نسخ مجانية عن الاستمارة المطبوعة لطلب الفحص التمهيدي الدولي .

(٥٣ - ٢) المحتربات :

(أ) يجب أن يحتوى طلب الفحص التمهيدي الدولي على ما يأتي :

« ١ » التماس :

« ٢ » بيانات عن مودع الطلب . وعن الوكيل إن وجد؛

« ٣ » بيانات عن الطلب الدولي الذي يتعلق به ؛

« ٤ » اختيار الدول ؛

« ٥ » بيان عن التعديلات عند الاقتضاء .

(ب) يجب توقيع طلب الفحص التمهيدي الدولي .

(٥٣ - ٣) الالتماس :

يجب أن يكون الغرض من الالتماس ما هو منصوص عليه فيما بعد . ويستحسن أن يحرر على الوجه الآتي : « طلب مقدم بناء على المادة ٣١ من معاهدة التعاون بشأن البراءات - يلتمس الموقع أدناه أن يكون الطلب الدولي المحدد فيما بعد موضع فحص تمهيدي دولي وفقاً لمعاهدة التعاون بشأن البراءات » .

(٥٣ - ٤) مودع الطلب :

بالنسبة إلى البيانات المتعلقة بمودع الطلب ، تطبق القاعدتان ٤-٤ و ٤-١٦ ، وتطبق كذلك القاعدة ٤-٥ مع ما يلزم من تعديل . ويجب ألا يذكر في طلب الفحص التمهيدي الدولي إلا المودعون الذين يشتمعون بهذه الصفة في الدول المختارة .

(٥٣ - ٥) الوكيل أو الممثل العام :

في حالة تعيين وكيل أو ممثل عام ، يجب بيان ذلك في طلب الفحص التمهيدي الدولي وتطبيق القاعدتين ٤-٤ و ٤-١٦ وكذلك القاعدة ٤-٧ مع ما يلزم من تعديل .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٦٣

(٥٣ - ٦) تحديد الطلب الدولي :

يجب تحديد الطلب الدولي باسم وعنوان مودع الطلب ، واسم الاختراع ، وتاريخ الإيداع الدولي (إن كان مودع الطلب يعرفه) ورقم الطلب الدولي أو اسم مكتب تسلم الطلبات الذي أودع لديه الطلب الدولي إذا كان مودع الطلب لا يعرف ذلك الرقم .

(٥٣ - ٧) اختيار الدول :

(أ) يجب ذكر إحدى الدول المتعاقدة على الأقل من بين الدول المعنية والملتزمة بالفصل الثاني من المعاهدة (« الدول المؤهلة ») كدولة مختارة في طلب الفحص التمهيدي الدولي .

(ب) يجرى اختيار الدول المتعاقدة في طلب الفحص التمهيدي الدولي :

« ١ » ببيان أن كل الدول المؤهلة مختارة .

« ٢ » أو ببيان الدولة المؤهلة التي تم اختيارها من بين الدول المعنية بقرض الحصول على براءات وطنية ، وبيان البراءة الإقليمية المعنية مع الإشارة إلى اختياره كل الدول المؤهلة الأطراف في معاهدة البراءة الإقليمية المعنية أو بيان الدول التي تم اختيارها من بين الدول التي تم تعيينها بقرض الحصول على براءة إقليمية .

(٥٣ - ٨) التوقيع :

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) ، يجب أن يوقع طلب الفحص التمهيدي الدولي إما المودع أو المودعون الذين يتقدمون بذلك الطلب ، إن كان هناك عدة مودعين .

(ب) إذا قدم عدة مودعين طلباً للفحص التمهيدي الدولي تم فيه اختيار دولة يقتضى تشريعها الوطني أن يودع المخترع الطلبات الوطنية وإذا رفض مودع يتسع بهذه الصفة لدى الدولة المختارة المعنية أن يوقع طلب الفحص التمهيدي الدولي أو استحالة العثور عليه أو الاتصال به بعد بذل جهود حثيثة ،

فليس من الضروري أن يوقع ذلك المودع (« المودع المعنى ») طلب الفحص التمهيدي الدولي إذا وقعه أحد المودعين على الأقل ، وكذلك « ١ » إذا قدم بيان شرح فيه سبب عدم توقيع المودع المعنى واعتبرت إدارة الفحص التمهيدي الدولي ذلك البيان مرضياً .
« ٢ » أو إذا لم يوقع المودع المعنى العريضة ، ولكن استوفيت الشروط المنصوص عليها في القاعدة ٤-١٥ (ب) .

(٥٣ - ٩) بيان عن التعديلات :

(أ) إذا أجريت تعديلات بناء على المادة ١٩ ، يجب أن يوضح في البيان عن التعديلات ما إذا كان المودع يريد لأغراض الفحص التمهيدي الدولي :
« ١ » أن تؤخذ تلك التعديلات بعين الاعتبار . ومن المستحسن في هذه الحالة أن تقدم التعديلات مع طلب الفحص التمهيدي الدولي :
« ٢ » أو أن تهمل تلك التعديلات بتعديل يجرى وفقاً للمادة ٣٤ (ب) إذا لم تجر أي تعديلات بناء على المادة ١٩ ولم تنقض المهلة المحددة لإيداع تلك التعديلات ، جاز أن يذكر في البيان أن المودع يرغب في تأجيل بدء الفحص التمهيدي الدولي وفقاً للقاعدة ٦٩-١ (د) .
(ج) إذا قدمت أي تعديلات وفقاً للمادة ٣٤ مع طلب الفحص التمهيدي الدولي ، يجب ذكر ذلك في البيان .

القاعدة ٥٤

مودع الطلب المصرح له بتقديم

طلب الفحص التمهيدي الدولي

(٥٤ - ١) محل الإقامة والجنسية :

(أ) لأغراض تطبيق المادة ٣٦(٢) يحدد محل إقامة مودع الطلب أو تحدد جنسيته وفقاً للقاعدة ١٨-١ (أ) و (ب) ، شرط مراعاة أحكام الفقرة (ب) .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ١٦٥

(ب) على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تطلب ، فى الظروف المحددة فى التعليمات الإدارية ، إلى مكتب تسلم الطلبات أو إلى المكتب الوطنى للدولة المتعاقدة المعنية أو المكتب الوطنى العامل نيابة عنها إذا أودع الطلب الدولى لدى المكتب الدولى باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات ، أن يقرر ما إذا كان مودع الطلب من المواطنين أو المقيمين فى الدولة المتعاقدة التى يدعى أنه من المواطنين أو المقيمين فيها . وعلى إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تحظر مودع الطلب بمثل ذلك الطلب . وتتاح لمودع الطلب فرصة لتقديم حججه مباشرة إلى المكتب المعنى . وعلى المكتب المعنى أن يبت فى المسألة دون تأخير .

(٥٤ - ٢) تعدد مودعى الطلبات :

إذا تعدد مودعو الطلبات ، فإن الحق فى تقديم طلب الفحص التمهيدى الدولى بناء على المادة ٣١(٢) يقوم إذا كان واحد على الأقل من المودعين الذين قدموا طلب الفحص التمهيدى الدولى :

« ١ » مقيماً فى دولة متعاقدة ملتزمة بالفصل الثانى أو من مواطنيها ، وإذا كان الطلب الدولى قد أودع لدى أحد مكاتب تسلم الطلبات القائمة فى إحدى الدول المتعاقدة الملتزمة بالفصل الثانى أو العاملة لها ؛

« ٢ » أو شخصاً مخولاً له إيداع طلب الفحص التمهيدى الدولى بناء على المادة ٣١(٢)(ب) ، وإذا كان الطلب الدولى قد أودع وفقاً لقرار الجمعية .

(٥٤ - ٣) الطلبات الدولية المودعة لدى المكتب الدولى باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات :

إذا أودع الطلب الدولى لدى المكتب الدولى باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناء على القواعد ١٩-١١(أ) « ٣ » تعين اعتبار المكتب الدولى كما لو كان يعمل نيابة عن الدولة المتعاقدة التى يكون مودع الطلب من مواطنيها أو من المقيمين فيها ، لأغراض المادة ٣١(٢)(أ) .

(٥٤ - ٤) مودع الطلب غير المصرح له بتقديم طلب للفحص التمهيدى الدولي :

(أ) إذا كان لا يحق للمودع أن يقدم طلباً للفحص التمهيدى الدولي ، أو إذا كان

لا يحق لأى مودع من المودعين إن كانوا عديدين أن يقدم ذلك الطلب وفقاً للقاعدة ٥٤-٢ ، فإن هذا الطلب يعد كما لو لم يقدم .

(ب) [محذوف] .

القاعدة ٥٥

اللغات (الفحص التمهيدى الدولي)

(٥٥ - ١) لغة طلب الفحص التمهيدى الدولي :

يجب تقديم طلب الفحص التمهيدى الدولي باللغة التى وضع بها الطلب الدولي ، أو باللغة التى نشر بها هذا الطلب إذا كان قد أودع بلغة خلاف لغة النشر . ولكن ، إذا كانت ترجمة الطلب الدولي مطلوبة بناء على القاعدة ٥٥-٢ ، تعيين أن يكون طلب الفحص التمهيدى الدولي بلغة تلك الترجمة .

(٥٥ - ٢) ترجمة الطلب الدولي :

(أ) إذا لم يودع الطلب الدولي أو لم ينشر باللغة المحددة فى الاتفاق المبرم بين المكتب الدولي وإدارة الفحص التمهيدى الدولي المختصة بفحص ذلك الطلب فحصاً تمهيدياً دولياً ، أو بإحدى اللغات المحددة فى ذلك الاتفاق ، جاز لتلك الإدارة أن تطلب إلى مودع الطلب أن يقدم ، إلى جانب طلب الفحص التمهيدى الدولي ، ترجمة للطلب الدولي بتلك اللغة أو إحدى تلك اللغات المحددة فى الاتفاق المذكور، شرط مراعاة الفقرة (ب)

(ب) إذا أرسلت ترجمة للطلب الدولي بإحدى اللغات المشار إليها فى الفقرة (أ) إلى إدارة البحث الدولي بناء على القاعدة ١٢-١ (ج) ، وكانت إدارة الفحص التمهيدى الدولي ، شأنها شأن إدارة البحث الدولي ، جزءاً من المكتب الوطنى

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ١٦٧

- ذاته أو المنظمة الدولية الحكومية ذاتها ، فليس من الضروري أن يقدم مودع الطلب ترجمة بناء على الفقرة (أ) . وفي هذه الحالة ، يباشرفحص التمهيدى الدولى على أساس الترجمة المرسله بناء على القاعدة ١٢-١ (ج) .
- مالم يقدم مودع الطلب ترجمة بناء على الفقرة (أ) .
- (ج) إذا لم يستوف الشرط المنصوص عليه فى الفقرة (أ) ولم تكن الفقرة (ب) قابلة للتطبيق ، تعين على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تدعو مودع الطلب إلى تقديم الترجمة المطلوبة خلال مهلة معقولة ، حسب الظروف . ولا تقل هذه المهلة عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الدعوة ، وإدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تقدمها فى أى وقت قبل اتخاذ أى قرار .
- (د) إذا استجاب مودع الطلب للدعوة فى غضون المهلة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) ، فإن الشرط المذكور يعتبر كما لو كان قد استوفى ، وإذا لم يفعل مودع الطلب ذلك ، وجب اعتبار طلب الفحص التمهيدى الدولى كما لو لم يقدم .
- (هـ) لا تطبق الفقرات من (أ) إلى (د) إلا إذا كانت إدارة الفحص التمهيدى الدولى قد أعلنت فى إخطار موجه إلى المكتب الدولى ، أنها تقبل مباشرة الفحص التمهيدى الدولى بالاستناد إلى الترجمة المشار إليها فى تلك الفقرات .
- (٥٥ - ٣) ترجمة التعديلات :

- (أ) إذا كانت ترجمة الطلب الدولى مطلوبة بناء على القاعدة ٥٥-٢ ، تعين أن تكون كل التعديلات المشار إليها فى البيان عن التعديلات بناء على القاعدة ٥٣-٩ والتي يرغب مودع الطلب فى أن تراعى لأغراض الفحص التمهيدى الدولى وكل التعديلات المنصوص عليها فى المادة ١٩ والواجب مراعاتها بناءً على القاعدة ٦٦-١ (ج) بلغة تلك الترجمة . وإذا قدمت تلك التعديلات بلغة أخرى ، تعين تقديم ترجمة لها أيضاً .

(ب) إذا لم تقدم الترجمة المطلوبة لأحد التعديلات المشار إليها في الفقرة (أ) تعين على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تدعو مودع الطلب إلى تقديم الترجمة الناقصة خلال مهلة معقولة ، حسب الظروف . ولا تقل هذه المهلة عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الدعوة . وإدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تقدمها فى أى وقت قبل اتخاذ أى قرار .

(ج) إذا لم يستجب مودع الطلب إلى الدعوة فى المهلة المنصوص عليها فى الفقرة (ب) ، لا يؤخذ التعديل فى عين الاعتبار لأغراض الفحص التمهيدى الدولى .

القاعدة ٥٦

الاختيارات اللاحقة

(٥٦ - ١) الاختيارات المقدمة بعد طلب الفحص التمهيدى الدولى :

(أ) يجب اختيار الدول بعد تقديم طلب الفحص التمهيدى الدولى (« الاختيار اللاحق ») بموجب إشعار يقدم إلى المكتب الدولى ويعين فيه الطلب الدولى وطلب الفحص التمهيدى الدولى ويتضمن البيان المشار إليه فى القاعدة ٥٣-٧ (ب) « ٢ » .

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) ، يجب أن يوقع الإشعار المشار إليه فى الفقرة (أ) المودع الذى يتمتع بهذه الصفة لدى الدول المختارة المعنية أو كل المودعين إذا كان هناك عدة مودعين يتمتعون بهذه الصفة لدى تلك الدول .

(ج) إذا قدم عدة مودعين إشعاراً بإجراء اختيار لاحق لدولة يقتضى تشريعها الوطنى أن يودع المخترع الطلبات الوطنية وإذا رفض أحد المودعين الذين يتمتعون بهذه الصفة أن يوقع الإشعار أو استحال العثور عليه أو الاتصال به بعد بذل جهود حثيثة ، فليس من الضرورى أن يوقع ذلك المودع (« المودع المعنى ») الإشعار إذا ما وقع أحد المودعين على الأقل ، وكذلك

« ١ » إذا قدم بيان شرح فيه سبب عدم توقيع المودع المعنى واعتبر المكتب الدولى ذلك البيان مرضياً ،

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ١٦٩

« ٢ » أو إذا لم يوقع المودع المعنى العريضة . ولكن استوفيت الشروط المنصوص عليها في القاعدة ٤-١٥ (ب) ؛ أو لم يوقع طلب الفحص التمهيدى الدولى ، لكن استوفيت الشروط المنصوص عليها في القاعدة ٥٣-٨ (ب) .

(د) ليس من الضروري أن يذكر المودع الذى يتمتع بهذه الصفة لدى دولة مختارة بموجب اختبار لاحق أنه مودع فى طلب الفحص التمهيدى الدولى .

(هـ) إذا قدم إشعار بإجراء اختبار لاحق بعد انقضاء ١٩ شهراً من تاريخ الأولوية ، وجب على المكتب الدولى أن يخطر المودع بأنه لن يترتب على الاختيار الأثر المنصوص عليه فى المادة ٣٩ (١) (أ) ويجب مباشرة الإجراءات المشار إليها فى المادة ٢٢ لدى المكتب المختار المعنى خلال المهلة المطبقة بناء على المادة ٢٢ .

(و) بالرغم من أحكام الفقرة (أ) ، إذا قدم المودع إشعاراً بإجراء اختبار لاحق إلى إدارة الفحص التمهيدى الدولى بدلاً من المكتب الدولى ، وجب على تلك الإدارة أن تسجل تاريخ تسلم الإشعار وتحمله فى مهلة قصيرة إلى المكتب الدولى . ويعتبر الإشعار كما لو قدم إلى المكتب الدولى فى التاريخ المسجل .

(٥٦ - ٢) تحديد الطلب الدولى :

يجب تحديد الطلب الدولى بالطريقة المنصوص عليها فى القاعدة ٥٣-٦ .

(٥٦ - ٣) تحديد طلب الفحص التمهيدى الدولى :

يجب تحديد طلب الفحص التمهيدى الدولى بتاريخ تقديمه واسم إدارة الفحص

التمهيدى الدولى التى قدم إليها .

(٥٦ - ٤) شكل الاختيارات اللاحقة :

يستحسن صياغة الإشعار بإجراء الاختيار اللاحق على الوجه الآتى : « بالارتباط

بالطلب الدولى الذى أودعته ... (مودع الطلب) لدى ... بتاريخ ... تحت الرقم ...

١٧٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

(وبالارتباط بطلب الفحص التمهيدى الدولى المقدم بتاريخ ... ل...) ، يختار الموقع أذناه الدولة (الدول) الإضافية التالية الذكر بناء على المادة ٣١ من معاهدة التعاون بشأن البراءات ... » .

(٥٦ - ٥) اللغة التى توضع بها الاختيارات اللاحقة :

توضع الاختيارات اللاحقة باللغة المقدم بها طلب الفحص التمهيدى الدولى .

القاعدة ٥٧

رسم الفحص

(٥٧ - ١) الالتزام بالدفع :

(أ) تحصل إدارة الفحص التمهيدى الدولى التى يقدم إليها الفحص التمهيدى

الدولى رسماً عن كل طلب فحص («رسم الفحص») لمصلحة المكتب الدولى .

(ب) [تحذف]

(٥٧ - ٢) مقدار رسم الفحص :

(أ) مقدار رسم الفحص محدد فى جدول الرسوم .

(ب) [تحذف]

(ج) يحدد المدير العام مقدار رسم الفحص المستحق لكل إدارة للفحص التمهيدى

الدولى التى تنص وفقاً للقاعدة ٥٧-٣ (ج) على تسديد رسم الفحص بعملة

واحدة أو أكثر خلاف الفرنك السويسرى . بعد التشاور مع تلك الإدارة .

ويحدد المبلغ المستحق بالعملة أو بالعملات التى تقررها الإدارة المذكورة

(«العملة المقررة») . ويجب أن يكون المبلغ المستحق بكل عملة مقررة

معادلاً بالأرقام المدورة لمقدار رسم الفحص المبين فى جدول الرسوم بالفرنك

السويسرى . وتنشر المبالغ المحددة بالعملات المقررة فى الجريدة .

(د) فى حالة تعديل مقدار رسم الفحص المحدد فى جدول الرسوم ، فإن المبالغ المقابلة

له بالعملات المقررة تطبق اعتباراً من تاريخ تحديد المبلغ فى الجدول المعدل للرسوم .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) قى ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٧١

(هـ) إذا كان سعر الصرف بين العملة السويسرية وأى عملة مفررة مختلفاً عن سعر الصرف المطبق لآخر مرة ، وجب أن يحدد المدير العام المبلغ الجديد بالعملة المقررة تبعاً لتعليمات الجمعية . ويصبح المبلغ المحدد مؤخرًا قابلاً للتطبيق بعد نشره فى الجريدة بشهرين ، ما لم يتفق كل من إدارة الفحص التمهيدى الدولى المعنية والمدير العام على تاريخ يقع خلال هذين الشهرين ، فيصبح ذلك المبلغ نافذاً عندئذ على تلك الإدارة اعتباراً من ذلك التاريخ .

(٥٧ - ٣) تاريخ وكيفية التسديد :

(أ) يستحق رسم الفحص فى تاريخ تقديم طلب الفحص التمهيدى الدولى .

(ب) [تحذف]

(جـ) يجب تسديد رسم الفحص بالعملة أو بالعملات التى تقررها إدارة الفحص التمهيدى الدولى التى يقدم إليها طلب الفحص التمهيدى الدولى ، مع العلم بأنه يجب أن يكون الرسم الذى تحمله الإدارة المذكورة إلى المكتب الدولى قابلاً للتحويل إلى العملة السويسرية دون أى قيد أو شرط .

(٥٧ - ٤) التخلف عن الدفع :

(أ) فى حالة عدم تسديد رسم الفحص تبعاً للشروط المقررة ، تدعو إدارة الفحص التمهيدى الدولى مودع الطلب إلى دفع الرسم خلال شهر من تاريخ الدعوة .

(ب) إذا استجاب مودع الطلب لتلك الدعوة خلال مهلة الشهر ، فإن رسم الفحص يعد كما لو كان قد سدد فى الوقت المناسب .

(جـ) إذا لم يستجب مودع الطلب للدعوة خلال المهلة المقررة ، فإن الطلب يعد كما لو لم يقدم .

(٥٧ - ٥) [تحذف]

(٥٧ - ٦) رد الرسم :

يتعين على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن ترد رسم الفحص إلى مودع الطلب فى

الحالتين التاليتين :

- « ١ » إذا سحب طلب الفحص التمهيدى الدولى قبل أن ترسله إدارة الفحص التمهيدى الدولى إلى المكتب الدولى .
- « ٢ » أو إذا اعتبر طلب الفحص التمهيدى الدولى كما لو لم يقدم ، وقتاً للقاعدة ٥٤-٤ (أ) .

القاعدة ٥٨

رسم الفحص التمهيدى

(٥٨ - ١) الحق فى طلب دفع الرسم :

- (أ) يجوز لكل إدارة من إدارات الفحص التمهيدى الدولى أن تطالب مودع الطلب بدفع رسم لها (« رسم الفحص التمهيدى ») لإجراء الفحص التمهيدى الدولى وإنجاز كل المهمات الأخرى المعهودة إلى إدارات الفحص التمهيدى الدولى بموجب المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية .
- (ب) تحدد إدارة الفحص التمهيدى الدولى مقدار رسم الفحص التمهيدى وتاريخ استحقاقه إذا لزم الأمر ، شرط ألا يكون ذلك التاريخ سابقاً لتاريخ استحقاق رسم الفحص .
- (ج) يجب تسديد رسم الفحص التمهيدى مباشرة لإدارة الفحص التمهيدى الدولى . وإذا كانت تلك الإدارة مكتباً وطنياً ، وجب أن يدفع الرسم بالعملة التى يقررها ذلك المكتب . وإذا كانت تلك الإدارة منظمة دولية حكومية ، وجب أن يدفع الرسم بعملة الدولة التى يقع فيها مقر المنظمة المذكورة أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل إلى عملة تلك الدولة بلا شرط ولا قيد .

(٥٨ - ٢) التخلف عن الدفع :

- (أ) إذا لم يدفع رسم الفحص التمهيدى الذى تحدده إدارة الفحص التمهيدى الدولى بناء على القاعدة ٥٨-١ (ب) كما هو منصوص عليه فى تلك القاعدة ، تعين على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تدعو مودع الطلب إلى تسديد الرسم أو الجزء المتبقى منه خلال شهر من تاريخ الدعوة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٧٣

(ب) إذا استجاب مودع الطلب للدعوة خلال المهلة المحددة ، فإن رسم الفحص التمهيدى يعد كما لو كان قد سدد فى الوقت المناسب .

(ج) إذا لم يستجب مودع الطلب للدعوة خلال المهلة المحددة ، فإن طلب الفحص التمهيدى الدولى يعد كما لو لم يقدم .

(٥٨ - ٣) رد الرسم :

(أ) يتعين على إدارات الفحص التمهيدى الدولى أن تحيط المكتب الدولى علماً إن لزم الأمر بالقدر الذى يمكن أن ترده من أى مبلغ مدفوع لها كرسوم عن الفحص التمهيدى وبشروط رده . إذا كان طلب الفحص التمهيدى الدولى يعد كما لو لم يقدم . ويتعين على المكتب الدولى أن ينشر تلك المعلومات فى مهلة قصيرة .

القاعدة ٥٩

إدارة الفحص التمهيدى الدولى المختصة

(٥٩ - ١) طلبات الفحص التمهيدى الدولى المشار إليها فى المادة ٣١(٢)(أ) :

(أ) بالنسبة إلى طلبات الفحص التمهيدى الدولى المشار إليها فى المادة ٣١(٢)(أ) ، يتعين على كل مكتب لتسلم الطلبات يتبع دولة متعاقدة ملتزمة بأحكام الفصل الثانى أو يعمل لحسابها أن يحيط المكتب الدولى علماً ، وفقاً لأحكام الاتفاق المطبق والمشار إليه فى المادة ٣٢ (٢) و (٣) ، بإدارة أو بإدارات الفحص التمهيدى الدولى المختصة بإجراء الفحص التمهيدى الدولى للطلبات الدولية المودعة لديه . وعلى المكتب الدولى أن ينشر تلك المعلومات فى أقرب فرصة . وإذا كانت عدة إدارات للفحص التمهيدى الدولى مختصة بهذا الشأن ، يجب تطبيق القاعدة ٣٥-٢ مع ما يلزم من تعديل .

(ب) إذا أودع الطلب الدولى لدى المكتب الدولى باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناء على القاعدة ١٩-١ (أ) « ٣ » تعين تطبيق القاعدة ٣٥-٣ (أ) و (ب) مع ما يلزم من تعديل . ولا تنطبق الفقرة (أ) من هذه القاعدة على المكتب الدولى باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات بناء على القاعدة ١٩-١ (أ) « ٣ » .

١٧٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

(٥٩ - ٢) طلبات الفحص التمهيدي الدولي المشار إليها في المادة ٣١ (٢) (ب) :

بالنسبة إلى طلبات الفحص التمهيدي الدولي المشار إليها في المادة ٣١ (٢) (ب) .
يجب على الجمعية عند تحديد إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة بالطلبات الدولية
المودعة لدى أى مكتب وطنى يكون هو ذاته إدارة للفحص التمهيدي الدولي أن تمنح
الأفضلية لتلك الإدارة . وإذا لم يكن المكتب الوطنى إدارة للفحص التمهيدي الدولي ،
وجب على الجمعية أن تمنح الأفضلية لإدارة الفحص التمهيدي الدولي التى يوصى بها ذلك
المكتب .

القاعدة ٦٠

بعض أوجه النقص فى طلب الفحص التمهيدي الدولي

أ) فى الاختيارات

(٦٠ - ١) أوجه النقص فى طلب الفحص التمهيدي الدولي :

(أ) إذا كان طلب الفحص التمهيدي الدولي لا يتمشى مع الشروط المحددة فى
القواعد ٥٣-١ ومن ٥٣-٢ (أ) «١» إلى «٤» و ٥٣-٢ (ب) ومن ٥٣-٣
إلى ٥٣-٨ و ٥٥-١ ، وجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تدعو
المودع إلى تصحيح أوجه النقص خلال مهلة معقولة حسب الحال . ويجب
ألا تقل هذه المهلة عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الدعوة . ويجوز لإدارة
الفحص التمهيدي الدولي أن تمددها فى أى وقت قبل إتخاذ أى قرار .
(ب) إذا استجاب المودع للدعوة فى المهلة المحددة وفقاً للفقرة (أ) ، فإن طلب
الفحص التمهيدي الدولي يعد كما لو كان سلم فى التاريخ الفعلى للإيداع ،
شرط أن يشتمل طلب الفحص التمهيدي الدولي كما قدم على اختيار واحد
على الأقل ، وأن يسمح بتحديد الطلب الدولي ، وإلا فإن طلب الفحص
التمهيدي الدولي يعد كما لو كان سلم فى التاريخ الذى تتسلم فيه إدارة
الفحص التمهيدي الدولي التصحيح .

المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٧٥

(ج) مع مراعاة الفقرة (د) إذا لم يستجب المودع للدعوة في المهلة المحددة وفقاً للفقرة (أ) فإن طلب الفحص التمهيدى الدولي يعد كما لو لم يقدم .

(د) إذا كان أحد التوقيعات المنصوص عليها في القاعدة ٥٣-٨ أو أحد البيانات المطلوبة ناقصاً فيمَا يتعلق بمودع ما يتمتع بهذه الصفة فى إحدى الدول المختارة ، بعد انقضاء المهلة المحددة وفقاً للفقرة (أ) ، فإن اختيار تلك الدولة يعد كما لو لم يجر .

(هـ) إذا لاحظ المكتب الدولي وجه النقص ، وجب عليه أن يلفت نظر إدارة الفحص التمهيدى الدولي إليه . ويتعين على الإدارة المذكورة عندئذ أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرات من (أ) إلى (د) .

(و) إذا لم يتضمن طلب الفحص التمهيدى الدولي بياناً عن التعديلات ، وجب على إدارة الفحص التمهيدى الدولي عندئذ أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى القاعدتين ٦٩-١ و ٦٩-١ (أ) أو (ب) .

(ز) إذ تضمن البيان عن التعديلات إشارة إلى أن التعديلات المنصوص عليها فى المادة ٣٤ قدمت مع طلب الفحص التمهيدى الدولي (القاعدة ٥٣-٩ (ج)) ، دون أن تقدم تلك التعديلات بالفعل ، وجب على إدارة الفحص التمهيدى الدولي أن تدعو المودع إلى تقديم التعديلات فى مهلة محددة فى الدعوة وتتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى القاعدة ٦٩-١ (هـ) .

(٦٠ - ٢) أوجه النقص فى الاختيارات اللاحقة :

(أ) إذا كان الإشعار بإجراء اختيار لاحق لا يتمشى مع الشروط المحددة فى القاعدة ٥٦ ، وجب على المكتب الدولي أن يدعو مودع الطلب إلى تصحيح أوجه النقص خلال مهلة معقولة حسب الحال ، ويجب ألا تقل هذه المهلة عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الدعوة . ويجوز للمكتب الدولي أن يمددها فى أى وقت قبل اتخاذ أى قرار .

(ب) إذا استجاب مودع الطلب للدعوة في المهلة المحددة وفقاً للفقرة (أ) ، فإن الإشعار يعد كما لو كان سلم في التاريخ الفعلي للإيداع ، شرط أن يشتمل الإشعار كما قدم على اختيار واحد على الأقل ، وأن يسمح بتحديد الطلب الدولي ، وإلا فإن الإشعار يعد كما لو كان سلم في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التصحيح .

(ج) مع مراعاة الفقرة (د) ، إذا لم يستجب مودع الطلب للدعوة في المهلة المحددة وفقاً للفقرة (أ) ، فإن الإشعار يعد كما لو لم يقدم .

(د) إذ كان التوقيع المنصوص عليه في القاعدة ٥٦-١ (ب) و (ج) أو الاسم أو العنوان ناقصاً فيما يتعلق بمودع ما يتمتع بهذه الصفة في إحدى الدول المختارة ، بعد انقضاء المهلة المحددة وفقاً للفقرة (أ) . فإن الاختيار اللاحق لتلك الدول يعد كما لو لم يجر .

القاعدة ٦١

تبليغ طلب الفحص التمهيدي الدولي والاختيارات

(٦١ - ١) تبليغ المكتب الدولي ومودع الطلب :

(أ) يجب على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تبين تاريخ تسلم طلب الفحص التمهيدي الدولي على الطلب أو تبين عليه التاريخ المشار إليه في القاعدة ٦٠-١ (ب) إن كانت هذه القاعدة مطبقة . كما يجب عليها أن ترسل طلب الفحص التمهيدي الدولي في مهلة قصيرة إلى المكتب الدولي وتعد صورة عنه وتحفظ بها في ملفاتها .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ١٧٧

(ب) يجب على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تحيط مودع الطلب علمًا كتابة وفى مهلة قصيرة بتاريخ تسلم طلب الفحص التمهيدى الدولى . وإذا نظر إلى ذلك الطلب كما لو لم يقدم بناء على القاعدة ٥٤-٤ (أ) أو ٥٥-٢ (د) أو ٥٧-٤ (ج) أو ٥٨-٢ (ج) أو ٦٠-١ (ج) أو إذا اعتبر أن اختياراً ما لم يجر وفقاً للقاعدة ٦٠-١ (د) وجب على الإدارة المذكورة أن تبلغ ذلك لمودع الطلب وللمكتب الدولى .

(ج) يجب على المكتب الدولى أن يخطر مودع الطلب فى أقرب فرصة بتسلم أى إشعار بإجراء اختيار لاحق وتاريخ تسلمه . ويجب أن يكون ذلك التاريخ الفعلى للتسلم من جانب المكتب الدولى ، أو التاريخ المشار إليه فى القاعدة ٥٦-١ (و) أو ٦٠-٢ (ب) إن كانت هذه القاعدة مطبقة . وإذا نظر إلى الإشعار كما لو لم يقدم بناء على القاعدة ٦٠-٢ (ج) أو إذا نظر إلى اختيار لاحق كما لو لم يجر بناء على القاعدة ٦٠-٢ (د) وجب على المكتب الدولى أن يبلغ ذلك لمودع الطلب .

(٦١ - ٢) تبليغ المكاتب المختارة :

(أ) يجرى المكتب الدولى التبليغ المتصوص عليه فى المادة ٣١ (٧) .
(ب) يجب أن يذكر فى التبليغ رقم وتاريخ إيداع الطلب الدولى ، واسم مودع الطلب ، وتاريخ إيداع الطلب المطالب بأولويته (فى حالة المطالبة بالأولوية) ، والتاريخ الذى تتسلم فيه إدارة الفحص التمهيدى الدولى طلب الفحص التمهيدى الدولى ، وتاريخ تسلم الإشعار بإجراء اختيار لاحق عند الاقتضاء .

ويجب أن يكون هذا التاريخ الأخير التاريخ الفعلي للتسلم من جانب المكتب الدولي أو التاريخ المشار إليه في القاعدة ٥٦-١ (و) أو ٦٠-٢ (ب) عند الاقتضاء .

(ج) يجب إرسال التبليغ إلى المكتب المختار مصححاً بالإبلاغ المنصوص عليه في المادة (٢٠) ، وتبلغ الاختيارات التي تجرى بعد ذلك الإبلاغ في مهلة قصيرة بعد إجرائها .

(د) إذا قدم مودع الطلب طلباً صريحاً إلى أحد المكاتب المختارة بناء على المادة ٤٠ (٢) قبل إجراء الإبلاغ المنصوص عليه في المادة (٢٠) ، وجب على المكتب الدولي أن يحيل ذلك الإبلاغ إلى المكتب المختار في أقرب فرصة ، بناء على طلب المودع أو المكتب المختار .

(٦١ - ٣) المعلومات المقدمة لمودع الطلب :

يجب على المكتب الدولي أن يخطر مودع الطلب كتابة بالتبليغ المشار إليه في القاعدة (٦١-٢) ، والمكاتب المختارة التي تم إخطارها بناء على المادة ٣١ (٧) .

(٦١ - ٤) النشر في الجريدة :

إذا قدم طلب للفحص التمهيدى الدولي قبل انقضاء الشهر التاسع عشر اعتباراً من تاريخ الأولوية ، وجب على المكتب الدولي أن ينشر إشعاراً بذلك في الجريدة بعد فترة قصيرة من تقديم طلب الفحص التمهيدى الدولي ، ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي . ويجب أن تبين في الإشعار كل الدول المعينة المستتزمة بالفصل الثانى التى لم يتم اختيارها .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ١٧٩

القاعدة ٦٢

صورة عن التعديلات المجرأة بناء على المادة ١٩

لإدارة الفحص التمهيدى الدولى

(٦٢ - ١) التعديلات المجرأة قبل إيداع طلب الفحص التمهيدى الدولى :

يتعين على المكتب الدولى ، عند تسلم طلب للفحص التمهيدى الدولى من الإدارة المختصة بهذا الفحص ، أن يرسل فى أقرب فرصة صورة عن التعديلات التى تجرى بناء على المادة ١٩ إلى تلك الإدارة ، ما لم تذكر تلك الإدارة أنها تسلمت تلك الصورة بالفعل .

(٦٢ - ٢) التعديلات المجرأة بعد إيداع طلب الفحص التمهيدى الدولى :

(أ) إذا سبق أن قدم طلب للفحص التمهيدى الدولى وقت إيداع التعديلات المجرأة بناء على المادة ١٩ ، فإن من المستحسن عندما يودع مودع الطلب التعديلات لدى المكتب الدولى أن يقدم أيضاً صورة عن تلك التعديلات لإدارة الفحص التمهيدى الدولى . وأياً كان الحال ، يتعين على المكتب الدولى أن يرسل فى أقرب فرصة صورة عن هذه التعديلات إلى تلك الإدارة .

(ب) [محذوف]

القاعدة ٦٣

الشروط الدنيا المطلوبة

من إدارة الفحص التمهيدى الدولى

(٦٣ - ١) تعريف الشروط الدنيا :

الشروط الدنيا المشار إليها فى المادة ٣٢(٣) هى كالتالى :

« ١ » يجب أن يضم المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية مائة موظف

على الأقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادية ، ويملكون المؤهلات

التقنية اللازمة لإجراء الفحوص ؛

« ٢ » يجب أن يكون في حوزة المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة ٣٤ ، على أن يكون مرتباً على الوجه السليم لفرض الفحص ؛

« ٣ » يجب أن يكون تحت تصرف المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية موظفون قادرون على الفحص في المجالات التقنية المطلوب فحصها ، وملمون باللغات الضرورية على الأقل لفهم اللغات المحرر بها أو المترجم إليها الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة ٣٤

القاعدة ٦٤

تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة

لأغراض إجراء الفحص التمهيدي الدولي

(١ - ٦٤) حالة التقنية الصناعية السابقة :

(أ) لأغراض تطبيق المادة ٣٣ (٢) و (٣) ، كل ما وضع تحت تصرف الجمهور في أي مكان في العالم بالكشف الكتابي (بما في ذلك الرسوم وغير ذلك من الصور التوضيحية) يعد جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة ، شرط وقوع ذلك قبل التاريخ المناسب .

(ب) لأغراض تطبيق الفقرة (أ) التاريخ المناسب هو :

« ١ » تاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي موضع الفحص التمهيدي الدولي ، مع مراعاة الفقرة الفرعية « ٢ » ؛

« ٢ » تاريخ إيداع طلب سابق ، إذا جرت المطالبة على الوجه السليم في الطلب الدولي موضع الفحص التمهيدي الدولي بأولوية ذلك الطلب السابق .

(٢ - ٦٤) الحالات التي لا يجرى فيها الكشف كتابية :

في الحالات التي يحصل فيها الجمهور على المعلومات بوساطة كشف شفهي أو استعمال أو عرض أو بأي وسائل أخرى غير مكتوبة (« الكشف غير المكتوب »)

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٨١

قبل التاريخ المناسب كما هو محدد في القاعدة ٦٤-١ (ب) ، وإذا كان تاريخ ذلك الكشف غير المكتوب مبيّنًا في كشف مكتوب جرى توفيره للجمهور في التاريخ المناسب أو بعده ، فإن الكشف غير المكتوب لا يعد جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض تطبيق المادة ٣٣ (٢) و (٣) . ومع ذلك ، يجب أن يذكر في تقرير الفحص التمهيدى الدولى ذلك الكشف غير المكتوب بالطريقة المنصوص عليها في القاعدة ٧٠ - ٩ (٦٤ - ٣) بعض الوثائق المنشورة :

في الحالات التى يكون فيها الطلب أو البراءة جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض تطبيق المادة ٣٣ (٢) و (٣) ، لو أنه نشر قبل التاريخ المناسب المشار إليه في القاعدة ٦٤-١ ، ونشر ذلك الطلب أو تلك البراءة فى التاريخ المناسب أو بعده بالرغم من إيداعه قبل هذا التاريخ أو جرت المطالبة فيه بأولوية طلب سابق مودع قبل التاريخ المناسب ، فإن ذلك يُطلب المنشور أو تلك البراءة المنشورة لا يعد جزءاً من حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض تطبيق المادة ٣٣ (٢) و (٣) . ومع ذلك ، فإنه يتعين الإشارة إلى ذلك الطلب أو تلك البراءة فى تقرير الفحص التمهيدى الدولى على الوجه المنصوص عليه فى القاعدة ٧٠ - ١٠ .

القاعدة ٦٥

النشاط الابتكارى أو عدم البداهة

(١ - ٦٥) العلاقة بحالة التقنية الصناعية السابقة :

لأغراض تطبيق المادة ٣٣ (٣) ، يجب أن يأخذ الفحص التمهيدى الدولى بعين الاعتبار العلاقة القائمة بين أى مطلب محدد وحالة التقنية الصناعية السابقة ككل . ويجب ألا يأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين المطلب والوثائق أو الأجزاء - منها كل على حدة - فحسب . بل كذلك العلاقة بين المطلب ومجموعات من تلك الوثائق أو بعض الأجزاء - منها ، إن كانت هذه المجموعات بديهية فى نظر رجل المهنة .

(٢ - ٦٥) التاريخ المناسب :

لأغراض تطبيق المادة ٣٣ (٣) ، التاريخ المناسب لتقدير النشاط الابتكارى (عدم البداهة) هو التاريخ المنصوص عليه فى القاعدة ٦٤ - ١

القاعدة ٦٦

الإجراءات الواجب اتخاذها

لدى إدارة الفحص التمهيدى الدولى

(٦٦ - ١) أساس الفحص التمهيدى الدولى :

(أ) يجب إجراء الفحص التمهيدى الدولى على أساس الطلب الدولى كما أودع مع مراعاة الفقرات من (ب) إلى (د) .

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يقدم أى تعديلات بناء على المادة ٣٤ عند إيداع طلب الفحص التمهيدى الدولى ، أو إلى أن يتم إعداد تقرير الفحص التمهيدى الدولى مع مراعاة أحكام القاعدة ٦٦-٤ (ثانياً) .

(ج) يجب أن تؤخذ فى الحسبان أى تعديلات تنص عليها المادة ١٩ وتجرى قبل إيداع طلب الفحص التمهيدى الدولى لأغراض ذلك الفحص ، ما لم يستعص عنها أو تعد لاغية بموجب تعديل يجرى وفقاً للمادة ٣٤

(د) يجب أن تؤخذ فى الحسبان أى تعديلات تجرى بناء على المادة ١٩ بعد إيداع طلب الفحص التمهيدى الدولى وأى تعديلات تجرى بناء على المادة ٣٤ وتقدم إلى إدارة الفحص التمهيدى الدولى مع مراعاة القاعدة ٦٦-٤ (ثانياً) .
لأغراض الفحص التمهيدى الدولى .

(هـ) ليس من الضروري أن تكون المطالب المتعلقة باختراعات لم يعد بشأنها تقرير عن البحث الدولى موضع فحص تمهيدى دولى .

(٦٦ - ٢) وجهة النظر الأولى التى تقدمها إدارة الفحص التمهيدى الدولى كتابة :

(أ) إذا كانت إدارة الفحص التمهيدى الدولى :

« ١ » ترى أن إحدى الحالات المشار إليها فى المادة ٣٤ (٤) قائمة ،

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ١٨٣

- « ٢ » أو ترى أن تقرير الفحص التمهيدى الدولى ينبغي أن يكون سلبياً بالنسبة إلى مطلب من المطالب على أساس أن الاختراع المطلوب حمايته بمتنضاه لا يبدو جديداً ، أو لا يبدو أنه يتضمن أى نشاط ابتكارى (أى لا يبدو أنه غير بديهى) ، أو لا يبدو صالحاً للتطبيق الصناعى ،
- « ٣ » أو يتبين لها أن الطلب الدولى غير صحيح من حيث الشكل أو المحتوى بناء على المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية .
- « ٤ » أو ترى أن ثمة تعديلاً يتجاوز الكشف عن الاختراع الوارد فى الطلب الدولى كما تم إبداعه ،
- « ٥ » أو ترغب فى أن ترفق بتقرير الفحص التمهيدى الدولى بعض الملاحظات بشأن وضوح المطالب أو الوصف أو الرسوم ، أو معرفة ما إذا كانت المطالب تستند كلياً إلى الوصف ،
- « ٦ » أو ترى أن أحد المطالب يتعلق باختراع لم يعد بشأنه تقرير عن البحث الدولى وقررت الامتناع عن مباشرة الفحص التمهيدى الدولى بشأن ذلك المطلب ،
- « ٧ » أو ترى أنه لا يتوفر لديها كشف عن تسلسل للنوويديات أو الحوامض الأمينية بشكل يسمح بإجراء فحص تمهيدى دولى مفيد ،
- وجب على الإدارة المذكورة أن تخطر مودع الطلب بذلك كتابة .
- وإذا كان التشريع الوطنى للسكتب الوطنى الذى يتصرف كإدارة للفحص التمهيدى الدولى لا يجيز تحرير المطالب التابعة المتعددة بطريقة مختلفة عن الطريقة المنصوص عليها فى الجمعتين الثانية والثالثة للقاعدة ٦-٤ (أ) ،
- جاز لإدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تطبق المادة ٣٤ (٤) (ب) إذا لم تكن المطالب محورة بهذه الطريقة . وفى هذه الحالة ، يجب عليها أن تخطر مودع الطلب بذلك كتابة .

(ب) يجب على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تسرد أسباب وجهة نظرها بالتفصيل فى الإخطار .

(ج) يجب دعوة مودع الطلب فى الإخطار إلى تقديم رد كتابى مصحوب عند الضرورة بالتعديلات .

(د) يجب أن تحدد مهلة الرد فى الإخطار . ويجب أن تكون المهلة معقولة حسب كل حالة . ويجب أن تحدد عادة بشهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار ، على ألا تقل عن شهر اعتباراً من ذلك التاريخ فى أى حال من الأحوال . وإذا أرسل تقرير البحث الدولى والإخطار فى آن واحد، وجب أن تحدد المهلة بشهرين على الأقل، اعتباراً من تاريخ الإخطار . ويجب ألا تجاوز ثلاثة أشهر اعتباراً من ذلك التاريخ ، على أنه يجوز تمديدها إذا طلب مودع الطلب ذلك قبل انقضائها .

(٦٦ - ٣) الرد الرسمى على إدارة الفحص التمهيدى الدولى :

(أ) يجوز لمودع الطلب أن يستجيب لدعوة إدارة الفحص التمهيدى الدولى المشار إليها فى القاعدة ٦٦-٢ (ج) بإجراء التعديلات أو بتقديم الحجج حسب الحال إن كان لا يوافق على وجهة نظر الإدارة المذكورة ، أو بهاتين الوسيلتين .

(ب) يجب تقديم الرد مباشرة لإدارة الفحص التمهيدى الدولى .

(٦٦ - ٤) الفرص الإضافية لتقديم التعديلات أو الحجج :

(أ) يجوز لإدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تبدى رأياً إضافياً واحداً أو أكثر بصورة كتابية ، وتطبق القاعدتان ٦٦-٢ و ٦٦-٣ فى هذه الحالة .

(ب) بناء على طلب المودع ، يجوز لإدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تمنحه فرصة إضافية واحدة أو أكثر لتقديم التعديلات أو الحجج .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٨٥

(٦٦ - ٤) أخذ التعديلات والحجج بعين الاعتبار :

ليس من الضروري أن تأخذ إدارة الفحص التمهيدى الدولى التعديلات أو الحجج بعين الاعتبار لإبداء رأيها كتابية أو إعداد تقرير الفحص التمهيدى الدولى إذا تسلمتها بعد الشروع فى تحرير ذلك الرأى أو التقرير .

(٦٦ - ٥) التعديلات :

كل تغيير فى المطالب أو الوصف أو الرسوم ، بما فى ذلك كل حذف فى المطالب أو حذف مقاطع من الوصف أو الرسوم خلاف تصحيح الأخطاء الظاهرة للعيان ، يعد تعديلاً .

(٦٦ - ٦) الاتصالات غير الرسمية بمودع الطلب :

يجوز لإدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تتصل بمودع الطلب فى أى وقت كان بصورة غير رسمية إما هاتفياً أو كتابية أو بإجراء مقابلة شخصية معه ، ويجوز لها أن تقرر إن كانت ترغب فى مقابلة مودع الطلب أكثر من مرة بناء على طلب هذا الأخير ، أو ترغب فى الرد على أى كتاب غير رسمى وارد منه .

(٦٦ - ٧) وثيقة الأولوية :

(أ) إذا كانت إدارة الفحص التمهيدى الدولى فى حاجة إلى صورة عن الطلب المطالب بأولويته فى الطلب الدولى ، وجب على المكتب الدولى أن يرسلها على الفور إلى الإدارة المذكورة بناء على طلبها . وإذا لم تقدم هذه الصورة لإدارة الفحص التمهيدى الدولى لأن مودع الطلب لم يتقيد بأحكام القاعدة ١٧-١ ، جاز وضع تقرير الفحص التمهيدى الدولى كما لو لم يطالب بالأولوية .

(ب) إذا كان الطلب المطالب بأولويته فى الطلب الدولى محسوراً بلغة خلاف اللغة أو اللغات المعمول بها فى إدارة الفحص التمهيدى الدولى ، جاز للإدارة

المذكورة أن تدعو مودع الطلب إلى أن يقدم لها ترجمة إلى هذه اللغة أو إحدى هذه اللغات خلال شهرين من تاريخ الدعوة . وإذا لم تقدم الترجمة في هذه المهلة، جاز وضع تقرير الفحص التمهيدى الدولى كما لو لم يطالب بالأولية .

(٦٦ - ٨) شكل التعديلات :

(أ) على مودع الطلب أن يقدم ورقة بديلة عن كل ورقة من الطلب الدولى تكون مختلفة عن الورقة المودعة سابقًا بسبب أى تعديل . ويجب لفت النظر فى الكتاب المرفقة به الأوراق البديلة إلى الفروق بين الأوراق المبدلة والأوراق البديلة . وإذا أريد بالتعديل حذف بعض المقاطع أو إدخال بعض التغييرات أو الإضافات الطفيفة، جاز إجراؤه فى صورة الورقة المعنية من الطلب الدولى ، شرط ألا يمس ذلك من وضوح تلك الورقة وإمكانية استنساخها مباشرة ، وإذا ترتب على تعديل ما إلغاء ورقة بالكامل ، وجب إبلاغ التعديل كتابة .

(ب) [محذف]

(٦٦ - ٩) اللغة التى تحرر بها التعديلات :

(أ) إذا كان الطلب الدولى قد أودع بلغة خلال اللغة التى نشر بها ، وجب تقديم أى تعديل وكذلك أى كتاب مشار إليه فى القاعدة ٦٦-٨ (أ) بلغة النشر ، شرط مراعاة الفقرتين (ب) و(ج) .

(ب) إذا بوشر الفحص التمهيدى الدولى وفقًا للقاعدة ٥٥-٢ ، بالاستناد إلى ترجمة للمطلب الدولى ، تعين تقديم أى تعديل ، وكذلك أى كتاب مشار إليه فى الفقرة (أ) ، بلغة تلك الترجمة .

(ج) إذا لم يقدم تعديل أو كتاب باللغة المشترطة فى الفقرة (أ) أو (ب) ، تعين على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تدعو مودع الطلب إلى تقديم التعديل

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٨٧

أو الكتاب باللغة المشترطة في مهلة معقولة حسب الظروف ، إذا كان ذلك
ممكنًا من حيث المهلة المشترطة لإعداد تقرير الفحص التمهيدى الدولى ، وشرط
مراعاة القاعدة (٥٥-٣) .

(د) إذا لم يستجب مودع الطلب إلى دعوة تقديم التعديل باللغة المشترطة فى المهلة
المنصوص عليها فى الفقرة (ج) ، لا يراعى التعديل لأغراض الفحص
التمهيدى الدولى . وإذا لم يستجب مودع الطلب لدعوة تقديم الكتاب المشار
إليه فى الفقرة (أ) باللغة المشترطة فى المهلة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) ،
فليس من الضرورى أن يؤخذ التعديل المعنى بعين الاعتبار لأغراض الفحص
التمهيدى الدولى .

القاعدة ٦٧

موضوع الفحص بناء على المادة ٣٤ (٤) (ب) (١) ،

(٦٧ - ١) تعريف :

لا تلتزم أى إدارة للفحص التمهيدى الدولى بإجراء الفحص التمهيدى الدولى لأى
طلب دولى أو أى جزء منه يكون موضوعه أحد الموضوعات الآتية :

« ١ » النظريات العلمية والرياضية ؛

« ٢ » الأصناف النباتية أو السلالات الحيوانية أو الطرائق البيولوجية أساسًا لاستولاد

النباتات والحيوانات خلاف الطرائق الميكروبيولوجية والمنتجات المستحضرة بتلك الطرائق ؛

« ٣ » الخطط أو المبادئ أو المناهج الرامية إلى عقد الصفقات أو إنجاز الأعمال الذهنية

الصرفة أو اللعب ؛

« ٤ » مناهج علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالمجراحة أو التطبيق ، وكذلك مناهج

التشخيص ؛

« ٥ » مجرد تقديم المعلومات :

« ٦ » برامج الحاسبات الإلكترونية إن كانت إدارة الفحص التمهيدى الدولى غير مجهزة لإجراء فحص تمهيدى دولى لهذه البرامج .

القاعدة ٦٨

انعدام وحدة الاختراع

(الفحص التمهيدى الدولى)

(٦٨ - ١) عدم الدعوة إلى الحد من المطالب أو الدفع :

إذا رأت إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن شرط وحدة الاختراع لم يستوف ، وقررت ألا تدعو مودع الطلب إلى الحد من المطالب أو دفع رسوم إضافية ، تعين عليها أن تجرى الفحص التمهيدى الدولى بالنسبة إلى الطلب الدولى بأكمله مع مراعاة المادة ٣٤ (٤) (ب) والقاعدة ٦٦-١ (هـ) ، على أن تبين فى كل رأى مكتوب وفى تقرير الفحص التمهيدى الدولى أنها ترى أن شرط وحدة الاختراع لم يستوف ، وتحدد أسباب ذلك .

(٦٨ - ٢) الدعوة إلى الحد من المطالب أو الدفع :

إذا رأت إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن شرط وحدة الاختراع لم يستوف ، وقررت أن تدعو مودع الطلب إلى الحد من المطالب أو دفع رسوم إضافية حسب اختياره ، تعين عليها أن تبين على الأقل إمكانية واحدة للتقييد تتمشى فى نظرها مع ذلك الشرط ، وأن تحدد مقدار الرسوم الإضافية وتوضح الأسباب التى دفعتها إلى القول بأن شرط وحدة الاختراع لم يستوف . كما يتعين عليها فى الوقت ذاته أن تحدد مهلة للاستجابة للدعوة حسب كل حالة ، شرط ألا تقل هذه المهلة عن شهر أو تزيد على شهرين اعتباراً من تاريخ الدعوة .

(٦٨ - ٣) الرسوم الإضافية :

- (أ) تحدد إدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة مقدار الرسوم الإضافية المفروضة على الفحص التمهيدي الدولي والمنصوص عليها في المادة ٣٤ (٣) (أ) .
- (ب) يجب دفع الرسوم الإضافية المفروضة على الفحص التمهيدي الدولي والمنصوص عليها في المادة ٣٤ (٣) (أ) إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي مباشرة .
- (ج) يجوز لكل مودع طلب أن يدفع الرسوم الإضافية مع إبداء تحفظاته ، أي أن يتقدم في الوقت ذاته بإعلان مسبب لإثبات أن الطلب الدولي يتمشى مع شرط وحدة الاختراع أو أن مقدار الرسوم الإضافية المطلوب مبالغ فيه . وتنظر لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء أو أي جهة خاصة أخرى في إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو أي سلطة عليا مختصة في التحفظات . فإن رأت أن التحفظات لها ما يبررها تعين عليها أن تأمر برد الرسوم الإضافية كلياً أو جزئياً لمودع الطلب . وبناء على رغبة مودع الطلب ، يرفق نص كل من التحفظات والقرار المتخذ بهذا الصدد بتقرير الفحص التمهيدي الدولي ، وتخطر به المكاتب المختارة .
- (د) يجب ألا تضم اللجنة المكونة من ثلاثة أعضاء أو الجهة المختصة أو السلطة العليا المختصة المشار إليها في الفقرة (ج) الموظف الذي يتخذ القرار موضع التحفظات .
- (هـ) إذا دفع مودع الطلب رسوماً إضافية مع إبداء تحفظاته ، وفقاً للفقرة (ج) ، جاز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي ، بعد إعادة النظر فيما إذا كان هناك ما يبرر الدعوة إلى دفع الرسوم الإضافية ، أن تطالب مودع الطلب بدفع رسم لفحص التحفظات (« رسم التحفظ ») . ويتعين دفع رسم التحفظ خلال شهر من تاريخ

١٩٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

إخطار المودع بنتيجة إعادة النظر في الدعوة . وإذا لم يدفع رسم التحفظ خلال هذه المهلة ، فإن التحفظ يعد كما لو كان مسحوقاً . ويشعين رد رسم التحفظ للمودع إذا رأت اللجنة المؤلفة من ثلاثة أعضاء أو الهيئة الخاصة أو السلطة العليا المشار إليها في الفقرة (ج) أن التحفظ له كل ما يبرره .

(٦٨ - ٤) الإجراءات المتخذة في حالة الحد من المطالب على وجه غير كاف :

إذا حد المودع من المطالب على وجه غير كاف لاستيفاء شرط وحدة الاختراع ، وجب على إدارة الفحص التمهيدى الدولي أن تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٤ (٣) (ج) .

(٦٨ - ٥) الاختراع الرئيسى :

في حالة التردد في تحديد الاختراع الرئيسى لأغراض تطبيق المادة ٣٤ (٣) (ج) ، يجب النظر إلى الاختراع المذكور أولاً في المطالب على أنه الاختراع الرئيسى .

القاعدة ٦٩

بدء الفحص التمهيدى الدولى والمهلة المحددة له

(٦٩ - ١) بدء الفحص التمهيدى الدولى :

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرات من (ب) إلى (هـ) ، يتعين على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تبدأ الفحص المذكور عندما يتوفر لديها طلب الفحص وكذلك تقرير البحث الدولى أو إخطار تصدره إدارة البحث الدولى بناء على المادة (١٧) (٢) (أ) وتفيد فيه أنها لن تعد تقرير البحث الدولى .

(ب) إذا كانت إدارة الفحص التمهيدى الدولى المختصة جزءاً من المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية ، مثل إدارة البحث الدولى المختصة ، جاز بدء

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ١٩١

الفحص التمهيدى الدولى والبحث الدولى فى آن واحد ، إن شاخت ذلك إدارة
الفحص التمهيدى الدولى وشرط مراعاة أحكام الفقرة (د) .

(ج) إذا تضمن البيان عن التعديلات إشارة إلى أن التعديلات التى تجرى وفقاً
للمادة ١٩ تؤخذ بعين الاعتبار (القاعدة ٥٣ - ٩ (أ) « ١ ») ، ووجب على إدارة
الفحص التمهيدى الدولى ألا تبدأ ذلك الفحص قبل أن تتسلم صورة عن هذه
التعديلات .

(د) إذا تضمن البيان عن التعديلات إشارة إلى أنه يتعين تأجيل بدء الفحص
التمهيدى الدولى (القاعدة ٥٣ - ٩ (ب)) ، تعين على إدارة الفحص التمهيدى
الدولى ألا تبدأ الفحص المذكور قبل :

« ١ » أن تتسلم صورة عن التعديلات التى تجرى وفقاً للمادة ١٩ ،

« ٢ » أو أن تتسلم إشعاراً من المودع يفيد أنه لا يرغب فى إجراء أى تعديلات
وفقاً للمادة ١٩ ،

« ٣ » أو أن يتقضى ٢٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية ،

على أن يؤخذ بالشرط الذى يستوفى أولاً .

(هـ) إذا تضمن البيان عن التعديلات إشارة إلى أن التعديلات التى أجريت وفقاً
للمادة ٣٤ قد قدمت مع طلب الفحص التمهيدى الدولى (القاعدة ٣٥ - ٩
(ج)) علماً بأنها لم تقدم بالفعل ، ووجب على إدارة الفحص التمهيدى الدولى
ألا تبدأ ذلك الفحص قبل أن تتسلم التعديلات أو تنقضى المهلة المحددة فى
الدعوة المشار إليها فى القاعدة ٦٠ - ١ (ز) ، على أن يؤخذ بالشرط الذى
يستوفى أولاً .

(٦٩ - ٢) المهلة المحددة للفحص التمهيدى الدولى :

تبلغ المهلة المحددة لإعداد تقرير الفحص التمهيدى الدولى :

« ١ » ٢٨ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية إذا قدم طلب الفحص التمهيدى

الدولى قبل انقضاء ١٩ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية ؛

«٢» ٩ أشهر اعتباراً من بداية الفحص التمهيدي الدولي إذا قدم طلب الفحص التمهيدي الدولي بعد انقضاء ١٩ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية .

القاعدة ٧٠

تقرير الفحص التمهيدي الدولي

(٧٠ - ١) تعريف :

لأغراض تطبيق هذه القاعدة ، يقصد بكلمة «التقرير» تقرير الفحص التمهيدي الدولي .

(٧٠ - ٢) أساس التقرير :

(أ) إذا جرى تعديل المطالب ، وجب وضع التقرير على أساس المطالب كما تم تعديلها .

(ب) إذا وضع التقرير كما لو لم تتم المطالبة بالأولوية وفقاً للقاعدة ٦٦-٧ (أ) أو (ب) ، وجب تحديد ذلك في التقرير .

(ج) إذا رأت إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن ثمة تعديلاً يتجاوز وصف الاختراع الوارد في الطلب الدولي كما جرى إبداعه ، وجب وضع التقرير كما لو لم يكن ذلك التعديل قد أجرى ، وتحديد ذلك في التقرير . كما يجب بيان الأسباب التي دعت الإدارة سالفه الذكر إلى اعتبار أن التعديل يتجاوز الوصف المكشوف عنه .

(د) إذا تعلق المطالب باختراعات لم يعد بشأنها تقرير عن البحث الدولي ولم تكن بالتالي موضع فحص تمهيدي دولي ، وجب بيان ذلك في تقرير الفحص التمهيدي الدولي .

المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ١٩٣

(٧٠ - ٣) التحديد :

تحدد في التقرير إدارة الفحص التمهيدى الدولى التى وضعت ببيان اسم تلك الإدارة، ويحدد فيه أيضاً الطلب الدولى ببيان رقمه واسم المودع وتاريخ الإيداع الدولى .

(٧٠ - ٤) التواريخ :

يبين فى التقرير :

« ١ » تاريخ تقديم طلب الفحص التمهيدى الدولى :

« ٢ » وتاريخ التقرير ، على أن يكون ذلك التاريخ تاريخ إتمام التقرير .

(٧٠ - ٥) التصنيف :

(أ) يذكر فى التقرير من جديد التصنيف الميّن بناء على القاعدة ٤٣-٣ إن وافقت عليه إدارة الفحص التمهيدى الدولى .

(ب) وإلا ، تعين على إدارة الفحص التمهيدى الدولى أن تبين فى التقرير التصنيف الذى تراه صحيحاً بناء على التصنيف الدولى لبراءات الاختراع على الأقل .

(٧٠ - ٦) البيان الصادر بناء على المادة ٣٥ (٢) :

(أ) يتلخص البيان الوارد ذكره فى المادة ٣٥ (٢) فى كلمة «نعم» أو «لا» أو فى أى مقابل لهما باللغة التى حرر بها التقرير ، أو فى أى إشارة ملائمة أخرى منصوص عليها فى التعليمات الإدارية ، على أن يصحب عند الضرورة بالاستشهادات والإيضاحات والملاحظات المشار إليها فى الجملة الأخيرة من المادة ٣٥ (٢) .

(ب) إذا لم يستوف أحد المعايير الثلاثة المشار إليها فى المادة ٣٥ (٢) (أى الجودة والنشاط الابتكارى (عدم البدهة) وإمكانية التطبيق الصناعى) ، كان البيان سلبياً ، وإذا استوفى معيار أو معياران من تلك المعايير ، كل على حدة ، وجب أن يحدد فى التقرير المعيار المستوفى أو المعياران المستوفيان .

١٩٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

(٧٠ - ٧) الاستشهادات المقدمة بناء على المادة ٣٥ (٢) :

(أ) تذكر في التقرير الوثائق التي تعد مفيدة لدعم البيان الصادر بناء على المادة ٣٥ (٢) .

(ب) تطبق أحكام القاعدة ٤٣-٥ (ب) و(هـ) على التقرير أيضاً .

(٧٠ - ٨) الإيضاحات المقدمة بناء على المادة ٣٥ (٢) :

يجب أن تتضمن التعليمات الإدارية التوجيهات الواجب اتباعها سواء تطلب الأمر أو لم يتطلب تقديم الإيضاحات المشار إليها في المادة ٣٥ (٢) ، وكذلك التوجيهات اللازمة فيما يتعلق بشكل تلك الإيضاحات . ويجب أن تستند التوجيهات إلى المبادئ الآتية :

« ١ » يجب تقديم الإيضاحات كلما كان البيان سلبياً بالنسبة إلى أى مطلب من المطالب ؛

« ٢ » يجب تقديم الإيضاحات كلما كان البيان إيجابياً ، ما لم يكن من السهل تخيل الأسباب التي استدعت الاستشهاد بإحدى الوثائق بالاطلاع على الوثيقة المستشهد بها ؛

« ٣ » يجب تقديم الإيضاحات بوجه عام بالنسبة إلى الحالة المنصوص عليها في الجملة الأخيرة من القاعدة ٧٠-٦ (ب) .

(٧٠ - ٩) الكشف غير المكتوب :

يجب ذكر كل كشف غير مكتوب يشار إليه في التقرير بناء على القاعدة ٦٤-٢ ، ببيان نوعه ، والتاريخ الذي توصل فيه الجمهور إلى الاطلاع على الكشف المكتوب الذي يشير إلى الكشف غير المكتوب ، والتاريخ الذي حدث فيه علناً الكشف غير المكتوب .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٩٥

(٧٠ - ١٠) بعض الوثائق المنشورة :

يجب ذكر كل طلب منشور وكل براءة يشار إليهما في التقرير بناء على القاعدة ٣-٦٤ . ويجب أن يبين في التقرير تاريخ نشرهما وتاريخ إيداعهما وتاريخ أولويتهما المطالب بها (عند الضرورة) . وبالنسبة إلى تاريخ الأولوية ، يجوز أن يبين في التقرير أن إدارة الفحص التمهيدى الدولى ترى أنه لم يطالب بذلك التاريخ على الوجه الصحيح .

(٧٠ - ١١) بيان التعديلات :

يبين في التقرير ما إذا أجريت بعض التعديلات لدى إدارة الفحص التمهيدى الدولى . وإذا ترتب على أى تعديل حذف ورقة كاملة ، وجب تحديد ذلك فى التقرير .

(٧٠ - ١٢) ذكر بعض أوجه النقص :

إذا رأت إدارة الفحص التمهيدى الدولى فى الوقت الذى تعد فيه التقرير :

« ١ » أن الطلب الدولى يفتقر على بعض أوجه النقص المشار إليها فى القاعدة ٢-٦٦ (أ) « ٣ » ، وجب عليها أن تبين ذلك فى التقرير ، وأن تبرر وجهة نظرها ؛

« ٢ » أن الطلب الدولى يستدعى إبداء إحدى الملاحظات المشار إليها فى القاعدة ٢-٦٦ (أ) « ٥ » ، جاز لها أن تبين ذلك الرأى فى التقرير ، وأن تبرره فى هذه الحالة ؛

« ٣ » أن إحدى الحالات المشار إليها فى المادة ٣٤ (٤) قائمة ، وجب عليها أن تبين ذلك الرأى فى التقرير ، وأن تبرره فى هذه الحالة ؛

« ٤ » أن كشفًا عن تسلسل للتوريدات أو الخوامض الأمينية غير متوفر لديها فى شكل يسمح بإجراء فحص تمهيدى دولى مفيد ، وجب عليها أن تبين ذلك فى التقرير .

١٩٦ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

(٧٠ - ١٣) ملاحظات بشأن وحدة الاختراع :

يبين في التقرير ما إذا كان مودع الطلب قد دفع رسوماً إضافية مقابل الفحص التمهيدى الدولى ، أو ما إذا تم الحد من الطلب الدولى أو الفحص التمهيدى الدولى بناء على المادة ٣٤ (٣) . فضلاً عن ذلك ، إذا أجرى الفحص التمهيدى الدولى على أساس مطالب تم الحد منها (المادة ٣٤ (٣) (أ)) أو على أساس الاختراع الرئيسى فقط (المادة ٣٤ (٣) (ج)) ، يجب أن تبين فى التقرير أجزاء الطلب الدولى التى كانت موضع الفحص التمهيدى الدولى والأجزاء التى لم تكن موضع ذلك الفحص ، ويجب أن يتضمن التقرير البيانات المنصوص عليها فى القاعدة ٦٨-١ ، إذا قررت إدارة الفحص التمهيدى الدولى ألا تدعو المودع إلى الحد من المطالب أو دفع الرسوم الإضافية .

(٧٠ - ١٤) الموظف المصرح له :

يجب أن يبين فى التقرير اسم موظف إدارة الفحص التمهيدى الدولى المسؤول عن التقرير .

(٧٠ - ١٥) الشكل :

تحدد الشروط المادية لشكل التقرير فى التعليمات الإدارية .

(٧٠ - ١٦) مرفقات التقرير :

يجب أن ترفق بالتقرير كل ورقة بديلة مشار إليها فى القاعدة ٦٦-٨ (أ) وكل ورقة بديلة تتضمن التعديلات المنصوص عليها فى المادة ١٩ ، ما لم يستعض عنها ببعض الأوراق البديلة الأخرى فى وقت لاحق . أما التعديلات المنصوص عليها فى المادة ١٩ والتي تعد ملغاة بموجب تعديل يجرى وفقاً للمادة ٣٤ وكذلك الكتب المشار إليها فى القاعدة ٦٦-٨ (أ) ، فإنها لا ترفق بالتقرير .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ١٩٧

(٧٠ - ١٧) اللغة التي يحور بها التقرير والمرفقات :

(أ) يوضع التقرير وكل مرفق باللغة التي ينشر بها الطلب الدولي المتعلق بهما ،
أو بلغة ترجمة الطلب الدولي ، إذا بوشر الفحص التمهيدي الدولي ،
وفقاً للقاعدة ٥٥-٢ ، بالاستناد إلى تلك الترجمة .

(ب) [تحذف]

القاعدة ٧١

إرسال تقرير الفحص التمهيدي الدولي

(٧١ - ١) المرسل إليه :

ترسل إدارة الفحص التمهيدي الدولي صورة عن تقرير الفحص التمهيدي الدولي
وعن مرفقاته إن وجدت في اليوم ذاته إلى كل من المكتب الدولي ومودع الطلب .

(٧١ - ٣) صورة عن الوثائق المستشهد بها :

(أ) يجوز تقديم الطلب المشار إليه في المادة ٣٦ (٤) في أي وقت خلال سبع
سنوات من تاريخ الإيداع الدولي للطلب الدولي موضع التقرير .

(ب) يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تطالب مودع الطلب أو المكتب
المنختار الذي قدم لها الطلب بدفع مصاريف إعداد الصور وإرسالها بالبريد .
ويحدد مقدار هذه المصاريف في الاتفاقات المشار إليها في المادة ٣٢ (٢)
والمعقودة بين إدارات الفحص التمهيدي الدولي والمكتب الدولي .

(ج) [تحذف]

(د) يجوز لإدارة الفحص التمهيدي الدولي أن توكل المهمات المشار إليها
في الفقرتين (أ) و(ب) إلى أي هيئة أخرى تتحمل المسؤولية أمامها .

١٩٨ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

القاعدة ٧٢

ترجمة تقرير الفحص التمهيدى الدولى

(٧٢ - ١) اللغات :

(أ) يجوز لكل دولة مختارة أن تقضى بأن يترجم تقرير الفحص التمهيدى الدولى المعد بلغة خلاف اللغة الرسمية أو إحدى اللغات الرسمية المعمول بها فى مكتبها الوطنى إلى اللغة الإنكليزية .

(ب) يبلغ ذلك الشرط للمكتب الدولى الذى يتعين عليه أن ينشره خلال فترة قصيرة فى الجريدة .

(٧٢ - ٢) إعداد صور عن الترجمات لمودع الطلب :

على المكتب الدولى أن يرسل صورة عن ترجمة تقرير الفحص التمهيدى الدولى المشار إليها فى القاعدة ٧٢-١ (أ) إلى مودع اطلب ، وأن يرسل تلك الترجمة فى الوقت ذاته إلى مكتب أو المكاتب المختارة المعنية بالأمر .

(٧٢ - ٣) ملاحظات بشأن الترجمة :

يجوز لمودع الطلب أن يحزر ملاحظاته بشأن أخطاء الترجمة الواردة فى حد وأيه فى ترجمة تقرير الفحص التمهيدى الدولى ، ويجب عليه أن يرسل صورة عن ملاحظاته إلى كل مكتب من المكاتب المختارة المعنية بالأمر وإلى المكتب الدولى .

القاعدة ٧٣

إبلاغ تقرير الفحص التمهيدى الدولى

(٧٣ - ١) إعداد الصور :

يشرف المكتب الدولى على إعداد صور عن الوثائق التى يجب إبلاغها بناء

على المادة ٣٦ (٣) (أ) .

٢٠٠٣ - المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

القاعدة ٧٦

الصور والتراجم والرسوم

المنصوص عليها في المادة ٣٩ (١) - ترجمة وثيقة الأولوية

١-٧٦ و ٢-٧٦ و ٣-٧٦ [تحذف]

(٧٦ - ٤) المهلة المحددة لترجمة وثيقة الأولوية :

لا يلتزم مودع الطلب بتقديم ترجمة معتمدة لوثيقة الأولوية لأي مكتب مختار قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة ٣٩

(٧٦ - ٥) تطبيق القواعد ١-٢٢ (ز) و ٤٩ و ٥١ (ثانياً) :

تطبق القواعد ١-٢٢ (ز) و ٤٩ و ٥١ (ثانياً) ، شرط أن يكون من المفهوم :

« ١ » أن كل إشارة فيها إلى المكتب المعين أو الدولة المعينة يقصد بها الإشارة

إلى المكتب المختار أو الدولة المختارة على التوالي ؛

« ٢ » وأن كل إشارة فيها إلى المادة ٢٢ أو المادة ٢٤ (٢) يقصد بها الإشارة

إلى المادة ٣٩ (١) أو المادة ٣٩ (٣) على التوالي ؛

« ٣ » وأن عبارة « الطلبات الدولية المودعة » الواردة في القاعدة ٤٩-١ (ج)

تحل محلها عبارة « طلبات الفحص التمهيدى الدولى المقدمة » ؛

« ٤ » وأنه لأغراض تطبيق المادة ٣٩ (١) ، لا يجوز المطالبة بترجمة أى تعديل

يجرى بناء على المادة ١٩ فى حالة إعداد تقرير عن الفحص التمهيدى

الدولى ، إلا إذا أرفق ذلك التعديل بالتقرير المذكور .

(٧٦ - ٦) أحكام انتقالية :

إذا كانت القاعدة ٧٦-٥ « ٤ » لا تنحس في ١٢ يولية/تموز ١٩٩١ مع التشريع

الوطنى الذى يطبقه المكتب المختار بخصوص المطالب المعدلة وفقاً للمادة ١٩ ، فإنها لا تطبق

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ٢٠١

بهذا الخصوص على المكتب المختار مادامت لا تتماشى مع ذلك التشريع ، شريطة أن يخطر المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في مهلة أقصاها ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ . ويتعين على المكتب الدولي أن ينشر الخبر الوارد إليه في الجريدة في أقرب فرصة .

القاعدة ٧٧

الحق المنصوص عليه في المادة ٣٩ (١) (ب)

(٧٧ - ١) ممارسة الحق :

(أ) على كل دولة متعاقدة تمنح مهلة تنقضى بعد المهلة المنصوص عليها في

المادة ٣٩ (١) (أ) أن تخطر المكتب الدولي بالمهلة المحددة بهذا الشكل .

(ب) ينشر المكتب الدولي كل إخطار يتسلمه بناء على الفقرة (أ) بعد فترة وجيزة في الجريدة .

(ج) تصبح الإخطارات المتعلقة بتخفيض أي مهلة سبق تحديدها نافذة بالنسبة إلى طلبات الفحص التمهيدي الدولي المقدمة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي ينشر فيه المكتب الدولي الإخطار .

(د) ما أن ينشر المكتب الدولي في الجريدة الإخطارات المتعلقة بتمديد أي مهلة سبق تحديدها حتى تصبح نافذة بالنسبة إلى طلبات الفحص التمهيدي الدولي المتعلقة في تاريخ ذلك النشر أو المقدمة بعد ذلك التاريخ ، أو في تاريخ لاحق إن حدثت الدولة المتعاقدة التي تجرى الإخطار ذلك التاريخ اللاحق .

القاعدة ٧٨

تعديل المطالب والوصف والرسوم

لدى المكاتب المختارة

(٧٨ - ١) المهلة المحددة إذا جرى الاختيار قبل انقضاء تسعة عشر شهراً على تاريخ الأولوية :

(أ) إذا جرى اختيار دولة متعاقدة قبل انقضاء تسعة عشر شهراً على تاريخ الأولوية، وجب على مودع الطلب الراغب في ممارسة الحق الممنوح بناء على

المادة ٤١ أن يعدل المطالب والوصف والرسوم لدى المكتب المختار المعنى خلال شهر من تاريخ استيفاء الشروط المتصوص عليها في المادة ٣٩ (١) (أ) ، شريطة أن يمارس ذلك الحق بعد انقضاء المهلة المطبقة بناء على المادة ٣٩ بأربعة أشهر على الأكثر ، إذا لم يرسل تقرير الفحص التمهيدى الدولى بناء على المادة ٣٦ (١) قبل انقضاء تلك المهلة . وفى كلتا الحالتين ، يجوز له أن يمارس ذلك الحق فى أى وقت آخر إن كان التشريع الوطنى للدولة المعنية يسمح بذلك .

(ب) فى كل دولة مختارة ينص تشريعها الوطنى على ألا يبدأ الفحص إلا بناء على طلب خاص ، يجوز النص فى التشريع الوطنى على أن تكون المهلة أو المدة التى يجوز فيها لمودع الطلب أن يمارس الحق الممنوح بناء على المادة ٤١ هى المهلة أو المدة ذاتها المتصوص عليها فى التشريع الوطنى لإيداع التعديلات فى حالة فحص طلبات وطنية بناء على طلب خاص ، إذا جرى اختيار دولة متعاقدة قبل انقضاء تسعة عشر شهراً على تاريخ الأولوية ، وشرط ألا تنقضى تلك المهلة أو تقع تلك المدة قبل انقضاء المهلة المطبقة بناء على الفقرة (أ) .

(٢٨ - ٢) المهلة المحددة إذا جرى الاختيار بعد انقضاء تسعة عشر شهراً على تاريخ الأولوية :

إذا جرى اختيار دولة متعاقدة بعد انقضاء تسعة عشر شهراً على تاريخ الأولوية ، ورغب مودع الطلب فى إجراء تعديلات بناء على المادة ٤١ ، وجب تطبيق المهلة المحددة لإجراءات تلك التعديلات بناء على المادة ٢٨

(٢٨ - ٣) نماذج المنفعة :

تطبق أحكام القاعدتين ٥-٦ و ٥-١٣ مع ما يلزم من تعديل لدى المكاتب المختارة . وإذا جرى الاختيار قبل انقضاء تسعة عشر شهراً على تاريخ الأولوية ، فإن الإشارة إلى المهلة المطبقة بناء على المادة ٢٢ تحمل محلها إشارة إلى المهلة المطبقة بناء على المادة ٣٩

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ٢٠٣

الجزء دال

القواعد المتعلقة بالفصل الثالث من المعاهدة

القاعدة ٧٩

التقويم

(٧٩ - ١) تحديد التواريخ :

لأغراض تطبيق المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية ، يتعين على كل من مودعي الطلبات والمكاتب الوطنية ومكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدى الدولي والمكتب الدولي أن يحدد كل تاريخ بناء على العصر المسيحى والتقويم الغريغورى . أما إذا استعمل غير ذلك من العصور أو التقاويم ، فإنه يتعين كذلك تحديد كل تاريخ بناء على العصر المسيحى والتقويم الغريغورى .

القاعدة ٨٠

حساب المهل

(٨٠ - ١) المهل المحددة بالسنوات :

إذا حددت مهلة ما بسنة واحدة أو أكثر ، فإن حساب المهلة يبدأ اعتباراً من اليوم التالى لوقوع الحدث المعنى وتنتهى المهلة فى السنة التالية ذات الصلة وفى الشهر الذى يطلق عليه الاسم ذاته وفى اليوم الذى يكون عدده هو عدد اليوم ذاته من الشهر ذاته اللذين يكون الحدث المذكور قد وقع فيهما . وإذا لم يكن فى الشهر التالى ذى الصلة يوم بالعدد ذاته ، فإن المهلة تنتهى فى اليوم الأخير من ذلك الشهر .

(٨٠ - ٢) المهل المحددة بالأشهر :

إذا حددت مهلة ما بشهر واحد أو أكثر ، فإن حساب المهلة يبدأ اعتباراً من اليوم التالى لوقوع الحدث المعنى ، وتنتهى المهلة فى الشهر التالى ذى الصلة ، وفى اليوم الذى يكون عدده هو عدد اليوم ذاته لوقوع الحدث المذكور . وإذا لم يكن فى الشهر التالى ذى الصلة يوم بالعدد ذاته ، فإن المهلة تنتهى فى اليوم الأخير من ذلك الشهر .

٢٠٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

(٨٠ - ٣) المهل المحددة بالأيام :

إذا حددت مهلة ما بعدد من الأيام ، فإن حساب المهلة يبدأ اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الحدث المعنى ، وتنتهى المهلة فى اليوم الذى يتم فيه بلوغ اليوم الأخير من الحساب .

(٨٠ - ٤) التواريخ المحلية :

(أ) التاريخ الذى يجب أخذه فى الحسبان لبداية حساب أى مهلة هو التاريخ الذى كان مستعملاً فى الجهة وقت وقوع الحدث المعنى .

(ب) تاريخ انقضاء أى مهلة هو التاريخ المستعمل فى الجهة التى يجب إيداع الوثيقة المطلوبة فيها أو تسديد الرسم المطلوب فيها .

(٨٠ - ٥) انقضاء المهلة فى يوم عطلة :

إذا انقضت المهلة التى يجب أن يصل فيها مستند أو رسم ما إلى أى مكتب وطنى أو منظمة دولية حكومية فى يوم لا تكون فيه أبواب ذلك المكتب أو تلك المنظمة مفتوحة لعامة الجمهور من أجل إجراء المعاملات الرسمية أو فى يوم لا يسلم فيه البريد العادى فى الجهة التى يقع فيها ذلك المكتب أو تلك المنظمة ، فإن المهلة تنتهى فى اليوم التالى مباشرة الذى لا يقع فيه أى من الحالتين المذكورتين .

(٨٠ - ٦) تاريخ المستندات :

(أ) إذا بدأت مهلة ما اعتباراً من اليوم الموافق لتاريخ مستند أو كتاب صادر عن مكتب وطنى أو منظمة دولية حكومية ، جاز لكل طرف معنى إقامة الدليل على أن ذلك المستند أو الكتاب قد وضع فى البريد بعد ذلك التاريخ . وفى هذه الحالة ، يؤخذ التاريخ الفعلى للإرسال بالبريد بعين الاعتبار وتحسب المهلة على أساس أنه تاريخ بداية المهلة . ومهما كان تاريخ إرسال ذلك المستند أو الكتاب بالبريد ، إذا أثبت مودع الطلب للمكتب الوطنى أو للمنظمة الدولية الحكومية أنه تسلم المستند أو الكتاب بعد أكثر من سبعة أيام من

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ٢٠٧

أو البحسرى الذى يصل عادة إلى المرسل إليه خلال يومين ، أو إذا لم تكن خدمات البريد الجوى متوفرة ، فإن ذلك الدليل لا يكون مقبولاً إلا إذا أرسل البريد جواً . وعلى كل حال ، لا يجوز قبول ذلك الدليل إلا إذا أرسل البريد مسجلاً .

(ب) إذا أقيم الدليل على إرسال مستند أو كتاب ما بالبريد وفقاً للفقرة (أ) وعلى وجه مرض للمرسل إليه سواء كان المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية ، فإن تأخر البريد يعد معذوراً ، وإن فقد ، فإنه يسمح بالاستعاضة عن المستند أو الكتاب المفقود بصورة جديدة عنه ، شرط أن يقدم الطرف المعنى الدليل على وجه مرض للمكتب أو للمنظمة السابق ذكرهما على أن المستند أو الكتاب البديل مماثل للمستند أو للكتاب المفقود .

(ج) فى الحالات المشار إليها فى الفقرة (ب) ، يجب تقديم الدليل على إرسال البريد خلال المهلة المقررة ، وكذلك المستند أو الكتاب البديل والدليل على تطابقه مع المستند أو الكتاب المفقود فى حالة فقد المستند أو الكتاب الأصيل ، خلال شهر من التاريخ الذى يلاحظ فيه الطرف المعنى - أو كان عليه أن يلاحظ إن كان يقطاً - أن البريد قد تأخر أو فقد . وعلى كل حال ، يجوز تقديم كل ذلك بعد انقضاء المهلة المطبقة فى كل حالة بستة أشهر على الأكثر .

(د) يتعين على كل مكتب وطنى أو منظمة دولية حكومية يكون قد أخطر المكتب الدولى بأنه سوف يطبق أحكام الفقرات من (أ) إلى (ج) إذا أرسل المستند أو الكتاب بوساطة مؤسسة لتسليم البريد خلاف مكتب البريد أن يفعل ذلك كما لو كانت تلك المؤسسة هى مكتب البريد . وفى هذه الحالة ، لا تطبق الجملة الأخيرة من الفقرة (أ) ، على أنه لا يجوز قبول الدليل إلا إذا سجلت

المؤسسة المذكورة تفاصيل إجراءات البريد عند إرساله . ويجوز أن يتضمن الإخطار بياناً يفيد أنه لا ينطبق إلا على البريد المرسل بوساطة مؤسسة محددة لتسليم البريد أو مؤسسة تستوفى بعض المعايير المحددة . ويتعين على المكتب الدولي أن ينشر مضمون الإخطار في الجريدة .

(هـ) يجوز لكل مكتب وطني أو منظمة دولية حكومية أن يتصرف تبعاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) :

« ١ » حتى وإن لم تكن المؤسسة المكلفة بتسليم البريد مذكورة في قائمة المؤسسات المحددة ، عند الاقتضاء ، في الإخطار المشار إليه في الفقرة (د) أو لم تكن تستوفى المعايير المبينة ، عند الاقتضاء ، في ذلك الإخطار ، « ٢ » أو حتى وإن لم يرسل ذلك المكتب أو تلك المنظمة إلى المكتب الدولي الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (د) .

(٨٢ - ٢) انقطاع خدمات البريد :

(أ) يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أن خدمات البريد قد انقطعت في أحد الأيام العشرة السابقة لتاريخ انقضاء المهلة المقررة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو غير ذلك من الأسباب المماثلة في محل إقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله .

(ب) إذا أقيم الدليل على وجه مرض للمرسل إليه سواء كان المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية على أن إحدى الحالات السابق ذكرها قد حدثت بالفعل ، وجب عذر تأخر البريد ، شرط أن يثبت الطرف المعني على وجه مرض للمكتب أو للمنظمة الآنف ذكرهما أنه أرسل البريد خلال الأيام الخمسة التالية لاستئناف خدمات البريد . وتطبق أحكام القاعده ٨٢-١ (ج) مع ما يلزم من تعديل .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ٢٠٩

القاعدة ٨٢ (ثانياً)

اعتذار الدولة المعينة أو المختارة

عن تأخرها في مراعاة بعض المهل

(٨٢) (ثانياً) - (١) معنى «المهلة» في المادة ٤٨ (٢) :

يقصد بكلمة «المهلة» المشار إليها في المادة ٤٨ (٢) :

« ١ » أى مهلة محددة في المعاهدة أو في هذه اللائحة التنفيذية ؛

« ٢ » أى مهلة يحددها مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو إدارة

الفحص التمهيدي الدولي أو أى مهلة يطبقها مكتب تسلم الطلبات بناء

على تشريعه الوطنى ؛

« ٣ » أى مهلة يحددها المكتب المعين أو المختار أو أى مهلة ترد في التشريع

الوطنى الذى يطبقه هذا المكتب بالنسبة إلى أى إجراء يباشره مودع

الطلب لدى ذلك المكتب .

(٨٢) (ثانياً) - (٢) استرداد الحقوق والأحكام الأخرى التى تطبق عليها المادة ٤٨ (٢) :

أحكام التشريع الوطنى المشار إليه في المادة ٤٨ (٢) التى تسمح للدولة المعينة

أو المختارة بعذر التأخر في مراعاة بعض المهل هي الأحكام التى تنص على استرداد

الحقوق ، أو إعادتها ، أو ردها إلى أصلها ، أو متابعة الإجراءات بالرغم من عدم

مراعاة أى مهلة ، وكذلك أى حكم آخر ينص على تمديد المهل أو يسمح بعذر التأخر

في مراعاة المهل .

٢١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

القاعدة ٨٢ (ثالثاً)

تصحيح الأخطاء التي يرتكبها مكتب تسلم الطلبات

أو المكتب الدولي

(٨٢) (ثالثاً) - (١) الأخطاء المتعلقة بتاريخ الإيداع الدولي وبالمطالبة بالأولية :

إذا أثبت مودع الطلب على وجه مرض للمكتب المعين أو المخترع أن تاريخ الإيداع الدولي غير صحيح بسبب خطأ ارتكبه مكتب تسلم الطلبات أو أن الإعلان المقدم بناء على المادة ٨ (١) قد أُلغى أو صحح عن غلط في مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي ، وإذا كان الخطأ خطأ لو كان المكتب المعين أو المخترع قد ارتكبه بنفسه لصححه بناء على التشريع الوطني أو الممارسات الوطنية ، تعين على المكتب المذكور أن يصحح الخطأ ويعتبر الطلب الدولي كما لو كان تاريخ الإيداع الدولي المصحح قد خصص له أو كما لو كان الإعلان المنصوص عليه في المادة ٨ (١) لم يبلغ أو يصحح حسب الحال .

القاعدة ٨٣

حق التصرف أمام الإدارات الدولية

(٨٣) - (١) إثبات الحق :

يجوز لكل من المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي المختصة وإدارة الفحص التمهيدي الدولي المختصة أن يطالب بإثبات حق التصرف المشار إليه في المادة (٤٩) .

(٨٣) - (١) (ثانياً) عندما يكون المكتب الدولي مكتب تسلم الطلبات :

(أ) يحق لأي شخص له الحق في التصرف أمام المكتب الوطني الذي يتبع الدولة المتعاقدة التي يكون مودع الطلب ، أو أحد مودعي الطلب ، إذا تعددوا ، من المقيمين فيها أو من مواطنيها ، أو أمام المكتب الدولي الذي يعمل لحساب

٢١٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

القاعدة ٨٥

عدم توفر النصاب القانوني في الجمعية

(٨٥ - ١) التصويت بالمراسلة :

بالنسبة إلى الحالة المنصوص عليها في المادة ٥٣ (٥) (ب) ، يبلغ المكتب الدولي قرارات الجمعية (خلاف القرارات المتعلقة بإجراءات الجمعية) للدول المتعاقدة التي لم تكن ممثلة ، ويدعوها إلى الإعلان عن تصويتها أو امتناعها عن التصويت بصورة خطية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ . وإذا كان عدد الدول المتعاقدة المصوتة أو الممتنعة عن التصويت بهذا الشكل عند انقضاء المهلة الآتف ذكرها يعادل عدد الدول المتعاقدة الناقص لكي يتوفر النصاب القانوني في الدورة ، فإن القرارات المذكورة تصبح نافذة شرط الحصول على الأغلبية المطلوبة في الوقت ذاته .

القاعدة ٨٦

الجريدة

(٨٦ - ١) المحتويات :

تتضمن الجريدة المشار إليها في المادة ٥٥ (٤) ما يأتي :

- « ١ » البيانات المحددة في التعليمات الإدارية والمنقولة من صفحة غلاف الكتيب المنشور بناء على القاعدة ٤٨ ، والرسم الذي قد يرد في صفحة الغلاف المذكورة ، والملخص بالنسبة إلى كل طلب دولي منشور ؛
- « ٢ » جدول الرسوم الواجب دفعها لكل من مكاتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدى الدولي ؛
- « ٣ » الإشعارات المطلوب نشرها بناء على المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية ؛

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ٢١٣

« ٤ » المعلومات التي تقدمها المكاتب المعينة أو المختارة للمكتب الدولي بشأن معرفة ما إذا كانت الإجراءات المشار إليها في المادتين ٢٢ أو ٣٩ قد أنجزت بخصوص الطلبات الدولية التي يعين أو يختار فيها المكتب المعنى :

« ٥ » غير ذلك من المعلومات المفيدة المنصوص عليها في التعليمات الإدارية ، شرط ألا يكون الانتفاع بها محظوراً بناء على المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية .

(٨٦ - ٢) اللغات :

(أ) تنشر الجريدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية ، كما تنشر بأي لغة أخرى إن كان في الإمكان تغطية تكاليف النشر بالمبيعات أو الإعانات .

(ب) يجوز للجمعية أن تقرر نشر الجريدة بأي لغات خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (أ) .

(٨٦ - ٣) دورية النشر :

يحدد المدير العام دورية نشر الجريدة .

(٨٦ - ٤) البيع :

يحدد المدير العام قيمة الاشتراكات وأسعار البيع الأخرى للجريدة .

(٨٦ - ٥) العنوان :

يحدد المدير العام عنوان الجريدة .

(٨٦ - ٦) التفاصيل الأخرى :

يجوز النص في التعليمات الإدارية على التفاصيل الأخرى المتعلقة بالجريدة .

٢١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) فى ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

القاعدة ٨٧

نسخ عن المنشورات

(٨٧ - ١) إدارات البحث الدولى والفحص التمهيدى الدولى :

يحق لكل إدارة من إدارات البحث الدولى أو الفحص التمهيدى الدولى أن تتسلم نسختين مجانيتين عن كل طلب دولى منشور وعن الجريدة وعن غير ذلك من منشورات المكتب الدولى ذات الأهمية العامة والمتعلقة بالمعاهدة أو بهذه اللائحة التنفيذية .

(٨٧ - ٢) المكاتب الوطنية :

(أ) يحق للمكاتب الوطنية أن تتسلم نسخة مجانية عن كل طلب دولى منشور وعن الجريدة وعن غير ذلك من منشورات المكتب الدولى ذات الأهمية العامة والمتعلقة بالمعاهدة أو بهذه اللائحة التنفيذية .

(ب) ترسل المنشورات المشار إليها فى الفقرة (أ) بناء على طلب خاص . وإذا توفر أحد المنشورات بعدة لغات ، وجب أن تذكر فى الطلب اللغة أو اللغات المرغوب توفير المنشور بها .

القاعدة ٨٨

تعديل اللائحة التنفيذية

(٨٨ - ١) شرط التصويت بالإجماع :

يتطلب تعديل الأحكام التالية الذكر لهذه اللائحة التنفيذية ألا تصوت أى دولة لها حق التصويت فى الجمعية ضد التعديل المقترح :

« ١ » القاعدة ١٤-١ (رسم التحريل) :

« ٢ » [تحذف]

المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ٢١٥

- «٣» القاعدة ٢٢-٣ (المهلة المنصوص عليها في المادة ١٢ (٣)) ؛
- «٤» القاعدة ٣٣ (النظر في حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة لأغراض البحث الدولي) ؛
- «٥» القاعدة ٦٤ (تحديد حالة التقنية الصناعية السابقة لأغراض الفحص التمهيدى الدولي) ؛
- «٦» القاعدة ٨١ (تعديل المهل المحددة في المعاهدة) ؛
- «٧» هذه الفقرة (القاعدة ٨٨-١) .
- (٨٨ - ٢) [تحذف]
- (٨٨ - ٣) شرط عدم معارضة بعض الدول :
- يتطلب تعديل الأحكام التالية الذكر لهذه اللائحة التنفيذية ألا تصوت أى دولة من الدول المشار إليها في المادة ٥٨ (٣) (أ) «٢» والتي لها حق التصويت في الجمعية ضد التعديل المقترح :
- «١» القاعدة ٣٤ (الحد الأدنى لمجموعة الوثائق) ؛
- «٢» القاعدة ٣٩ (موضوع البحث بناء على المادة ١٧ (٢) (أ) «١») ؛
- «٣» القاعدة ٦٧ (موضوع الفحص بناء على المادة ٣٤ (٤) (أ) «١») ؛
- «٤» هذه الفقرة (القاعدة ٨٨-٣) .
- (٨٨ - ٤) الإجراءات :
- يجب إبلاغ اقتراحات تعديل أى حكم من الأحكام المشار إليها في القاعدتين (٨٨-١) أو (٨٨-٣) لكل الدول المتعاقدة قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة الجمعية التي تدعى إلى اتخاذ قرار بشأن تلك الاقتراحات ، إن كان يحق للجمعية أن تبت فيها .

القاعدة ٨٩

التعليمات الإدارية

(٨٩ - ١) الموضوع :

(أ) تتضمن التعليمات الإدارية أحكامًا بشأن ما يأتي :

« ١ » المسائل التي تحيلها هذه اللائحة التنفيذية صراحة إلى التعليمات الإدارية ؛

« ٢ » كل التفاصيل المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة التنفيذية .

(ب) لا يجوز أن تتناقض التعليمات الإدارية مع المعاهدة أو هذه اللائحة التنفيذية أو أى اتفاق يعقده المكتب الدولي مع إدارة للبحث الدولي أو للفحص التمهيدى الدولي .

(٨٩ - ٢) المصدر :

(أ) يضع المدير العام التعليمات الإدارية ويصدرها بعد التشاور مع مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي وإدارات الفحص التمهيدى الدولي .

(ب) يجوز للمدير العام أن يعدل التعليمات الإدارية بعد التشاور مع المكاتب أو الإدارات المعنية بالتعديل مباشرة .

(ج) يجوز للجمعية أن تدعو المدير العام إلى تعديل التعليمات الإدارية . ويتخذ المدير العام الإجراءات اللازمة بالتالى .

(٨٩ - ٣) النشر والدخول حيز التنفيذ :

(أ) تنشر التعليمات الإدارية والتعديلات التي تدخل عليها في الجريدة .

(ب) يوضع في كل منشور التاريخ الذى تدخل فيه الأحكام المنشورة حيز التنفيذ .

ويجوز أن تختلف الشوايخ باختلاف الأحكام ، على أن يكون من المفهوم أنه

لا يجوز أن يدخل أى حكم حيز التنفيذ قبل نشره في الجريدة .

الجزء واو

القواعد المتعلقة بعدة فصول من المعاهدة

القاعدة ٩٠

الوكلاء والممثلون العامون

(٩٠ - ١) تعيين الوكيل :

(أ) يجوز للمودع أن يعين شخصاً له حق التصرف أمام المكتب الوطني الذي يودع لديه الطلب الدولي أو له حق التصرف فيما يتعلق بالطلب الدولي أمام المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي كوكيل يمثله أمام مكتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي .

(ب) يجوز للمودع أن يعين شخصاً له حق التصرف أمام المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية الذي يعمل بصفة إدارة للبحث الدولي كوكيل يمثله أمام تلك الإدارة على وجه التحديد .

(ج) يجوز للمودع أن يعين شخصاً له حق التصرف أمام المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية الذي يعمل بصفة إدارة للفحص التمهيدي الدولي كوكيل يمثله أمام تلك الإدارة على وجه التحديد .

(د) يجوز للوكيل المعين وفقاً للفقرة (أ) أن يعين بدوره وكيلاً ثانوياً واحداً أو أكثر لتمثيل المودع ، ما لم يذكر خلاف ذلك في المستند الذي عين بموجبيه . ويعتبر ذلك الوكيل الثانوى وكيلاً للمودع :

« ١ » أمام مكتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي ، شرط أن يكون لكل شخص يعين وكيلاً ثانوياً بهذا الشكل حق التصرف أمام المكتب الوطني الذي يودع لديه الطلب الدولي أو حق التصرف فيما يتعلق بالطلب الدولي أمام المكتب الدولي باعتباره مكتباً لتسلم الطلبات ، حسب الحال :

« ٢ » أمام إدارة البحث الدولي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي على وجه التحديد ، شرط أن يكون لكل شخص يعين وكيلاً ثانوياً بهذا الشكل حق التصرف أمام المكتب الوطني أو المنظمة الدولية الحكومية الذي يعمل بصفة إدارة للبحث الدولي أو إدارة للفحص التمهيدي الدولي حسب الحال .

(٩٠ - ٢) الممثل العام :

(أ) إذا تعدد المدعون ولم يعينوا وكيلاً يمثلهم جميعاً (أى «الوكيل العام») وفقاً للقاعدة ٩٠-١ (أ) ، جاز تعيين أحد المدعين الذي يحق له إيداع طلب دولي وفقاً للمادة (٩) من قبل المدعين الآخرين كممثلهم العام .

(ب) إذا تعدد المدعون ولم يعينوا جميعاً وكيلاً عاماً وفقاً للقاعدة ٩٠-١ (أ) أو ممثلاً عاماً وفقاً للفقرة (أ) ، فإن المدع المذكور أولاً فى العرضة والذي يحق له ، وفقاً للقاعدة ١٩-١ ، أن يودع طلباً دولياً لدى مكتب تسلم الطلبات يعتبر بمثابة الممثل العام لكل المدعين .

(٩٠ - ٣) الآثار المترتبة على الأعمال التى يباشرها الوكلاء والممثلون العامون أو تباشر

لمصلحتهم :

(أ) يترتب على أى عمل يباشره وكيل ما أو يباشر لمصلحته الأثر ذاته المترتب على أى عمل يباشره المدع المعنى أو المدعون المعينون ، أو يباشر لمصلحته أو لمصلحتهم .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ٢١٩

(ب) في حالة تعدد الوكلاء الذين يمثلون المودع ذاته أو المودعين ذاتهم ، يترتب على أى عمل يباشره أى واحد من أولئك الوكلاء ، أو يباشر لمصلحته الأثر ذاته المترتب على العمل الذى يباشره المودع المذكور أو المودعون المذكورون ، أو يباشر لمصلحته أو لمصلحتهم .

(ج) مع مراعاة الجملة الثانية من القاعدة ٩٠ (ثانياً) - ٥ (أ) ، يترتب على أى عمل يباشره ممثل عام أو وكيله ، أو يباشر لمصلحته الأثر ذاته المترتب على العمل الذى يباشره كل المودعين أو يباشر لمصلحتهم .

(٩٠ - ٤) طريقة تعيين الوكيل أو الممثل العام :

(أ) يتولى تعيين الوكيل المودع الموقع على العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولى أو توكيل منفصل . وإذا تعدد المودعون ، تولى تعيين الوكيل العام أو الممثل العام كل مودع يوقع ، حسب اختياره ، على العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولى أو توكيل منفصل .

(ب) مع مراعاة أحكام القاعدة ٩٠-٥ ، يجب تقديم التوكيل المنفصل لمكتب تسلم الطلبات أو للمكتب الدولى ، شرط أن يقدم التوكيل لإدارة البحث الدولى أو إدارة الفحص التمهيدي الدولى ، حسب الحال ، إذا عين وكيل بموجب توكيل وفقاً للقاعدة ٩٠-٩ (ب) أو (ج) أو (د) « ٢ » .

(ج) إذا لم يوقع التوكيل المنفصل ، أو إذا كان التوكيل المنفصل المطلوب ناقصاً ، أو إذا لم يكن بيان اسم الشخص المعين أو عنوانه يتماشى مع القاعدة ٤-٤ ، فإن التوكيل يعد كما لو لم يكن ما لم يصحح رجه النقص .

(٩٠ - ٥) التوكيل العام :

(أ) يجوز تعيين وكيل بالالتباط بطلب دولى ما بالإشارة فى العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولى أو إشعار منفصل إلى وجود توكيل منفصل عين

٢٢٠ - المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) فى ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

بموجبه ذلك الوكيل لتمثيل المودع بالارتباط بأى طلب دولى قد يودعه ذلك المودع (أى «التوكيل العام»)، شريطة أن :

« ١ » يكون التوكيل العام قد أودع وفقاً للفقرة (ب) ،

« ٢ » وترفق صورة عن التوكيل العام بالعرضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولى أو الإشعار المنفصل ، حسب الحال . وليس من الضرورى توقيع تلك الصورة .

(ب) يجب إيداع التوكيل العام لدى مكتب تسلم الطلبات . وإذا عين وكيل ما بموجب توكيل عام وفقاً للقاعدة ٩٠-١ (ب) أو (ج) أو (د) « ٢ » ، يجب إيداع التوكيل لدى إدارة البحث الدولى أو إدارة الفحص التمهيدي الدولى ، حسب الحال .

(٩٠ - ٩) الإلغاء والعدول :

(أ) يجوز للأشخاص الذين عينوا وكيلاً أو ممثلاً عاماً أو خلفهم أن يبلغوا هذا التعيين . وفي هذه الحالة ، بعد تعيين كل وكيل ثانوى من قبل ذلك الوكيل وفقاً للقاعدة ٩٠-١ (د) ملغياً أيضاً . ويجوز كذلك للمودع المعنى أن يلقى تعيين وكيل ثانوى تم بناء على القاعدة ٩٠-١ (د) .

(ب) يترتب على تعيين الوكيل بناء على القاعدة ٩٠-١ (أ) إلغاء أى تعيين سابق لوكيل يكون قد أجرى بناء على تلك القاعدة ، ما لم يذكر خلاف ذلك .

(ج) يترتب على تعيين الممثل العام إلغاء أى تعيين سابق لممثل عام ، ما لم يذكر خلاف ذلك .

(د) يجوز للوكيل أو للممثل العام أن يعدل عن تعيينه بموجب إخطار يوقعه بنفسه .

(هـ) تطبيق القاعدة ٩٠-٤ (ب) و(ج) ، مع ما يلزم من تعديل ، على الوثيقة التى تتضمن الإلغاء أو العدول المنصوص عليه فى هذه القاعدة .

القاعدة ٩٠ (ثانياً)

السحب

(٩٠ (ثانياً) - ١) سحب الطلب الدولي :

- (أ) يجوز للمودع أن يسحب الطلب الدولي في أي وقت قبل انقضاء ٢٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية ، أو قبل انقضاء ٣٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية في حالة تطبيق المادة ٣٩ (١) .
- (ب) يصبح السحب نافذاً عندما يتسلم المكتب الدولي ، أو مكتب تسلم الطلبات ، أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي في حالة تطبيق المادة ٣٩ (١) ، حسب الاختيار ، إشعاراً من المودع .
- (ج) لا يجرى النشر الدولي للطلب الدولي إذا وصل الإشعار بسحب الطلب الدولي ، الذي يرسله المودع أو يحيله مكتب تسلم الطلبات أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي ، إلى المكتب الدولي ، قبل إنجاز الإعداد التقني للنشر الدولي .

(٩٠ (ثانياً) - ٢) سحب التعيينات :

- (أ) يجوز للمودع أن يسحب تعيين أي دولة معينة في أي وقت قبل انقضاء ٢٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية أو قبل انقضاء ٣٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية في حالة تطبيق المادة ٣٩ (١) على تلك الدولة ، وترتب على سحب تعيين دولة تم اختيارها سحب الاختيار المقابل لذلك بناء على القاعدة (٩٠ (ثانياً) - ٤) .
- (ب) إذا تم تعيين دولة ما بفرض الحصول على براءة وطنية وبراءة إقليمية ، تعين فهم سحب تعيين تلك الدولة على أنه يعني سحب التعيين بفرض الحصول على براءة وطنية فقط ، ما لم يذكر خلاف ذلك .

٢٢٢ المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

(ج) يعد سحب تعيين كل الدول المعينة بمثابة سحب للطلب الدولي بناء على القاعدة (٩٠٣أ) - (١) .

(د) يصبح السحب نافذاً عندما يتسلم المكتب الدولي ، أو مكتب تسلم الطلبات ، أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي في حالة تطبيق المادة ٣٩ (١) ، حسب الاختيار ، إشعاراً من المودع .

(هـ) لا يجرى النشر الدولي للتعين إذا وصل الإشعار بالسحب الذي يرسله المودع أو يحيله مكتب تسلم الطلبات أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي إلى المكتب الدولي قبل إنجاز الإعداد التقني للنشر الدولي .

(٩٠٣أ) - (٣) سحب المطالبة بالأولوية :

(أ) يجوز للمودع أن يسحب المطالبة بالأولوية التي تجرى في الطلب الدولي وفقاً للمادة ٨ (١) في أي وقت قبل انقضاء ٢٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية ، أو قبل انقضاء ٣٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية في حالة تطبيق المادة ٣٩ (١) .

(ب) إذا تضمن الطلب الدولي عدة مطالبات بالأولوية ، جاز للمودع أن يمارس الحق المنصوص عليه في الفقرة (أ) فيما يخص مطالبة واحدة بالأولوية أو عدة مطالبات أو كل المطالبات .

(ج) يصبح السحب نافذاً عندما يتسلم المكتب الدولي ، أو مكتب تسلم الطلبات ، أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي في حالة تطبيق المادة ٣٩ (١) ، حسب الاختيار ، إشعاراً من المودع .

(د) إذا ترتب على سحب المطالبة بالأولوية تغيير في تاريخ الأولوية ، فإن أي مهلة محسوبة اعتباراً من تاريخ الأولوية الأصلي ولم تنقض بعد تحسب اعتباراً من تاريخ الأولوية المترتب على ذلك التغيير ، مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) .

المجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ٢٢٣

(هـ) في حالة تطبيق المهلة المشار إليها في المادة ٢١ (٢) (أ) ، يجوز للمكتب الدولي ، مع ذلك ، أن يجرى النشر الدولي على أساس تلك المهلة التي تحسب اعتباراً من تاريخ الأولوية الأصلية إذا وصل الإشعار بالسحب الذي يرسله المودع أو يحيله مكتب تسلم الطلبات أو إدارة الفحص التمهيدى الدولي إلى المكتب الدولي بعد إنجاز الإعداد التقنى للنشر الدولي .

(٩٠٩ (ثانياً) - ٤) سحب طلب الفحص التمهيدى الدولي أو الاختيارات :

(أ) يجوز للمودع أن يسحب طلب الفحص التمهيدى الدولي أو أى اختيار أو كل الاختيارات فى أى وقت قبل انقضاء ٣٠ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية .

(ب) يصبح السحب نافذاً عندما يتسلم المكتب الدولي إشعاراً من المودع .

(ج) إذا قدم المودع الإشعار بالسحب لإدارة الفحص التمهيدى الدولي ، وجب على تلك الإدارة أن تسجل تاريخ تسلم الإشعار وتحيله فى أقرب فرصة إلى المكتب الدولي . وبعد الإشعار كما لو قدم للمكتب الدولي فى التاريخ المسجل .

(٩٠٩ (ثانياً) - ٥) التوقيع :

(أ) يجب على المودع أن يوقع أى إشعار بالسحب مشار إليه فى القواعد من (٩٠٩ (ثانياً) - ١) إلى (٩٠٩ (ثانياً) - ٤) ، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) . وإذا اعتبر

أحد المودعين بمثابة الممثل العام بناء على القاعدة ٩٠ - ٢ (ب) ، وجب على

كل المودعين توقيع ذلك الإشعار ، مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) .

(ب) إذا أودع عدة مودعين طلباً دولياً عينت فيه دولة يقتضى تشريعها الوطنى أن يودع المخترع الطلبات الوطنية ، وإذا استحال العثور على المودع الذى يتمتع بصفة المخترع فى الدولة المعينة ، أو استحال الاتصال به بعد بذل جهود

حديثة، فليس من الضروري أن يوقع ذلك المودع («المودع المعنى») الإشعار بالسحب المشار إليه في القواعد من (٩٠ (ثانياً) - ١) إلى (٩٠ (ثانياً) - ٤) إذا وقع أحد المودعين على الأقل، وكذلك:

«١» إذا قدم بيان شرح فيه سبب عدم توقيع المودع المعنى واعتبر مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي أو إدارة الفحص التمهيدى الدولي، حسب الحال، ذلك البيان مرضياً.

«٢» أو إذا لم يوقع المودع المعنى العريضة، ولكن استوفيت الشروط المنصوص عليها في القاعدة ٤-١٥ (ب)، في حالة تسلم الإشعار بالسحب المشار إليه في القاعدة ٩٠ (ثانياً) - ١ (ب) أو ٩٠ (ثانياً) - ٢ (د) أو ٩٠ (ثانياً) - ٣ (ج).

«٣» أو إذا لم يوقع المودع المعنى طلب الفحص التمهيدى الدولي، ولكن استوفيت الشروط المنصوص عليها في القاعدة ٥٣-٨ (ب)، أو لم يوقع الاختيار اللاحق المعنى، ولكن استوفيت الشروط المنصوص عليها في القاعدة ٥٦-١ (ج)، في حالة تسلم الإشعار بالسحب المشار إليه في القاعدة ٩٠ (ثانياً) - ٤ (ب).

(٩٠ (ثانياً) - ٦) أثر السحب:

(أ) لا يترتب على سحب الطلب الدولي أو أى تعيين أو أى مطالبة بالأولية أو طلب الفحص التمهيدى الدولي أو أى اختيار بناء على القاعدة ٩٠ (ثانياً) أى أثر فى أى مكتب معين أو مختار إذا بدأ بفحص الطلب الدولي أو معالجته وفقاً للمادة ٢٣ (٢) أو المادة ٤٠ (٢).

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ٢٢٥

(ب) إذا سحب الطلب الدولي وقتاً للقاعدة ٩٠ (ثانياً) - ١ ، وجب وقف المعالجة الدولية للطلب الدولي .

(ج) إذا سحب طلب الفحص التمهيدي الدولي أو سحبت كل الاختيارات وقتاً للقاعدة ٩٠ (ثانياً) - ٤ ، تعيّن على إدارة الفحص التمهيدي الدولي وقف معالجة الطلب الدولي .

(٩٠ (ثانياً) - ٧) الحلق المنصوص عليه في المادة ٣٧ (٤) (ب) :

(أ) يجب على كل دولة متعاقدة ينص تشريعها الوطني على ما ورد في الجزء الثاني من المادة ٣٧ (٤) (ب) أن تخطر المكتب الدولي بذلك كتابة .

(ب) يجب على المكتب الدولي أن ينشر الإخطار المشار إليه في الفقرة (أ) في الجريدة في أقرب فرصة . ويصبح الإخطار نافذاً بالنسبة إلى الطلبات الدولية المودعة بعد تاريخ ذلك النشر بشهر واحد .

القاعدة ٩١

الاطّعاء السافرة الواردة في المستندات

(٩١ - ١) التصحيح :

(أ) مع مراعاة الفقرات من (ب) إلى (ز) (رابعاً) ، يجوز تصحيح الأخطاء السافرة الواردة في الطلب الدولي أو في أي مستندات أخرى يقدمها مودع الطلب .

(ب) الأخطاء التي يعود سببها إلى أنه كتب شيء مخالف تماماً للمقصود بدهة سواء في الطلب الدولي أو في المستندات الأخرى تعد أخطاء سافرة . ويجب أن يكون التصحيح في حد ذاته بديهياً ، أي أنه يجب أن يتبين لأي شخص على الفرد أن نص لتصحيح المقترح هو وحده المقصود .

(ج) لا يجوز تصحيح أي نقص في مجمل عناصر أو أوراق الطلب الدولي ، حتى إذا نجح ذلك بوضوح عن سهو في مرحلة استنساخ أو تجميع الأوراق مثلاً .
(د) يجوز إجراء التصحيح بناء على رغبة مودع الطلب . ويجوز للإدارة التي تكشف عما يبدو لها خطأ سافراً أن تدعو مودع الطلب إلى أن يقدم طلباً للتصحيح بالشروط المنصوص عليها في الفقرات من (هـ) إلى (ز) (رابعاً) . وتطبق القاعدة ٢٦-٤ (أ) مع ما يلزم من تعديل على الإجراءات الواجب اتباعها لطلب التصحيح .

(هـ) لا يجوز إجراء أي تصحيح إلا بتصريح صريح من الجهات الآتية :

- « ١ » مكتب تسلم الطلبات إن وقع الخطأ في العرضة ؛
 - « ٢ » إدارة البحث الدولي إن وقع الخطأ في أي جزء من الطلب الدولي خلاف العرضة أو في أي مستند آخر مقدم لتلك الإدارة ؛
 - « ٣ » إدارة الفحص التمهيدى الدولي إن وقع الخطأ في أي جزء من الطلب الدولي خلاف العرضة أو في أي مستند آخر مقدم لتلك الإدارة ؛
 - « ٤ » المكتب الدولي إن وقع الخطأ في أي مستند مقدم لذلك المكتب خلاف الطلب الدولي أو أية تعديلات أو تصحيحات على ذلك الطلب .
- (و) يتعين على كل إدارة تمييز أو ترفض تصحيحاً ما أن تبلغ ذلك في مهلة قصيرة لمودع الطلب ، مع تبرير رفضها في حالة الرفض . وعلى الإدارة التي تمييز التصحيح أن تبلغ ذلك في مهلة قصيرة للمكتب الدولي . وفي حالة رفض التصريح بالتصحيح ، يتعين على المكتب الدولي أن ينشر طلب التصحيح مع الطلب الدولي إن تقدم المودع بالطلب قبل الموعد المناسب بناء على الفقرة (ز) (ثانياً) أو (ز) (ثالثاً) أو (ز) (رابعاً) وشرط دفع الرسم الخاص المحدد قدره

في التعليمات الإدارية . وترفق صورة عن طلب التصحيح بالإبلاغ المنصوص عليه في المادة (٢٠) إذا لم تستعمل نسخة الكتيب لهذا الإبلاغ أو إذا لم ينشر الطلب الدولي بناء على المادة ٦٤ (٣) .

(ز) مع مراعاة الفقرات (ز) (ثانياً) و(ز) (ثالثاً) و(ز) (رابعاً) ، يصحح التصريح بالتصحيح المشار إليه في الفقرة (هـ) نافذاً :

« ١ » إذا وصل إعلان التصريح إلى المكتب الدولي قبل انقضاء ١٧ شهراً من تاريخ الأولوية في حالة صدور التصريح عن مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي ؛

« ٢ » إذا منح التصريح قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي ، في حالة صدوره عن إدارة الفحص التمهيدي الدولي ؛

« ٣ » إذا منح التصريح قبل انقضاء ١٧ شهراً من تاريخ الأولوية ، في حالة صدوره عن المكتب الدولي .

(ز) (ثالثاً) إذا وصل الإعلان المرسل بناء على الفقرة (ز) « ١ » إلى المكتب الدولي ، أو إذا صرح المكتب بإجراء التصحيح بناء على الفقرة (ز) « ٣ » ، بعد انقضاء ١٧ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية ، ولكن قبل إنجاز الإعداد التقني للنشر الدولي ، فإن التصريح يصبح نافذاً ويدرج التصحيح في النشر المذكور .

(ز) (رابعاً) إذا طلب مودع الطلب إلى المكتب الدولي أن ينشر طلبه الدولي قبل انقضاء ١٨ شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية ، فإن كل إعلان يجري بناء على الفقرة (ز) « ١ » يجب أن يصل إلى المكتب الدولي ، وكل تصحيح يجري بناء على الفقرة (ز) « ٣ » يجب أن يصرح به المكتب الدولي ، لكي يصبح التصحيح نافذاً ، في تاريخ إنجاز الإعداد التقني للنشر الدولي على أكثر تقدير .

(ز) (ابحاً) إذا لم ينشر الطلب الدولي بناء على المادة ٦٤ (٣) ، فإن كل إخطار يجرى بناء على الفقرة (ز) « ١ » يجب أن يصل إلى المكتب الدولي ، وكل تصحيح يجرى بناء على الفقرة (ز) « ٣ » يجب أن يصرح به المكتب الدولي . لكي يصبح التصحيح نافذاً ، وقت إبلاغ الطلب الدولي ببناء على المادة (٢٠) على أكثر تقدير .

القاعدة ٩٢

المراسلات

(٩٢ - ١) ضرورة إرفاق كتاب بالوثيقة وتوقيعه :

(أ) إذا قدم مودع الطلب وثيقة خلات الطلب الدولي ذاته عند اتخاذ الإجراءات الدولية المنصوص عليها في المعاهدة وفي هذه اللائحة التنفيذية ، ولم تكن الوثيقة في شكل كتاب ، وجب عليه أن يرقق بها كتاباً يذيله بتوقيعه ويحدد فيه الطلب الدولي المتعلق بها .

(ب) إذا لم تستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) ، وجب إبلاغ ذلك لمودع الطلب ودعوته إلى تصحيح السهو خلال مهلة محددة في الدعوة . ويجب أن تكون المهلة المحددة بهذا الشكل معقولة حسب كل حالة . وحتى إذا انقضت تلك المهلة بعد المهلة المطبقة على تسليم المستند (أو حتى إذا كانت المهلة الأخيرة قد انقضت بالفعل) ، وجب ألا تقل عن عشرة أيام أو تزيد على شهر اعتباراً من تاريخ إرسال الدعوة بالبريد . وإذا استدرك السهو خلال المهلة المحددة في الدعوة ، وجب خفض النظر عنه ، وإلا تعين إخطار مودع الطلب بأن المستند لن يؤخذ بعين الاعتبار .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ٢٢٩

(ج) إذا لم يلاحظ أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) لم تراعى ، وأخذ
المستند بعين الاعتبار عند اتخاذ الإجراءات الدولية ، فإن عدم مراعاة تلك
الشروط لا يكون له أى أثر بالنسبة إلى متابعة الإجراءات .

(٩٢ - ٢) اللغات :

(أ) مع مراعاة القاعدتين ١-٥٥ و ٩-٦٦ والفقرة (ب) من هذه القاعدة ، يجب
تحرير أى كتاب أو مستند يقدمه مودع الطلب لإدارة البحث الدولى أو لإدارة
الفحص التمهيدي الدولى باللغة ذاتها التى يحضر بها الطلب الدولى
المتعلق به. ولكن ، إذا أرسلت ترجمة للطلب الدولى بناء على القاعدة ١٢-١ (ج)
أو قدمت بناء على القاعدة ٥٥-٢ (أ) أو (ج) ، وجب استعمال لغة تلك الترجمة .

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يحضر أى كتاب يرسله إلى إدارة البحث الدولى أو إلى إدارة
الفحص التمهيدي الدولى بأى لغة خلاف اللغة المحرر بها الطلب الدولى ،
شرط أن تصرح له الإدارة المذكورة باستعمال تلك اللغة .

(ج) [تحذف] .

(د) يجب أن يكون كل كتاب يرسله مودع الطلب إلى المكتب الدولى محرراً
بالإنكليزية أو بالفرنسية .

(هـ) يجب أن يكون كل كتاب أو إخطار يرسله المكتب الدولى إلى مودع الطلب
أو إلى أى مكتب وطنى محرراً بالإنكليزية أو بالفرنسية .

(٩٢ - ٣) إرسال البريد من المكاتب الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية :

كل مستند أو كتاب يصدره أو يرسله مكتب وطنى أو منظمة دولية حكومية ويعد
حدثاً من الأحداث التى يبدأ انطلاقاً من تاريخها حساب أى مهلة بناء على المعاهدة أو هذه

٢٣٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

اللائحة التنفيذية ، يجب إرساله بالبريد الجوي . ويجوز استعمال البريد العادي بدلاً من البريد الجوي . إذا كان البريد الأول يصل عادة إلى المرسل إليه خلال يومين من تاريخ إرساله أو إذا لم يكن البريد الجوي متوفراً .

(٩٢ - ٤) استعمال التلغراف والمبرقة الكاتبة وجهاز الفاكس ، إلخ :

(أ) بالرغم من أحكام القاعدتين ١١-١٤ و ٩٢-١ (أ) ، ولكن مع مراعاة الفقرة (ج) أدناه ، يجوز إرسال أى مستند من مستندات الطلب الدولى وأى مستند أو كتاب لاحق للطلب الدولى بالتلغراف أو بالمبرقة الكاتبة أو بجهاز الفاكس أو بأى وسيلة أخرى من وسائل الاتصال التى تقدم مستنداً مطبوعاً أو مكتوباً ، كلما أمكن ذلك .

(ب) يعتبر التوقيع الظاهر على وثيقة مرسله بجهاز الفاكس لأغراض المعاهدة وهذه اللائحة التنفيذية بمثابة توقيع صحيح .

(ج) إذا حاول المودع إرسال وثيقة بإحدى الوسائل المشار إليها فى الفقرة (أ) ، واستحالت قراءة الوثيقة جزئياً أو كلياً ، أو لم يتم تسليم جزء منها ، فإن تلك الوثيقة تعتبر كما لو لم يتم تسليمها طالما استحالت قراءتها أو استحال إرسالها . ويجب على المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية أن يخطر المودع بذلك فى أقرب فرصة .

(د) يجوز للمكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية أن يطلب تزويده بالنسخة الأصلية عن أى وثيقة مرسله بإحدى الوسائل المشار إليها فى الفقرة (أ) ، مصحوبة بكتاب يبين ذلك الإرسال السابق خلال ١٤ يوماً من تاريخ الإرسال ، شرط أن يخطر المكتب الدولى بذلك الطلب وينشر ذلك الخبر فى الجريدة . ويجب أن يحدد فى الإخطار ما إذا كان الطلب يتعلق بكل الوثائق أو بعضها .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ٢٣٦

(هـ) إذا لم يقدم المودع النسخة الأصلية عن مستند ما كما هو مطلوب في الفقرة (د) ، جاز للمكتب الوطنى المعنى أو للمنظمة الدولية الحكومية المعنية ، تبعاً لنوع المستند المرسل ومع مراعاة القاعدتين (١١) و (٢٦-٣) :

« ١ » التنازل عن الطلب المنصوص عليه في الفقرة (د) ،

« ٢ » أو دعوة المودع إلى تقديم النسخة الأصلية عن المستند المرسل خلال مهلة معقولة حسب كل حالة ومحددة فى الدعوة ،

علمًا بأنه يجوز للمكتب المعنى أو المنظمة المعنية أن يرسل دعوة التصحيح مع اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية « ١ » أو « ٢ » أو بدلاً من ذلك ، إذا تضمن المستند المرسل أخطاءً أو تبين منه أن النسخة الأصلية تتضمن أخطاءً يجوز للمكتب الدولى أو المنظمة الدولية الحكومية إرسال دعوة لتصحيحها .

(و) إذا لم يكن من المطلوب تقديم النسخة الأصلية عن مستند ما وفقاً للفقرة (د) ، لكن المكتب الدولى أو المنظمة الدولية الحكومية رأى أن من الضرورى تزويده بالنسخة الأصلية عن ذلك المستند ، جاز له دعوة المودع إلى ذلك حسب ما ورد فى الفقرة (هـ) « ٢ » .

(ز) إذا لم يستجب المودع للدعوة المنصوص عليها فى الفقرة (هـ) « ٢ » أو (و) :

« ١ » فإن الطلب الدولى يعتبر مسحوراً ويتعين على مكتب تسلم الطلبات أن يعلن ذلك إذا كان المستند المعنى هو ذلك الطلب ؛

« ٢ » فإن المستند المعنى يعتبر كما لو لم يقدم ، إذا كان مستنداً لاحقاً للطلب الدولى .

(ح) لا يلزم المكتب الوطنى أو المنظمة الدولية الحكومية بتسلم أى مستند مرسل بإحدى الوسائل المشار إليها فى الفقرة (أ) ما لم يخطر المكتب الدولى بأنه مستعد لتسلم ذلك المستند بتلك الوسيلة ويكون المكتب الدولى قد نشر ذلك الخبر فى الجريدة .

٢٣٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

القاعدة ٩٢ (تابع)

تسجيل التغييرات المتعلقة ببعض بيانات العريضة

أ) طلب الفحص التمهيدي الدولي

٩٢ (تابع) - ١) تسجيل التغييرات من قبل المكتب الدولي :

(أ) بناء على طلب المودع أو مكتب تسلم الطلبات ، يسجل المكتب الدولي التغييرات المتعلقة بالبيانات التالية الذكر والواردة في العريضة أو في طلب الفحص التمهيدي الدولي :

« ١ » شخص مودع الطلب أو اسمه أو محل إقامته أو جنسيته أو عنوانه :

« ٢ » شخص الوكيل أو الممثل العام أو المخترع أو اسمه أو عنوانه .

(ب) لا يسجل المكتب الدولي التغيير المطلوب إذا وصله طلب التسجيل بعد انقضاء :

« ١ » المهلة المشار إليها في المادة ٢٢ (١) ، في حالة عدم تطبيق

المادة ٣٩ (١) على أى دولة متعاقدة ؛

« ٢ » المهلة المشار إليها في المادة ٣٩ (١) (أ) ، في حالة تطبيق

المادة ٣٩ (١) على دولة متعاقدة على الأقل .

القاعدة ٩٣

حفظ الملفات والسجلات

٩٣ - ١) مكتب تسلم الطلبات :

يحتفظ كل مكتب من مكاتب تسلم الطلبات بالسجلات المتعلقة بكل طلب دولي أو بأى طلب دولي مزعوم ، بما في ذلك صورة له ، طوال عشر سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولي ، أو اعتباراً من تاريخ التسلم إن لم يمنح تاريخ للإيداع الدولي .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ - ٢٣٣

(٩٣ - ٢) المكتب الدولي :

(أ) يحتفظ المكتب الدولي بملف كل طلب دولي ، بما في ذلك النسخة الأصلية ، طوال ٣٠ سنة على الأقل من تاريخ تسلم النسخة الأصلية .

(ب) تحتفظ الملفات والسجلات الأساسية للمكتب الدولي لأجل غير مسمى .

(٩٣ - ٣) إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي :

تحتفظ إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي بملف كل طلب دولي تتسلمه ، طوال ١٠ سنوات على الأقل من تاريخ الإيداع الدولي -

(٩٣ - ٤) الاستنساخ :

لأغراض تطبيق هذه القاعدة ، تشمل الملفات والصور والسجلات أيضاً كل ما هو مستنسخ ، مهما كان شكل تلك النسخ (ميكروفيلم أو خلاقه) .

القاعدة ٩٤

استصدار الصور من المكتب الدولي

وإدارة الفحص التمهيدي الدولي

(٩٤ - ١) الالتزام بتقديم الصور :

بناء على طلب المودع أو أى شخص مرخص منه ، يقدم كل من المكتب الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي صوراً عن أى مستند يتضمنه ملف الطلب الدولي أو الطلب الدولي المزعوم الذى يتقدم به المودع ، مقابل تسديد المصاريف المطلوبة .

٢٣٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣

القاعدة ٩٥

الاستحصال على صور عن النصوص المترجمة

(٩٥ - ١) الالتزام بتقديم صور عن النصوص المترجمة :

- (أ) بناء على طلب المكتب الدولي ، يقدم له كل مكتب معين أو مختار صورة عن ترجمة الطلب الدولي التي يكون مودع الطلب قد قدمها للمكتب المذكور .
- (ب) يجوز للمكتب الدولي أن يزود أي شخص بصور عن النصوص المترجمة والمتسلمة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) ، نزولاً عند الطلب ومقابل تسديد المصاريف المطلوبة .

القاعدة ٩٦

جدول الرسوم

(٩٦ - ١) جدول الرسوم المرفق باللائحة التنفيذية :

- تحصل الرسوم المشار إليها في القاعدتين (١٥) و (٥٧) بالعملة السويسرية .
وهي موضحة في جدول الرسوم المرفق بهذه اللائحة التنفيذية . وبعد هذا الجدول جزءاً لا يتجزأ منها .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٤ (تابع) في ٢١ أغسطس سنة ٢٠٠٣ ٢٣٥

جدول الرسوم

مقدار الرسوم	الرسوم
	١ - الرسم الأساسي : «القاعدة ١٥-٢ (أ)» (أ) إن كان الطلب الدولي لا يحتوى على أكثر من ٣٠ ورقة
٧٦٢ فرنكا سويسرياً	(ب) إن كان الطلب الدولي يحتوى على أكثر من ٣٠ ورقة
٧٦٢ فرنكا سويسرياً بالإضافة إلى ١٥ فرنكا سويسرياً عن كل ورقة اعتباراً من الورقة الحادية والثلاثين .	
	٢ - رسم التعيين : «القاعدة ١٥-٢ (أ)» (أ) للتعيينات التي تجرى وفقاً للقاعدة ٩-٤ (أ)
١٨٥ فرنكا سويسرياً عن كل تعيين علماً بأن كل تعيين بجرى وفقاً للقاعدة ٩-٤ (أ) اعتباراً من التعيين الحادى عشر لا يقتضى دفع رسم عنه .	(ب) للتعيينات التي تجرى وفقاً للقاعدة ٩-٤ (ب) والمقررة وفقاً للقاعدة ٩-٤ (ج)
١٨٥ فرنكا سويسرياً عن كل تعيين .	
	٣ - رسم الإقرار : «القاعدة ١٥-٥ (أ)»
٥٠٪ من إجمالي رسوم التعيين المستحقة بناء على البند ٢ (ب) .	
	٤ - رسم الفحص : «القاعدة ٥٧-٢ (أ)»
٢٣٣ فرنكا سويسرياً .	

يحق لمودع الطلب إذا كان شخصاً طبيعياً ومواطناً من مواطنى دولة يقل الدخل القومى للفرد فيها عن ٣٠٠٠ دولار أمريكى (حسب أرقام متوسط الدخل القومى للفرد التي تستعملها الأمم المتحدة لتحديد جدول اشتراكاتها الواجب دفعها عن السنوات ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧) وكان مقيماً في تلك الدولة ، أن يستفيد من تخفيض بنسبة (٧٥٪) من جميع الرسوم . وفي حالة وجود مودعين اثنين أو أكثر للطلب ، يجب أن يستوفى كل منهم المعايير آتفة الذكر .